الفتوى المعاصرة

ما لها وما عليها

د. محمد يسري

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج

بالجامعة الأمريكية المفتوحة

الفتوى المعاصرة

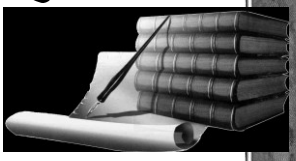

ما لها وما عليها

الفتوى المعاصرة

ما لها وما عليها

تأليف

دكتور/ محمد يسري

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج

بالجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة.

تليفاكس: (٢٤٧٠٩٢٦٩).

محمول: (٠١٠٣٥٦٩٢٠٨)

البريد الإلكتروني:

dar_alyousr@yahoo.com

رقم الإيداع

٢٠٠٨/٣٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام، وكلف الإنسان وفرض عليه معرفة ربه وعبادته ليتميزه بالفهم والعقل دون سائر الأنام نحمده ونشكره على الدوام ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى من مشاركة الأوثان والأصنام ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وتهجد وقام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد فقد قرأت هذه الرسالة التي ألفها الدكتور محمد يسري حسب ما ذكر اسمه ووظيفته في طرة الرسالة وتتعلق بالفتوى المعاصرة ما لها وما عليها وقد تكلم بعد المقدمة على معنى الفتوى وأدلة على وجوبها والحاجة إليها والأدلة على ذلك ثم تكلم على شروط المفتي ومتى يلزمه الإفتاء ومتى يحرم عليه وخطر القول على الله بلا علم ثم تكلم على الفتاوى المعاصرة وتوسع في ذلك وذكر ما حدث لبعض الأقليات المسلمة المتواجدين وسط الدول الكافرة وكأنه يحث على تأمل أحوالهم ومشاكلهم وما يجب نحوهم ولقد أجاد وأفاد فيما تطرق له ولم أعثر على ملاحظات أكتبها لأنبه عليها وهو يذكر مراجعه ويحيل على الكتب التي ينقل عنها فالرسالة مفيدة نافعة وفق الله المؤلف لكل خير وأثابه على عمله الصالح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ١٤٢٩/٤/٥هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو افتاء متقاعد

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء متقاعد بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام، وكلف الإنسان وفرض عليه معرفة ربه وعبادته؛ لتميزه بالفهم والعقل دون سائر الأنام نحمده ونشكره على الدوام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عن مشاركة الأوثان والأصنام، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وتهجد وقام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد، فقد قرأت هذه الرسالة التي ألفها الدكتور محمد يسري حسب ما ذكر اسمه ووظيفته في طرة الرسالة، وتتعلق بالفتوى المعاصرة، ما لها وما عليها، وقد تكلم بعد المقدمة على معنى الفتوى وما تدل عليه، الحاجة إليها، والأدلة على ذلك، ثم تكلم على شروط المفتي، ومتى يلزم الإفتاء ومتى يحرم عليه، وخطر القول على الله بلا علم، ثم تكلم على الفتاوي المعاصرة وتوسع في ذلك، وذكر ما يحدث لبعض الأقليات المسلمة المتواجدين وسط الدول الكافرة، وكأنه يحث على تأمل أحوالهم ومشاكلهم وما يجب نحوهم:

ولقد أجاد وأفاد فيما تطرق له، ولم أعثر على ملاحظات أكتبها لأنبه عليها، وهو يذكر مراجعه ويحيل على الكتب التي ينقل عنها فالرسالة مفيدة نافعة، وفق الله المؤلف لكل خير، وأثابه على عمله الصالح، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء متقاعد
١٤٢٩/٤/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين، وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحديث عن الفُتيا ودورها المعاصر قد غدا حديثا ملحًّا، ومطلبًا عاجلًا، ذلك أن الفُتيا أعم من أن تكون هدايةً لجاهل أو تنويرًا لسائل أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكمٍ شرعيّ في أمرٍ عصريّ، إذ الفُتيا كلُّ ذلك، وفوق ذلك فهي إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج ربِّه.

ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الراشدة في كل عصر مضى؛ فإن الحاجة إليها في عالم اليوم أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحدٍ وقوعها، وجدَّت وسائل للفتيا وطرائق معاصرة لإصدارها، وهذا كله يتطلب ضبطًا وإحكاما يتناسب وأهمية الفُتيا وعظيم خطرها، علاوةً على ملاحظاتٍ كثيرة حول من يتصدَّى للفتيا من غير أهلها ممن لم يستجمع شرائطها، ولم يتقن صناعتها.

كما أن بعض الفتاوي المعاصرة -ولأسبابٍ كثيرة- قد ضلَّت طريقها وانحرفت عن جادة الصواب، الأمر الذي ينتهي إلى التأكيد على أهمية طرح موضوع الفُتيا المعاصرة على مائدة البحث العلمي الجاد، ومحاولة ضبطها بضوابط حاكمة من جهة، وفتح آفاقٍ جديدة من جهةٍ أخرى.

وضبطًا لمسيرة هذا البحث فإنه سوف ينتظم الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها.

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا.

الوقفة الثالثة: الفُتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات.

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة.

الوقفة الخامسة: الفُتيا في نوازل الأقليات المسلمة.

الوقفة السادسة: الفُتيا آفاق وطموحات.

وأخيرًا فإن الفتاوي المباشرة في هذا العصر قد غدت مكونًا مهمًا من مكونات الإعلام الإسلامي بمختلف وسائله، وهي بابٌ مفتوحٌ من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام، وتوظيفها بشكل صحيح سيخدم قضايا الأمة في الواقع المعاصر، كما تحقق ذلك في الزمن الغابر، فنسأل الله تعالى أن تكون سلاحًا ماضيًا، وقائدًا هاديًا للأمة في جهادها نحو عزتها، ينهض عزيمتها، ويقوي إرادتها، ويحفظ عليها دينها وثوابتها.

إنه جواد كريم، برٌّ رءوف رحيم،
وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. محمد الشريف

نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة
ضحى يوم السبت
الرابع من شهر الله المحرم ١٤٢٩هـ
الموافق ١٢-١-٢٠٠٨م

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها

أولًا: معنى الفُتيا والمفتي والمستفتي:

الفُتيا والفتوى، اسما مصدر من أفتى وتوضعان موضع الإفتاء، والراجح عند اللغويين أن الفُتيا بالياء لا تكون إلّا مضمومة، والفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة(١).

ومادة الفُتيا في اللغة تدور حول أصلين: الأول بمعنى الطراوة والجدة، والثاني بمعنى التبيين والإظهار(٢). والأصل الثاني هو المراد في هذا السياق.

فيقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته إذا أجابه عنها قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[النساء: ١٧٦]، والفُتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه(٣).

وقال الراغب الأصفهاني: الفُتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام(٤).

وبالنظر إلى استعمالاتها في الكتاب والسنة نجد أنها تأتي جوابًا لسؤال، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: ١٢٧].

كما أنها تحمل معنى الإعانة مع الإبانة للمستفتي.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء: ١٧٦].

وليست الفُتيا في اللغة قاصرة على بيان الحكم الشرعي وإنما تتعدى إلى بيان أحكام

---

(١) «تهذيب اللغة»، للأزهري (١٤/ ٣٢٩)، و«لسان العرب»، لابن منظور (١٠/ ١٨٣).
(٢) «الكليات»، لأبي البقاء الكفوي (ص١٥٥).
(٣) «لسان العرب»، لابن منظور (١٠/ ١٨٣)، «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (٣/ ٤١١).
(٤) «المفردات في غريب القرآن»، للراغب الأصفهاني (ص٥٦١).

كونية أو غيرها، قال تعالى ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾[الصافات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٦].

أما الفُتيا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهي قاصرة على بيان الأحكام الشرعية سواء أكانت اعتقادية أم عملية.

ذلك أن الإفتاء عندهم هو: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

وقد فرق بين الفُتيا والقضاء بأنها إخبار بالحكم من غير إلزام، والقضاء إخبار بالحكم على وجه الإلزام[١].

ومن وجهٍ آخر فإن الفُتيا يتسع نطاقها للواجبات والمحرمات والمباحات والمكروهات والمستحبات، وكذا الأحكام الاعتقادية، أما القضاء فيكون في الواجبات والمحرمات والمباحات فحسب، مما يتأتي فيه الإلزام.

والمفتي: لغةً: هو المجيب عن السؤال.

واصطلاحًا هو: الفقيه النظَّار، القادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٢].

والمستفتي: هو الطالب للجواب عن السؤال.

والاستفتاء: هو طلب العلم بالسؤال عما أشكل.

ثانيًا: فضل الفُتيا وبيان منزلتها:

الفُتيا أمر تولاه الله بنفسه، وقام به الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا شكَّ أن أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصابيح الدُّجى، رفع الله قدرهم، وأعلى منارهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) حاشية البناني، على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.
(٢) «فتاوي ابن رشد» (٣/ ١٤٩٧).

﴿ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١].

وفي الصحيح، قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي»(٢).

والفقهاء المفتون موقعون عن الله تعالى(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»(٤).

والفُتيا أعظم خطرًا من القضاء، ذلك أن الفُتيا تذهب شريعةً عامةً لدى المستفتي وغيره، بخلاف القاضي الذي يقتصر قضاؤه على محلّ الخصومة.

والمفتي إذا أفتى بغير علم فقد دخل تحت قوله تعالى ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٣].

فصار القول على الله بغير علم أعظم المحرمات الأربع المذكورة في الآية والتي لا تباح بحال.

ويتحمل المفتي إثم من أفتاه بغير علم، لقوله ﷺ: «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»(٥).

ويشتدُّ الإثم ويعظم الجرم في حق من أفتى أو حكم بما يعلم أن الحق خلافه،

(١) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيرًا»، (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب «النهي عن المسألة»، (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) «صحيح الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل العزازي (ص٢١).

(٣) «المجموع»، للنووي (١/ ٧٣).

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب العلم، باب «التوقي في الفتيا»، (٣٦٥٧)، أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذب على الله في فتواه قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

ولا أظلم يوم القيامة من هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨].

وقد جعل المفتون من الصحابة فمن سار على دربهم نصب أعينهم، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦]، فعصمهم من الزيغ ووقاهم من الزيادة والنقصان.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «هو شامل بمعناه من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك»(١).

قال ابن القيم: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»(٢).

قال ا رضي الله عنه: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٣).

وعلى هذا النهج سار التابعون والأئمة الأربعة المرضيون وأتباعهم الصالحون.

ثالثًا: مسيرة الفُتيا:

إن مسيرة الفُتيا تبدأ من تولِّي الله تعالى بنفسه الإجابة عما يسأل عنه بعض الخلق،

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٤).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٣٣).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٩).

وقد وقع ذلك في كتاب الله تعالى مرتين، الأولى في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: ١٢٧]، والثانية في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، ثم قام به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من بعد، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: ٤٦]. ولما أفتى صاحبي السجن قال تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

وقد قصّ الله تعالى خبر أسئلة المؤمنين في ثلاثة عشر موضعًا من كتاب الله، وفي السنة النبوية أضعاف هذا العدد، وقد تولاها النبي ﷺ ببيان إجاباتها الشافية، وقد علَّق ابن القيم رحمه الله بقوله: «فلله ما أجلَّ هذه الفتاوي، وما أحلاها وما أنفعها وما أجمعها لكل خير»(١).

وقد مارس الصحابة رضوان الله عليهم الفتوى في حضرته وبإذنه وعلمه ﷺ، فربما أقَّر، وربما صحّح، أو عدل(٢).

ثم إن الفُتيا رجعت إلى مائةٍ ونيّفٍ وثلاثين نَفْسًا ما بين رجُلٍ وامرأةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم المكثر ومنهم المتوسِّط ومنهم المقلُّ(٣).

وهي فتاوي نقلت عن النبي ﷺ أو فهمت من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو اجتهد الصحابي فيها رأيه.

ثم انتقلت الفُتيا في مسيرتها إلى مرحلة أخرى تبدأ من عهد التابعين وإلى منتصف القرن الرابع الهجري، وهي مرحلة بقي فيها صغار الصحابة إلى جانب كبار التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار، وظهر معهم عنصر الموالي الذين تعلموا على أيديهم وأخذوا عنهم وبرَّزوا في العلم، فقلَّما يُذكر ابن ع رضي الله عنهما إلّا ويذكر

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٣٣٦).
(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي»، لمناع القطان (ص١٠٤).
(٣) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ١٢)، و«جوامع السيرة»، لابن حزم (٤/ ٥٦٣).

مولاه عكرمة، وقلَّما يُذكر ابن رضي الله عنهما إلَّا ويذكر مولاه نافع، وهكذا.

وهو عصر ظهرت فيه مدرستا الحديث والرأي والمذاهب الأربعة المتبوعة، وانتصب في كل بلدٍ إمام، حتى صار لأهل الأمصار الست الكبرى أئمة ومفتون معينون، وذلك بالمدينة ومكة، والبصرة والكوفة، والشام ومصر.

وفي هذا العصر لبس الفقه أزهى ثيابه، وتكونت فيه الثروة الفقهية العظيمة التي انتفعت بها الأجيال إلى يوم الناس هذا.

ودونت في هذا العصر السُّنة، وكُتبت بشكل منظم وأُحكم بنيانها، وانعكس هذا كله بطبيعة الحال على حركة الإفتاء في مختلف الأمصار.

وفي الطور الثالث والذي يبدأ من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية، بدا واضحًا ذلك التحول جهة التقليد، واستفتاء من لا علم له بالحديث، ولا بطرق التخريج، وسرت دعوة غلق باب الاجتهاد، وإن لم يمنع من ظهور المجتهدين المجددين في مذاهب الأئمة الأربعة والمستقلين برتبة الاجتهاد المطلق فيما بعد.

واعتني في هذا العصر بجمع فتاوي المفتين في المذاهب الأربعة فيما عرف بكتب الفتاوي، وكذا كتب الفتاوي للأئمة المجتهدين، بل وصنفت كتبٌ في أصول الفُتيا ومناهجها ككتاب ابن الصلاح الشافعي (٦٤٣هـ) «أدب الفتوى»، وكتاب ابن حمدان الحنبلي (٦٩٥هـ) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٧٥١هـ).

كما عنيت كتب فقهاء الأندلس ببيان أنظمة الإفتاء وتدوين أسماء المفتين من مختلف البلاد وغير ذلك[1].

---

(١) يراجع: «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، للقاضي عياض وولده (ص١١-٢٠).

وفي زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شئون الأوقاف، وتوجيه الجهات الدينية، إضافة لإصدار الفتاوي الشرعية، ورئاسة مجلس علماء البلدة، واستتبع هذا التوسع إشراف الإمام أو نائبه على المفتين بشكل إيجابي، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سلبيات في تسييس الفتاوي واستغلالها من قبل الدولة[١].

وفي هذا العصر أُسست دار الإفتاء المصرية في جمادي الآخرة ١٣١٣هـ في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر؛ لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتيًا في ٢٤/ ١/ ١٣١٧هـ الموافق ٣/ ٦/ ١٨٩٩م.

وفي سؤال حول مهام دار الإفتاء المصرية أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله فقال:

«يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفتٍ، فهناك مفتي الحنفية، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية، ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضًا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية، على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفتٍ، ولوزارة الحقّانية[٢] مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية، أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠م، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م، وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و٣١ لسنة ١٩١٠م، و١٢ سنة ١٩١٤م، ثم الاستعاضة عن كل هذه

(١) «الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية»، للخواض الشيخ العقاد (ص١١٦).
(٢) أي: وزارة العدل.

القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ سنة ١٩٣١م.

هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد والهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلّة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة، وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية»[(١)].

وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام ١٩٢١م، وكان هناك مفتٍ عام للمملكة، ومفتيان محلِّيان، وتأسست لجنة للإفتاء الجماعي سنة ١٩٧٣م[(٢)].

وكذلك الأمر في لبنان، فقد حدد المرسوم الاشتراعي عام ١٩٥٥م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية انتخابه وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها، كما حدد عدد معاونيه وصلاحياتهم[(٣)].

أما على مستوى البلاد الإسلامية: ففي ماليزيا -مثلًا- تأسست لجنة الفتوى فيها سنة ١٩٦٨م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون هيكلتها من مفتٍ واحد من كلِّ ولاية يُعيّن من خلال ملك الولاية، ويشارك مع هؤلاء المفتين خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاة يتم تعيينهم من خلال مجلس الملوك، وتحدد وظيفة هذه اللجنة في الفصل في الأمور الدينية البحتة المتعلقة بعموم الناس، مثل مقدار زكاة الفطر أو تحديد بدء الشهر الهجري في رمضان... إلى غيرها من الأمور مما لا

(١) «موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية»، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فتوى رقم (٣١٩).
(٢) «منهج ابن القيم في الإفتاء»، د. أسامة الأشقر (ص٨٩، ٩٠).
(٣) «الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان» (ص١٠٥).

يتعلق بالمسائل المدنية، لكن يحق لهذه اللجنة إصدار فتاوي في الجانب المدني ورفعها للقضاء لإلزام شركات ومؤسسات الدولة للعمل بفتواها، وفي الغالب الأعمِّ تقع فتاوي هذه اللجنة في الجوانب المدنية غير الملزمة[١].

وقد نتج من إشراف الدول على الإفتاء تقاضي المفتي لراتبه من الدولة، بل تخصيص ميزانية خاصة لدوائر الإفتاء.

وكما لوحظ ضعف في الإفتاء وركود في دوره بشكل عام فقد لوحظ أيضًا دور كبير للعلماء في تلك الفترة، وكانت لبعض الفتاوي أكبر الأثر في إنهاض الأمة في وجه الاستعمار، والمحافظة على هويتها وسلامة معتقدها، كما اتضح هذا في فتاوي العلماء حول مسألة التجنس بالجنسية الفرنسية إبان الاستعمار، أو لبس ما يخص المستعمر من لباس أو غطاء رأس... ونحو ذلك.

وبالجملة فإنه بعد جلاء الاستعمار عن بلاد المسلمين انتعش أمر الإفتاء بتنظيمه إداريًّا، وترتيبه محليًّا تارة ودوليًّا تارة أخرى، فتأسست في العالم الإسلامي جهات وهيئات للإفتاء الجماعي، منها ما يحمل اسم المجمع الفقهي، ومنها ما يحمل اسم اللجنة العلمية، أو دار الإفتاء... ونحو ذلك، ولا شكَّ أن أعلى هذه الفتاوي الجماعية مرتبة هي القرارات المجمعية، ثم فتاوي اللجان العلمية ودور الإفتاء، ثم الفتاوي الفردية[٢].

---

(١) «مجلس الإفتاء في ماليزيا دوره ووظيفته»، لمرشيدي بن جايا، رسالة الدبلوم العالي، مقدمة لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا سنة ١٩٩٢م، (ص٨٦، ٨٧).

(٢) «فقه النوازل»، لمحمد بن حسين الجيزاني (١/ ٧٦).

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا

للفتيا فضلها الفاضل وأثرها البالغ على العلماء والفقهاء، فهي تقلِّدهم الأمانة، وتضعهم من الأمة موضع الصدارة، وهو بلا شك تشريف يقابله تكليف، بل جملة تكاليف! وتنشأ عنه مسئوليات جسيمة، وأعباء ثقيلة، لا يعين عليها إلا اللجأ إلى الله بالافتقار، وطرح النفس بين يديه بالذل والانكسار، وسؤال الله تعالى أن يخرج المفتي من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، ثم التأهل بأهليةٍ خاصة، والتمتع بحليةٍ مهمة، لمن يتصدَّى لهذه المهمَّة.

ويمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في المفتي إلى قسمين[١]:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي.

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهي خمسة شروط: **الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس.**

فأما الثلاثة الأولى فظاهرة، وأما العدالة فالمراد بها استقامة الدين والمروءة، وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهي عنه، وهجر ما يَخْرِم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني هذا العصمة من الذنوب، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع، فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصرُّ على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كلُّه وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات، وبالجملة فإن العدل

---

(١) «الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي»، للشحات إبراهيم، «رسالة دكتوراه» بكلية الشريعة جامعة الأزهر (ص٢١).

هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية[١].

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهذا كان بعضها مسقطًا للعدالة دون بعض، فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين، أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك.

وغير المسقط للعدالة مثل: ارتكاب الصغيرة من المعاصي مع عدم الإصرار عليها.

وأما فقه النفس أو جودة القريحة فمعناه أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام، قال النووي:ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو[٢].

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلاف، يجيب عما يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه[٣].

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي.

وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد.

قال ابن الهمام: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد»[٤]

(١) «أصول الدعوة»، د. عبد الكريم زيدان (ص١٥٣).
(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (٤/ ١١٨).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣).
(٤) «فتح القدير»، لابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، وهو عند الحنفية شرط أولوية لا شرط صحة تسهيلًا على الناس[١]، وهو بلا شك مما يلائم هذا الزمان وحال أهله!

أقسام المجتهدين

والاجتهاد ليس على درجة واحدة وإنما قسَّمه العلماء مراتب، هي كالتالي:

١- المجتهد المطلق:

أو المفتي المطلق، وهو المستقلُّ الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، والمجتهد المستقلُّ: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[٢].

٢- المجتهد في مذهب معين:

ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًّا بتقريره بالدليل، ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه، ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (٢/ ٧٤).
(٢) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٧).

الحالة الرابعة: أن يكون قادرًا على فهم فقه مذهبه مع حفظه لهذا الفقه أو لأكثره، وفهمه لضوابطه وتخريجات أصحابه واستطاعته الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

٣- المجتهد في نوع من العلم:

وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها فله أن يفتي فيها.

٤- المجتهد في مسألةٍ أو مسائلَ معينةٍ:

وهو من كان مجتهدًا في مسألة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها.

شروط الاجتهاد:

اشترط العلماء للمجتهد المطلق أن يكون محيطًا بمدارك الشريعة فاهمًا لمقاصدها؛ لأن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ، بل يوقِّع عن الله - جل شأنه- جديرٌ بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضًا، بالإضافة إلى مَلَكة الفقه والاستنباط.

«وكما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشمَّ رائحة الفقه»[(١)].

وأما تفصيل العلوم التي لا بد منها للمجتهد، فالذي اتفق العلماء عليه منها إجمالًا ما يلي:

---

(١) «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، د. يوسف القرضاوي (ص٣١).

١- كتاب الله:

يقول أبو إسحق الشيرازي: «ينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار»[١].

ولم يشترط العلماء في المجتهد أن يحفظ آيات الأحكام عن ظهر قلبه، وإنما يكفي معرفة مواضعها من المصحف بحيث يمكنه الرجوع إليها بيسر وسهولة، وإن كان حافظًا لها فهو أكمل[٢].

كما يشترط معرفة المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر.

يقول الشافعي رحمه الله: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيه ومَدَنِّيه، وما أريد به، وفيم أنزل[٣].

٢- السنة:

يشترط للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام، ويميز الصحيح المعمول به من الضعيف المردود.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[٤].

---

(١) «اللمع»، للشيرازي (ص٧٠).
(٢) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٢).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).
(٤) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٤٤).

والمهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلب، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها متونًا وشروحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلًا وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل[١].

٣- اللغة العربية

من شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية، وأساليبها وتراكيبها، وطرائق أهلها في التعبير عن مرادهم، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، ووردت بها السنة، وهما مصدرا جميع الأحكام الشرعية، وسائر المصادر الشرعية تعود إليهما.

قال ابن حزم رحمه الله: ففرضٌ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب، فيفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا محمد ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفُتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦][٢].

والذي يشترط للمجتهد علمه من اللغة والنحو هو القدر الذي به يفهم خطاب العرب وعادتها في الاستعمال إلى حدٍّ يُميز به صريح الكلام وظاهره

(١) «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، للقرضاوي (٣٣).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم (٥/ ١٢٤، ١٢٥).

ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه[١].

ولا يشترط التعمق في غرائب اللغة، ولا التبحر في النحو حتى يبلغ مبلغ سيبويه والخليل؛ بل يشترط حصوله على مقدار يمكِّنه من معرفة معاني الألفاظ والتراكيب، ووجوه الدلالات المختلفة من الألفاظ والمعاني[٢].

٤- أصول الفقه:

ومما يشترط للمجتهد العلم بأصول الفقه؛ لأنه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وهو أهم علوم الآلة للمجتهد[٣].

يقول ابن الصلاح في شروط المفتي:

أن يكون «عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه»[٤].

ومن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على المجتهد العلم بها: القياس.

وإليه أشار الخطيب البغدادي في باب ذكر شروط من يصلح للفتوى بقوله:

«والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيءٍ منه»[٥].

---

(١) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٣).

(٢) «الإفتاء عند الأصوليين»، د. محمد أكرم (ص٨٨)، و«أصول الفتوى»، د. على حكمي (ص٢٧)

(٣) «المحصول»، للرازي (٢/ ٣٦)، و«الفتيا ومناهج الإفتاء»، د. محمد الأشقر (ص٤١).

(٤) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٦).

(٥) «صحيح الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل العزازي (ص٣٩٠).

٥- مسائل الإجماع:

اشترط الجمهور للمجتهد أن يعلم مواقع الإجماع؛ لئلا يخرج عنه في فُتياه.

أما بالنسبة للقدر الذي يجب معرفته في مسائل الإجماع:

يبينه الغزالي بقوله: «وأما الإجماع؛ فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية»[(١)].

والظاهر أنه لا بد من معرفته بجملة من الفروع الفقهية لتحصل له الدربة والملكة.

ومن الشروط المختلف فيها: العلم بالدليل العقلي، فقد شرطه جماعة، منهم الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه غيرهم -وهو الصحيح- لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا العقلية[(٢)].

شروط الاجتهاد الجزئي:

الشروط التي سبق ذكرها إنما هي للمجتهد المطلق، أما المجتهد في فرعٍ معين، أو بابٍ من أبواب الفقه، أو مسألة من المسائل فلا يشترط له تلك الشروط.

يقول الآمدي بعد أن ذكر شروط المجتهد: «وذلك كلُّه إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدِّي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بدَّ منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلُّق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية»[(٣)].

(١) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٣).

(٢) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٥)، و«المحصول»، للرازي (٢/ ٣٠)، و«الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٤١)

(٣) «الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٦٤).

الوقفة الثالثة: الفتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات

الحديث عن الفتيا المعاصرة الآن حتمًا سيشد إلى ملامح هذا العصر الذي تميز بثورة هائلة في عالم الاتصالات والمعلومات، بحيث أصبح من المتعارف عليه ولأول مرة في تاريخ البشرية أن أية حدثٍ أو صورةٍ أو كلمةٍ يمكن أن تنقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في ثوانٍ معدودة، بل في نفس وقت حدوثها بالفعل! كما وأن هذا التقدم التقني الهائل سترتبط به نوازل مستجدة لم تكن بحسبان أحد من الناس من قبل إلا فيما يسمى بالخيال العلمي، وبالتالي فإن التعاطي مع هذه المستجدات أمر مرهون بحكمها، وحكم الاستفادة منها شرعًا.

ومع تنامي قوة الآلة وزيادة دور الميكنة ضعف دور العامل البشري، وتراجع أثر الفرد في الجملة، وضمرت بعض خصائص الإنسان في ظل الحضارة المادية الطاغية، وبما أن العصر هو عصر زيادة في الإنتاج فقد كان هذا في كثير من الأحيان على حساب الكيف.

والفُتيا في العالم المعاصر اليوم تتأثر وتؤثر بشكل أو بآخر بسمات هذا العصر وملامحه، وكما تلحظ إيجابيات متنوعة، ترصد سلبيات عديدة.

وهذه جملة ملاحظات وتأملات حول الفُتيا المعاصرة في وسائل تبليغها، وموضوعاتها، وطريق جوابها، وأهلية القائمين عليها.

أولًا: وسائل تبليغ الفُتيا والتعبير عنها:

اتخذ التعبير الشرعي عن الفُتيا في سؤالها وجوابها وسائل متعددة، وأشكالًا متنوعة، وهي طرائق قديمة حديثة في نفس الوقت تعتمد القول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار.

وإذا كانت الفُتيا بالقول هي الطريقة المثلى والوسيلة الأشهر في إجابة السائل

وإيصال المعنى المقصود إليه، فإن هذا لم يمنع من ممارسة طرائق أخرى، والانتفاع بوسائل مختلفة لإجابة الفتاوي.

فالإجابة بالفعل من المفتي تتضمن معنى الإجابة مضافًا إليها توضيحًا عمليًّا للسائل.

وقد يؤْثِر المفتي الفعل دون غيره للتعليم والإفهام، ولتحصل القدوة، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

ولم يكن هذا قاصرًا عليه ﷺ، بل هذا ء ﷺ يدعو بماء فيتوضأ أمام مولاه حمران ثم يقول: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**»(٢).

وفي المسائل التي قد يكون جوابها بنعم أو لا يكتفى أحيانًا بالإشارة المفهمة، وهي أيضًا طريقة نبوية، ووسيلة سلفية، وقد أفرد البخا ﷺ بابًا في صحيحه بعنوان: «من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس»، وقد تختار هذه الوسيلة لخصوصية المستفتي كأن يكون أصمَّ أو لخصوصية حال المفتي.

ولما ذكر النبي ﷺ الفتن في آخر الزمان قال: «**يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج**، فقيل يا رسول الله ﷺ: وما الهرج؟ فقال: **هكذا بيده**، فحرفها كأنه يريد القتل»(٣).

ولما دخلت أسماء على ع ﷺ وهي تصلي صلاة الكسوف فقالت: «**ما شأن الناس يصلُّون ؛ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت أسماء: آية؟، فأشارت**

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..»، (٦٣١) من حديث مالك بن الحو ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب «الوضوء ثلاثًا ثلاثًا»، (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب «صفة الوضوء وكماله»، (٢٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، (٨٥) من حديث أبي ه ﷺ.

عائشة برأسها، أي: نعم..»[١].

وقد يُفعل الفعل بحضرته ﷺ فيقره، أو يبلغه فيسكت عليه فيكون دليلًا شرعيًّا[٢]، وكذلك ورثته من العلماء والمنتصبين للفُتيا[٣].

وأخيرًا فإن أنفع وسائل الفُتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرًا هي الكتابة، وتتميز بدقة ضبطها وحفظ قيودها، وإمكان العودة إليها، ولو مع طول العهد، وكذلك لا يتمكن المستفتي أن يحرِّف فيها لحاجة في نفسه، وقد عني الفقهاء والأصوليون قديمًا بضبط هذه الوسيلة، بحيث لا يتمكن من التلاعب في رقعتها، فلا يزاد على سؤالها، ولا يمكن أن يضاف إليها بعد تحريرها، مع الحرص على إعادة السؤال في جوابها، ونحو ذلك[٤].

كان هذا عرضًا لوسائل التعبير عن جواب السائل، ولا تعدو الطرائق المعاصرة هذه الأنواع الخمسة، إلا أن الجديد في هذا السياق العصري هو استعمال وسائل الاتصالات الحديثة في إيصال السؤال والجواب؛ فعرف من الوسائل المعاصرة: الهاتف، والمذياع، والتلفاز، والناسوخ، والمواقع على الشبكة العنكبوتية، والبريد الإلكتروني، والقنوات الفضائية، إضافة إلى الصحف اليومية، والمجلات الدورية، والكتب، ونحوها.

وإن كان للأرقام لغة فإنها تقول إن المحطات الفضائية في العالم بلغت قرابة ستة آلاف محطة، وأن المحطات العربية تربو على ثلاثمائة محطة، والمحطات

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب«ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار»، (٩٠٥) من حديث أ رضي الله عنها.

(٢) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ٢٥١).

(٣) «الإفتاء عند الأصوليين»، محمد أكرم (٢٣٥)، «الضوابط الشرعية للإفتاء»، عبد الحي عزب (٣٢).

(٤) «المجموع»، للنووي (١/ ٤٨).

الإسلامية التي تعبر عن مختلف الرؤى والأطياف تجاوز عشرين محطة، وأن المحطة الواحدة، ربما تبث ما يزيد عن عشر قنوات فضائية كما هو الحال في باقة قناة «المجد» الإسلامية.

وأما عدد المواقع الإلكترونية الإسلامية في الشرق الأوسط فحسب فقد زاد عن ٢٦٠ ألف موقع إلكتروني، وكما أن كثيرًا من هذه المواقع تخصص ركنًا للفُتيا فإن عددًا منها أيضًا قد تتخصص فيها.

وعلى سبيل المثال فإن موقع «الشبكة الإسلامية» يبلغ رصيده من الفتاوي التي أجيب عنها في نحو عشر سنوات قرابة ٧٠٠ ألف فتوى، ويضيف يوميًّا ٥٠ فتوى إلى رصيده، وهو ساعٍ في التوسع في هذا المجال أيضًا.

وأما موقع «إسلام أون لاين» والذي بدأ في أكتوبر ١٩٩٩م فقد أجاب ما يزيد عن ٦٠٠ ألف فتوى مقسمة على النحو التالي:

أولًا: فتاوي البنك الدائم، ويحتوي على ١٣ ألف فتوى مصنفة حسب الموضوع والمفتي.

ثانيًا: الفتاوي المباشرة، وهي حلقات عقدت للإفتاء في الحال؛ حيث عقد ما يزيد عن ١٠٠٠ حلقة للفتاوي المباشرة بمتوسط ٢٥ فتوى في الحلقة الواحدة.

ثالثا: فتاوي البنك المؤقت: وهي فتاوي مكررة أو ذات خصوصية لا تسمح بالنشر العام، وفيه أكثر من ٥٠٠ ألف فتوى.

وهو يضيف إلى رصيده يوميا ٣٥ فتوى جديدة[١].

أما موقع «الإسلام سؤال وجواب» والذي تخصص في هذا الشأن، فقد أجاب

(١) مقال: الفتوى عبر الإنترنت... نموذج إسلام أون لاين، مسعود صبري، الموقع الالكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

باللغة العربية عن قرابة تسعة آلاف فتوى، وبالإنجليزية عن ما يزيد عن ثمانية آلاف فتوى، وبالأوردية عن أربعة آلاف فتوى، وبالأسبانية عن ما يزيد على ألف فتوى.

إضافة إلى فتاوي أجيب عنها بالأندونيسة والصينية واليابانية.

وأما موقع «الإسلام اليوم»، فقد بلغت الفتاوي التي أجيب عنها قرابة ١٢٠ ألف فتوى من نحو ٤٧٠ عالمًا ومتخصصًا في الفُتيا، وتَرجم عددًا من تلك الفتاوي إلى الإنجليزية والفرنسية والصينية.

ثم إنه ما من قناة فضائية إسلامية إلا وقد خصَّصت برامج للفُتيا، ولا يكاد يخلو برنامجٌ من برامجها من عرض أسئلةٍ مباشرةٍ على المشاركين.

وما من شيخٍ من هؤلاء المفتين إلا وبذل هاتفه للإجابة على الأسئلة الخاصة، إما في ساعات محددة من اليوم أو بشكل مفتوح.

وهنا عدة ملاحظات وتأملات يحسن الوقوف عندها.

الملاحظة الأولى: الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء.

وهذا يعكس -أول ما يعكس- يقظةً في المجتمعات المسلمة اليوم، ومحاولةً لتحرِّي الحلال وتوقِّي الحرام فيما يمارسونه من أعمال، وما يعايشونه من أحوال، كما ينبئ عن محاولة جادةٍ للفهم وعنايةٍ بالعلم، وهذه إيجابيةٌ مرصودة بلا شك.

ولعل من أسباب هذه الظاهرة أن طوائف من مسلمي الغرب والمقيمين فيه زاد ارتباطهم بإسلامهم وعربيتهم، ونما انتماؤهم وزاد شغفهم بتعلم أحكام الإسلام، ومن جهةٍ أخرى فإن كثيرين من غير المسلمين في بلاد الغرب والعرب معًا -ولا سيما بعد سبتمبر ٢٠٠١م- بدوا ملحِّين في التعرف على الإسلام من خلال أهله، ونظرًا لما تتيحه وسائل الاتصال الحديثة من مزايا فقد لجأ الكثيرون إليها.

ومما يجدر ذكره أن قنوات إسلامية فضائية غدت تبث برامجها بلغات أجنبية

وتتلقى أسئلةً وتجيب عنها باللغات ذاتها في سبق إسلامي مبارك، ومن ذلك قناة «الهدى» الإسلامية.

وهذه بادرة خير وبركة تسهم بإذنه تعالى في تصحيح الصورة الغربية نحو الإسلام وأهله، وتعين على إعادة تشكيل العقل الغربي حول الإسلام وثوابته، وتتصدى لحملات الإساءة والتشويه المغرضة، إضافة إلى الغرض الرئيس وهو تعليم وتوعية المسلمين من غير الناطقين بالعربية.

ومن أسباب هذا الإقبال الهائل ما تمتعت به وسائل الفُتيا المعاصرة من إيجابيات كثيرة على مستوى الفُتيا والمفتي والمستفتي معًا، وفيما يلي تنويه بأهم تلك المزايا:

أولًا: بالنسبة للفُتيا:

١- فقد ساهمت تلك الوسائل المعاصرة في القيام بمهمة البلاغ العام بمختلف الأحكام، سواء عن طريق برامج التعليم والدعوة، أو برامج التثقيف، أو الترويح المنضبط، أو عن طريق برامج الفُتيا المتخصصة في جميع الشئون.

٢- إن سهولة حفظ واسترجاع تلك البرامج الفضائية، والصفحات الإلكترونية ساعد بشكل مباشر على نشر الفتاوي وتعظيم الإفادة منها.

٣- دُعمت الفُتيا بمعلومات استشارية مهمة في مختلف التخصصات العلمية، وأعانت على الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الفُتيا.

٤- وفَّرت فرصةً لإعادة الترابط وتقوية الوشائج وتلاقي القرائح لإنضاج الفُتيا، لا سيما ما يتصل بالشأن العام من مسائل وأحكام.

٥- وقد أدَّت تلك الوسائل الحديثة خدماتٍ جليلة في مجال ميكنة دور الإفتاء الرسمية وتطويرها، فعلى سبيل المثال فإن دار الإفتاء المصرية -وهي أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي والتي أنشئت عام ١٣١٣هـ، ١٨٩٥م- يقوم

بين جنباتها مشروع قوي يدخل بالفتوى الشرعية إلى عصر النهضة المعلوماتية، بحيث يبدأ تطوير وسائل الاتصال بين مركز المعلومات بدار الإفتاء والمستفتين على الصعيدين الدولي والمحلي، مرورًا بتأهيل الباحثين وأمناء الفُتيا على استخدام أدوات تقنية المعلومات، وانتهاءً بالإفادة من الشبكة العنكبوتية في تلقي الأسئلة والإجابة عنها من خلال موقعها الإلكتروني، ومن ثَمَّ حفظها على وسائط إلكترونية، وترجمتها باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية[1].

ثانيًا: بالنسبة للمفتي:

١- فقد أفاد المفتون من سهولة استرجاع فتاويهم وفتاوي غيرهم ومن إمكانية مراجعة ومطالعة ذلك بشكل سريع، وهو أمر يعين على تقليل التعصب، وتقدير رأي المخالف بالاطلاع على حجته.

٢- تتيح وسيلة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) التمهل في الفُتيا، والتأني في إصدارها، بل وتصحيح الخطأ إذا وقع.

٣- بعض هذه الوسائل الحديثة قد عَرَّفت بعدد من المتأهلين للفُتيا ممن لم يكن يعرفهم الناس من قبل.

٤- ولا شك أنها اختصرت الزمن فيما يتعلق بنشر فتاوي كبار المفتين، الأمر الذي انتفع به كثيرا.

٥- أفادت هذه التقنيات الحديثة في تكميل صورة الواقع وتوضيحه في المسائل المعروضة، حيث تعتبر الشبكة العنكبوتية والفضائيات مصدرًا ثريًّا للمعلومات، وهو ما يفيد المفتي في ضبط الفتوى وتنزيل الأحكام على مناطاتها.

ثالثًا: بالنسبة للمستفتي:

١- الفتاوي من خلال الشبكة العنكبوتية -خاصة- وفرت للمستفتي مكتبة

(١) موقع جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، معهد إدارة الفتوى والبحوث .Infad.Kuim.edu.my

للفتوى بشكل ميسر، بل أصبحت مرجعية للجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، كما أنها تميزت بالخصوصية أو الشخصية فيما يرسله المستفتي إلى المفتي وفيما يجيبه عليه مع إمكانية مراجعة المفتي في فتواه وتوضيح أبعاد المسألة، علاوة على أن تلك الفتاوي تعطى بالمجان.

٢- الفتاوي المباشرة عبر القنوات الفضائية تتميز بسرعة إيصال السؤال والجواب كما أنها تكفي المستفتي عناء الانتظار وعناء الانتقال إلى مكان المفتي، وهذا موافق لطبيعة هذا العصر ولداعي العجلة عند الإنسان. قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولاً﴾[الإسراء: ١١].

٣- المستفتي يختار الشيخ الذي يطمئن إلى فتواه، ومع أن الفُتيا مباشرة إلا أنه لا يواجه المفتي مواجهة مباشرة، وهذا قد يتفادى معه المستفتي حرجًا معينًا.

الملاحظة الثانية: تأملات في موضوعات الفتاوي المعاصرة، وطريقة الإجابة عنها:

هذا الزمان كغيره من سالف الأزمان للإنسان فيه أسئلة تتعلق بثوابت لا تقبل تغييرًا، ولا اجتهادًا في تحصيل أحكامها لأنها منصوصة، وإنما ينحصر عمل المفتي المجتهد في فهم نصوصها وتفسيرها ومقارنتها بغيرها من النصوص فحسب، ولا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها، وإلا لأدَّى ذلك إلى نسخ الدين أو الانسلاخ من الإيمان، ومن ذلك عامة مسائل الاعتقاد، وأصول أحكام العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية والأخلاق، وأما فروع ذلك كلِّه فمحل اجتهادٍ غالبًا، والنصوص التي تتعلق بمصالح دنيوية متغيرة، ومرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة تتحقق أحكامها بتحققها وتزول بزوالها، والاجتهاد حين يفرز أحكامًا مستنبطة جديدة فإنها لا تلغي الأحكام الأولى ولا تنسخها، فإذا كان إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة نهائيًّا لا يقبل نسخًا ولا إلغاءً، فإن هذا لم يمنع الفاروق رضي الله عنه أن يجتهد في التوقف عن إعطائهم لما أعز الله

دولة الإسلام وقويت أركانها، فإذا جدَّ بالمسلمين ما يدعو إلى إعماله من جديد فإن الحكم سيتعلق بعلَّته ويدور معها ولا بد.

ومما لا شك فيه أن الشريعة قد جمعت من الخصائص وحوت من العوامل الذاتية ما يجعل أحكامها الفقهية الاجتهادية موصوفةً بالمرونة والسَّعةِ والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة المقاصد العليا للتشريع، والتنبيه على المصالح تحصيلًا وتكميلًا، ودفع المفاسد أو تقليلها إجمالًا وتفصيلًا.

والناظر في أسئلة الناس اليوم عبر وسائل الاتصال الحديثة يلمس جانبًا من أسئلةٍ تقليديةٍ تتعلق بمسائل لا تختلف أحكامها، ولا يتغير نظامها بتغير الأعراف أو الأحوال الجارية في الزمان والمكان، ولا تتأثر بازدياد المعرفة وتطور العلوم والتقنية، وهذا النوع من الأسئلة تتقيد الإجابة عنه بضوابط معدودة ومحدودة.

إلا أن جانبًا كبيرًا من أسئلة الناس اليوم قد تلبَّس بلباس هذا العصر الذي تأجَّجت بين جنباته تيارات متدافعة، وأفكار ومناهج متطاحنة، واشتعلت في ربوعه حروب ونزاعات سياسية وعسكرية، مع انفتاح إعلامي، وثورة تقنية هائلة، فإذا أضيف إلى ذلك ضعف عام بأهل الإسلام، وتسلط أعدائه عليه بصنوف الكيد والمكر الظاهر والخفي، فإن هذا بأسره سيولِّد نوازل لا عهد للأمة بها، ولا عُدَّة للمعاصرين في مواجهتها، إلا أن تجتمع جهودٌ، وتتضافر مساعٍ، وتحصَّل آلةٌ، ويستعان أولًا وآخرًا بتقوى الله تعالى.

وهذا ما يتعذر استيفاؤه في رد عابرٍ أو فتوى عجلى كما هو الحال في كثير من الفتاوي المباشرة في الحوادث والمستجدات المعاصرة.

ومما لا شك فيه أن العناية بمتغيرات العصر، وملاحقة تطوراته، وإبداء القول الشرعي في حديث مخترعاته، وجديد تقنياته لمما يسهم في إعادة الثقة إلى

نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وزيادته في قلوب مطمئنة، وهو من جهة أخرى يقطع الذريعة للجوء إلى قوانين وضعية، ويغلق باب الاجتراء على الشريعة الإسلامية، ويقيم البرهان على حيوية الفقه، ومواكبة الفُتيا لحاجات الحياة والأحياء؛ ذلك أن الشريعة التي تفرض الاجتهاد لا ينضب معين أحكامها على مرِّ العصور وكرِّ الدهور، ولو مع تناهي أدلتها، وتعاقب النوازل وتجدُّد الحوادث.

وبكل حال فإن الفُتيا المعاصرة لها مصادرها الكثيرة والمتنوعة، ومنها ما تقلُّ الملاحظات عليه جدًّا، ومنها ما تكاد تأتي الملاحظات على مشروعية اعتماده مصدرًا صحيحًا للفتيا، وفيما يلي ذكر مصادر الفُتيا المعاصرة:

أولًا: كتب النوازل:

النوازل جمع نازلة ، وهي المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ويقصد بالنوازل المسائل التي سئل عنها العلماء المجتهدون في المذاهب ، ولم يجدوا فيها نصًّا ، فأفتوا فيها تخريجًا.

وكتب النوازل نوعان: كتب قديمة، وذلك ككتب الفتاوي والسؤالات والأقضية والوقائع ونحوها في المذاهب الأربعة أو فقه الأئمة المجتهدين.

ومثال ذلك: فتاوي البلخي، ونوازل السمرقندي، وكلاهما في المذهب الحنفي، ونوازل ابن رشد، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وكلاهما في المذهب المالكي، وفتاوي العز بن عبد السلام، وفتاوي النووي في المذهب الشافعي، ومسائل أحمد لأبي داود، والأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية للقدومي في المذهب الحنبلي، وأما في الحديثة فتشمل الرسائل الجامعية في مجالات الشريعة الإسلامية، والبحوث المحكمة في المجلات والدوريات العلمية، سواءً

الصادرة عن المجامع الفقهية أو الجامعات والكليات الشرعية، أو المجلات الشرعية الصادرة عن هيئات مستقلة.

ثانيًا: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

وذلك مثل:

١-الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والتنمية بجدة.

٢-ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في مجالات النوازل والمسائل الطبية المعاصرة.

٣-المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.

ثالثًا: القرارات والبيانات والفتاوي الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية:

وذلك مثل:

١-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة.

٢-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.

٣-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٤-مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٥-مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٦-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٧-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨-رابطة علماء المغرب.

٩-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

١٠- فتاوي دار الإفتاء المصرية.

١١-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٢-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

وهذه الأنواع الثلاثة السابقة يغلب عليها صفة الجماعية في الفُتيا، وسواء أكانت قرارات مجمعية تتسم بالضبط والإحكام، أو كانت فتاوي جماعية تصدر عن لجان الفُتيا ويشارك فيها عدد من الفقهاء، أو بحوثًا محكَّمة في رسائل جماعية، أو مجلات ودوريات محكمة-فإنها تبعث على الاطمئنان، وتدعو إلى القبول والاعتماد -غالبًا- وذلك أكثر من الفتاوي الفردية والبحوث الشخصية، والفتاوي المباشرة على الشبكة العنكبوتية أو القنوات الفضائية.

كما تجدر العناية بالتفريق بين الفُتيا الجماعية أو المجمعية والتي تخرج بأغلبية مع وجود المخالف أحيانًا، وبين الإجماع، إذ الإفتاء الجماعي لا يعني تحقق الإجماع في عصرنا الحالي، ضرورة أن المجتمعين ليسوا جميع المجتهدين.

كما تجدر ملاحظة وقوع بعض هذه المجامع تحت ضغوط متنوعة، دوليةٍ أو محليةٍ، سياسية أو إعلامية، أو غير ذلك، مما يجعل الفُتيا الفردية أكثر تحررًا وأبعد عن الضغوط الخارجية.

رابعًا: كتب فتاوي المعاصرين الفردية:

وذلك سواء أكانت لمجموعة من العلماء كل أفتى على حدة، أو لمفتٍ دون سواه، وذلك بشرط كونها مكتوبة ومحررة من قِبَل الشيخ المفتي أو راجعها قبل طبعها وهي دون الفتاوي المجمعية غالبًا، ومن تلك الكتب:

١-فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية.

٢-فتاوي الشيخ محمود شلتوت، مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق.

٣-فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا.

٤-فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا.

٥-فتاوي الشيخ على الطنطاوي.

٦-فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي.

٧-فتاوي الشيخ محمد متولي الشعراوي.

خامسًا: فتاوي الشبكة العنكبوتية.

وتمثلها مواقع عديدة منها:

١- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net

٢- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.com

٣- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.com

٤- موقع الفتوى: www.fatwanet.net

٥- موقع جامع الفقه الإسلامى: www.faqh.alislam.com

٦- موقع المسلم: www.almoslim.net

٧- موقع الشبكة الإسلامية: www.Islamweb.com

- كما يمكن الإفادة أيضًا من برامج الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوي المعاصرة.

وقد سبق ذكر كثير من ميزات وإيجابيات تلك الفتاوي إلا أنه وقعت في طريق هذه الوسيلة عقباتٌ كثيرةٌ ولوحظت سلبياتٌ عديدة منها:

١-عرض المستفتي سؤاله على عدد من المفتين، وتحصيل إجابات متعددة للسؤال الواحد، حتى يصل المستفتي إلى جواب يريده بعينه!

٢-استقلال المستفتي بأخذ الفتاوي من خزانة الفُتيا بالمواقع دون مراعاته لخصوصية الفُتيا بالنظر لظروفه ومكانه وزمانه، الأمر الذي يسبب خللًا في الفُتيا.

٣-علاوة على أن عدم مباشرة السائل للمفتي المسئول قد يوقع في سوء فهم، أو لبس في إدراك مراد السائل فتأتي الفُتيا غير مطابقة للسؤال أو غير دقيقة في مضمونها.

٤-وقد أتاح هذا اللون من الاستفتاء السهل السريع غير المباشر سلبية السؤال عما لا ينفع، وفرض كثير من المسائل الصعبة مما لم يقع ويستبعد وقوعه، مما يدخل تحت مسمى الأغاليط، والتي ينهى عنها شرعًا.

٥-وربما وجد شيء من العجلة عند المفتي على الشبكة وضعف في تصور المسألة لعدم وضوح السؤال أو نقص التفاصيل. مما قد يستدعي فرض حالات متعددة والإجابة عنها ضمن السؤال مما قد يوقع في حيرة السائل بدلًا من إعانته!

سادسًا: الفتاوي المباشرة عبر القنوات الفضائية والتلفاز والإذاعات سواء أكانت على الهواء مباشرة أم كانت مسجلة:

وهذه الوسائط شديدة النفع شديدة الخطر في آنٍ واحد، وحيث اختار المفتي أن يخرج على هذه الوسائل الإعلامية عميقة التأثير، سريعة الانتشار؛ فعليه أن يحسِن الإفادة منها، وأن يعظم النفع بها متجنبًا الوقوع في عثرات وزلَّاتٍ كثيرة، ضابطًا حضوره الإعلامي على هذه القنوات والإذاعات بضوابط في اتجاهات متعددة.

ومما لا تخطئه العين من مزالق الفُتيا المباشرة وسلبيات الإفتاء الفضائي ما يلي:

١- كثرة الخطأ وتعاظمه:

المفتي بحكم بشريته معرض للخطأ في كل عصر ومصر، إلا أن الخطأ يتفاحش ويكبر في زماننا بشكل مضاعف حيث تجتمع المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية وتتعدد المحاذير السياسية والأمنية أمام مفتي الفضائيات خاصة.

ولاشك أن دائرة الخطأ تتسع ولا تنحصر لا سيما في الفضائيات والتلفاز مما لا يسهل معه تدارك الخطأ إن وقع، وهو واقع لا محالة،وخطأ المفتي والمجتهد من أعظم ما يكون ضررًا وأشد ما يكون خطرًا؛ لأنه قد يفسد الأديان، وكما قيل «زلة العالِم يضلُّ بها العالَم» وذلك لما يترتب عليها من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وإسقاط الواجب أو الإلزام بما لا يجب.

وكثيرًا ما يأتي الخطأ من تساهل الفُتيا ، وعدم تثبت فيها، وربما أتى من عدم فهم السؤال على وجهه، وقد يتطرق الخلل من جهة اختلاف أحوال الناس وأعرافهم، وضعف الإحاطة بلغاتهم ومقصود كلامهم، وقد يخطئ المفتي لسوء قصد من يستفتي، وقديمًا قيل: «المفتي أسير المستفتي» وربما كان الخطأ من اختصار في السؤال أو الجواب، أو غير ذلك من الأسباب.

وإذا كان المفتي قديمًا يشافه واحدًا بالخطاب أو الجواب، أو في مجلسٍ أصحابه محصورون ومعدودون، ويمكنه الرد إذا أخطأ، والاستدراك إذا زلَّ أو غفل، فإن إيصال ذلك إلى الملايين أمر قد لا يستطاع!

٢-تعميم الفُتيا:

وهو أمر غير مقبول أبدًا فإن الفُتيا قبل الفعل قد تختلف عنها بعد الفعل، وما عمَّت به البلوى يخالف في الحكم ما يقع نزرًا يسيرًا، والأحكام التي تبنى على المصلحة تنتفي بانتفائها، والذرائع المفضية إلى الحرام كما يجب سدها فقد يجب فتحها وتندب وتباح، والأحكام المنوطة بالأعراف والعادات تتغير بتغيرها، ولا يعتبر التغير إلا إذا اطرد العرف وغلبت العادة، واختلاف الديار وتقسيمها له مدخل في تغير الفُتيا في المسائل الاجتهادية، واختلاف المقاصد للمكلفين سبب يورث اختلاف المجتهدين، وتقدم العلوم والتقنية له مدخل في

ترجيح بعض مسائل الخلاف بين المتقدمين، وتغير الأعيان واستحالتها بشكل كامل يؤثر في الأحكام المتعلقة بأعيانها.

وعليه فإن تعميم الفُتيا الفضائية بغير نظرٍ إلى ما ذكر من أسباب وعوامل تفضي إلى تغير الفُتيا والأحكام الفقهية الاجتهادية مزلق خطير، ومسلك وعر وبيل، فعلى المفتي في هذه القنوات أن يحذر هذه المزلَّة، كما يحذر من مصطلح عولمة الفُتيا فإنه لا يمكن قبوله على هذا النحو بإطلاق!

٣-تضارب الفُتيا:

وهذا يشتت المستفتين ويحيرهم، ويضعف ثقتهم بأهل العلم، ويوغر الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضعاف الإيمان، ويتيح للمضلِّين من أهواء البدع والأهواء فتنة الناس، والتشغيب على الفتاوي الصحيحة بحجة الخلاف، وأن الخلاف سائغٌ كله، وهذا يحيل خلاف التضاد إلى تنوع، ويحوِّل ما هو قطعي نصي- أو إجماعي من المسائل الفقهية أو العلمية إلى ظنيات قابلة للاجتهاد والأخذ والرد، وفيه من قبول الخلاف الشاذ والضعيف ومنكر الأقوال ما لا يخفى ضرره، ولا يغيب فساده عن كلِّ ذي لُبٍّ.

٤-استغلال بعض المستفتين استتار أشخاصهم ليعمدوا إلى طرح ما يعنت المفتي أو يحرجه، أو يصنِّفه، أو يثير فتنةً نائمة، أو يبحث عن إجابة لسؤال طلبًا لجائزة، أو ليوفر على نفسه عناء بحثٍ علمي يقدِّمه، ونحو ذلك مما يخالف أدب المستفتي، ومقاصد الفُتيا الشرعية.

٥-اختيار المفتين قد يقع على أسسٍ غير سليمة، وينأى عن المنهجية القويمة، كأن يستضاف المعروف بتساهلٍ، أو اشتهر بمنحى غير مرضي في قضايا معينة ليسأل فيها، أو على أساس الشهرة في تخصص لا يمت إلى الفقه والشريعة بصلة.

٦-ضعف مقدمي البرامج من الناحية الشرعية الأمر الذي يلقي بظلال سلبية، حيث لا يكون المقدم قادرًا على تلخيص الجواب لسائله، أو إعادة صياغته بعبارة تسهل على مستمعه من غير إخلال بمضمونه، أو تنبيه المفتي إلى موضع غفل عنه، أو فائدة يحسن التنبيه عليها، أو يستوضحه إذا كان الجواب غامضًا أو مبهمًا، ونحو ذلك.

وعليه فينبغي أن يكون المقدِّم مختارًا بعناية، وأن يكون من طلبة العلم وأهل الفهم واللباقة، وسرعة البديهة والقدرة على حسن الإدارة والتصرُّف في العبارة.

٧-الوقوع في مصيدة البحث عن الإثارة، وهذا منزع غريب يتنافى وقصد نفع الخلق وهدايتهم إلى الطريق الحق، وقد تلجأ إليه قنوات فضائية تبحث عنه؛ لأنه من مقومات العمل الإعلامي، بغض النظر عن الحكم الشرعي، وهذا من زيف هذه القنوات، والوقوع فيه وقوع في شراكٍ تافهة، وفي نفس الوقت قد تضرب الفتاوي ببعضها طلبًا للإثارة لا غير، ويستفز المفتي إلى الكلام فيما هو حساس ومثير ولو كان غير مفيد أو نافع، وليس كل ما يعلم من الحق يقال، فكيف بما لا يغني من الحق شيئًا!!

٨-الإيجاز المخلُّ في جواب الفُتيا، وعدم التفهم لما يلقى رغبة في إجابة أكبر عدد، أو لضيق الوقت، وهو كما يسبب ضعف التصور الصحيح للمسألة، يوقع المستفتي في حيرة، أو في خطأ بسبب الإيجاز الذي اقترب من الإلغاز، أو ذهب ببركة الفُتيا وشفائها لغلَّة السائل.

٩- تصدُّر غير المتأهلين، وقد سبقت شروط المفتين، ومما يحمل على ذلك عدم الرقابة الشرعية على تلك المحطات الفضائية، والرغبة في الإجابة عن الأسئلة المتدفقة من كل حدب وصوب، وربما التنافس مع القنوات الأخرى، وقد تدخل اعتباراتٌ مالية أو مادية!! وتزداد البلية بتصدي أنصاف المتعلمين

للنوازل المستجدَّة والمسائلِ الدقيقة، مع تحرجهم من قول «لا أعلم»، خشية سقوط جاههم، أو كشف عوارهم!!

إن الفتوى المباشرة قد غدت مكونًا مهمًّا من مكونات الإعلام الإسلامي في الإذاعة والتلفزة والفضائيات والشبكة العنكبوتية على حد سواء، وهي بكل المقاييس باب مهم من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام، وقناة من قنوات التواصل مع الأمة الإسلامية بكل شرائحها وطبقاتها المختلفة.

وهذه الفُتيا المباشرة شأنها شأن الفتيا في كل عصر ومصر يمكن أن توظف توظيفًا صحيحًا فتخدم قضايا الأمة في الواقع المعاصر، كما كانت في الزمن الغابر، وصفحات التاريخ ملأى بالشواهد والأدلة على أن الفتوى سلاحٌ ماضٍ، وقائدٌ هادٍ يقود الأمة في جهادها فينهض عزيمتها، ويقوي إرادتها، ويحفظ عليها دينها.

وكما حفظ التاريخ فتوى أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن، حفظ أيضًا فتوى ابن رشد (الجد) في الجهاد ضد الصليبيين في الأندلس حيث أفتى أن الجهاد لأهل الأندلس في زمنه أفضل من حج الفريضة لملابسات كانت في زمانه[1].

ولما وقع اللبس في شأن التتار سنة ٧٠٢هـ، وكيف يقاتلون وليسوا بغاة، أفتى شيخ الإسلام بأنهم ممن يقاتلون قتال الطائفة الممتنعة عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة الواجبة[2].

ومن المفتين اليوم من يستعمل الفتيا المعاصرة لإنهاض الأمة في قضاياها المصيرية كما في فتوى حكم الصلح الدائم مع اليهود.

(١) «جهود علماء الأندلس في الصراع مع النصارى»،لمحمد أبو الخيل (ص١٥٠-١٥٩).
(٢) «البداية والنهاية» ، لابن كثير (١٨/ ٢٤).

وكما في فتاوي العمليات الاستشهادية على ثرى فلسطين المحتلة، ومقاطعة السلع الواردة من الدول المحاربة للإسلام وأهله، والتي لا تتضرر الأمة من مقاطعتها، ونحو ذلك الفتاوي التي تستبين معها سبيل المخالفين، كما في فتاوي الهيئات الشرعية في القاديانيين والبهائيين وغيرهم.

إلا أنه وفي الجهة الأخرى قد تستعمل الفتوى ضد الأمة، حين يفتى بمنع مواجهة المحتل في الأرض المباركة في فلسطين بحجة عدم وجود إمام، وكذا في العراق وغيرها.

أو الإفتاء بحل بعض المحرمات كالفوائد البنكية بعد صدور ما يشبه الإجماع على حرمتها، أو الزعم بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلوات والجمع، أو تسويغ زواج الكتابي من المسلمة!!

ولا شك أن الخطر كما قال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «يكمن في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنًا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادمًا للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقًا للسلاطين، وإخوانًا للشياطين.

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يحلِّلوا ما حرَّموه من قبل، وأن يحرموا ما حللوه، لا تبعا للدليل والبرهان، ولكن تبعا لتغيير السلطان، فلكل مقامٍ مقال، ولكل زمانٍ دولةٌ ورجال، ومقالهم جاهز لكل مقام، وهم دائما رجال كل دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي

انحرافه، وتنفخ فيه ليكون شيئًا مذكورًا، وتحدث حوله ضجيجًا يلفت إليه المسامع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علمًا، ولا من فجوره تقوى[1]، ولكن:

كمثل الطبل يسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خالٍ

لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة، معللة مدللة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق بل بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام، ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوّز ما منعوه، وتحلّل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة، وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا، أو لعله من زلات العلماء، وزيغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافا

---

(١) قلتُ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس، ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين»!! «مجموع الفتاوي» (٢٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).

عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

يقول المحقق ابن القيم: «ولا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال: هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى: إذ كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فتيا، أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال: وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال: (أي القاضي الباجي) وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصـ رضي الله عنهم: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

قال ابن القيم: وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»[1].

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢١١).

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص التشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم، فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول العلامة القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق[1]، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»[2].

ومما يقرب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي ما رأيناه ولمسناه كثيرًا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر في عديد من السنين في بعض الدول العربية خاصة، فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكل منهما وجهته وأدلته، والواجب هو موازنة أدلة الرأيين والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه، ولكن

(١) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.
(٢) «الإحكام»، للقرافي (ص٢٧٠).

الذي حدث أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلطين، فإذا كان هناك تقارب في السياسة وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلدٍ واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارًا وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق -وربما في عدة بلدان- طوى القول الأول، وظهر القول المقابل، وهو أن لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!، أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النسيء حين قال: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]»[1].

(١) «الفتوى بين التسيب والانضباط»، للقرضاوي (ص٧٧-٨٢).

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة

حتى تؤتي الفتيا المباشرة والمعاصرة أكلها وتثمر جناها الصالح فهذه جملة ضوابط تتعين رعايتها والالتفات إليها، ويلزم كل طرف من أطراف الفتيا الالتزام بها والحرص عليها:

أولًا: الضوابط المتعلقة بالمفتي:

المفتي نائب عن الله في تبليغ أحكامه، وقائم مقام رسول الله ﷺ في هداية أتباعه، وكما أن فيئة الأمة إلى مفتيها يضبط مرجعيتها ويجنبها المتالف ويقيها المعاطب، فإنه من جهة أخرى يشدُّ ظهور العلماء، ويقوي قلوب الفقهاء، وقد أفصح أحمد رحمه الله عن سببٍ قوى الله به فؤاده وثبَّت جنانه من مقولة أعرابيٍّ لا يعرفه من قبل حين لقيه فقال له: يا أحمد إن يقتلك الحق تمت شهيدًا، وإن تعش تعش حميدًا.

وما خبر خروج أهل مصر خلف قاضيها ومفتيها العز بن عبد السلام رحمه الله عن الذاكرة ببعيد[1].

وما يقال عن أثر الفتيا على المفتي الفرد يقال أيضًا في حق المجامع الفقهية واللجان البحثية، لا سيما إذا استقلت عن ركاب الهيمنة والسيطرة، وخرجت عن عباءة التوظيف والتسييس الموجَّه، وأغلقت باب المصانعة في الفُتيا.

وبناءً على ما سبق فلابد أن يأخذ المفتي نفسه بجملة أمور قبل الشروع في الفتيا عامة، والمباشرة بشكل خاص، ومنها:

١- **النية الصالحة**: إذ هي رأس الأمر وعموده وأصله الذي يبنى عليه، فيجب أن ينوي بفتياه بيان أحكام الله ابتغاء مرضاة الله، وامتثال أمر الله،

(١) «رجال من التاريخ»، لعلي الطنطاوي (ص٢٥٢-٢٥٣).

ووفاءً بعهده وميثاقه الذي أخذه على أهل العلم، واقتفاء أثر النبي ﷺ وأصحابه في الفتيا، وأن يبرأ من آفات طلب إعجاب الناس بكلامه، وتعظيمهم لمقامه واحتياجهم إلى جاهه، ونحو ذلك من الآفات.

٢- الفتيا المباشرة إنما تشرع بضوابطها:

إن خروج المفتي في وسائل الإعلام للإجابة على الفتيا بشكل مباشر كما يحقق إيجابيات عدة تكتنفه مخاطر كثيرة كما سبق بيانه، وقد رجح كثير من أهل العلم جواز الخروج بضوابط ذكر بعضها ويأتي ذكر بقيتها، ومنع طائفة قليلة الخروج مطلقًا، وقيدت أخرى الظهور الإعلامي للمفتي بنقاء تلك الوسائل المعاصرة من فضائيات وغيرها من المخالفات الشرعية، وهذا أمر اجتهادي لا ينكر فيه على من اختار قولًا بدليله الراجح لديه.

ومع ترجيح الظهور الإعلامي للمفتين فلا مناص من رعاية الضوابط المرجحة للجواز، وإلا كانت على المفتي تبعة هذا الظهور غير المنضبط!

٣- يتعين على المفتي ألا يتجاوز موقعه العلمي من الفتيا:

المفتي إما أن يكون مستقلًّا بالفتيا وهذا منصب المجتهد المطلق، وإما أن يكون غير مستقل بالفتيا وهو المجتهد في مذهب إمامه، أو مجتهدًا في نوع من العلم كالفرائض أو المعاملات، أو مجتهدًا في مسألة أو مسائل من العلم.

فإذا تجاوز مجتهد المسألة إلى رتبة المجتهد المستقل أفسد في دين الله، وكان آثمًا مسئولًا عن فتياه، ووجب الأخذ على يديه.

فإذا كان مفتي الفضائيات لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو دونها، وإنما هو بين أن ينقل فتاوي أهل العلم أو يجتهد في مسائل محددة، فإن عليه أن يتقيد بما حصَّل آلته، واكتملت فيه دربته، وإلا عرَّض نفسه لمقت الله وعقوبته.

٤- على المفتي القاصر أن يحدد نطاق الفتيا:

ذلك أن مفتي المسألة ونحوه لا تكتمل عدَّته لأن يجيب على الفتاوي المباشرة، والتي تعرض عرضًا عامًّا سريعًا، وتتنوع نطاقاتها فمن العبادات إلى السياسة الشرعية، ومن المسائل المعتادة إلى النوازل المستجدة، فإذا كانت تبث بثًّا هوائيًّا مباشرًا فقد وجب ألا يتصدى لها -والحال هذه- إلا من اتصف بفقه النفس وقوة الحافظة وسرعة البديهة وكمال الاستحضار للأدلة والأقوال، وهذا لا يكاد يتأتى إلا لمن طالت في الإفتاء خبرته، وانتهت في ممارسته دربته، وكان عليمًا بأسئلة الناس ومداخلهم، خبيرًا بما تعم به البلوى وغيره، فالصواب الذي لا ينبغي أن يحاد عنه أن يحدد المفتي القاصر موضوع فتاويه المباشرة قبل أن يخرج، أو يعد إجابات الأسئلة سلفًا قبل أن يجلس، وإلا كثرت أخطاؤه وأصيبت مقاتله، وفقد ثقة كثير من مستمعيه واحترامهم.

٥- العناية بضوابط ما قبل الفتيا:

كأن لا يجيب إلا على ما ظهرت مصلحة الإجابة عنه، مما ينفع الناس علمه، ويحتاجون إليه في دينهم، ويصلح به أمر دنياهم، أما الأسئلة الجدلية أو الفرضية بعيدة الوقوع، أو التي يراد بها إعنات المسئول، أو التعالم والتفاصح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، فلا ينبغي أن يتعرَّض لها، ولا أن ينشغل بها.

كما أن عليه تجنب الإجابة عن أسئلة صعبة الفهم بعيدة عن عقل مستمعيه، لا سيما إن كان في القنوات الفضائية التي تبث بثًّا مباشرًا، وما يصلح في قاعة الدرس قد لا يصلح للبث.

ويلزم المفتي أن يفهم ما يلقى إليه من الأسئلة فهمًا دقيقًا، وأن يتثبت ولا يعجل فإن العجلة من الشيطان، وأن يجرد نفسه من هواها.

وعليه أن يلجأ إلى الله، وأن ينبعث من قلبه صدق الافتقار إلى ملهم الصواب ومعلِّم الخير، وإن اشتبه عليه أمر بادر بالتوبة والاستغفار والأذكار، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئه.

٦- العناية بضوابط استنباط الفتيا وتحريرها:

وهذا يبدأ من اتخاذ مسلك الوسطية في منهج استنباط الأحكام، فلا يسلك مسالك أهل التشديد الغالي ولا أهل التفريط الجافي، ولا يقنط الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على المعاصي، بل يحملهم على الطريق الوسط، وهو تيسير منضبط برخص الشرع وتوسعته، روي عن ﷺ قوله: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره»[(١)].

قال الشاطبي رحمه الله: «والمفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[(٢)].

وإذا كان للمفتي أن يأخذ نفسه بالعزائم وما هو الأورع، إلا أنه حين يفتي غيره يلاحظ الوسط المناسب لجمهور الناس.

- وليحذر المجاملة في الفتيا ومجاراة السائل أو الواقع، كما يحذر تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتساهل في طلب الرخص.

- وأن يحسن صياغة الجواب بما يزيل الإشكال، قال النووي: ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة[(٣)]. وإن كان في المسألة تفصيل لم يترك الجواب

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦١).
(٢) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ٢٥٨).
(٣) «المجموع»، للنووي (١/ ٤٩).

حتى يفصله تفصيلًا وعليه أن يتجنب وحشي اللغة وصعب الألفاظ، والمصطلحات التخصصية مما قد لا يناسب المجالس العامة.

- وعليه أن يرفق بالسائل ويحتسب في ذلك الأجر، وعليه أن يعتبر نفسه مفتيًا ومعلمًا ومصلحًا وطبيبًا ومرشدًا في وقت واحد، وهذا يقتضي أنه يبسط الإجابة حينًا وأن يشرحها ممثلًا أحيانًا أخرى.

- كما أن عليه أن يعنى بذكر دليله ليتربى الناس على حسن الصلة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويطمئن السائل إلى مأخذه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا»(١).

- وعليه أن يترك الجواب أحيانًا، إما لعدم علمه بالمسألة أو لحاجته إلى مزيد مراجعة ومشاورة، أو لما قد يترتب على الجواب من مفاسد تربو على مصالحه، وقد سئل النبي ﷺ عن الحج: «**أكلَّ عام يا رسول الله** ﷺ» فلم يرد على السائل مرتين(٢).

- وعليه أن يتحول في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل وقد سألوا في القرآن عن أمرين فجاء الجواب في غير موضع السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٨٩].

فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يتم، ثم يعود كما بدأ، فأجيبوا ببيان النفع الحاصل من ذلك.

وسألوا عن ماذا ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف، قال تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ**﴾ [البقرة:٢١٥].

---

(١) «المجموع»، للنووي (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هـ رضي الله عنه.

وقد قال ﷺ: لمن سأله عن وقت الساعة: «**ماذا أعددْتَ لها**»[١] ؟!

وقد يزيد في الجواب عن السؤال، كما سئل ﷺ عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته..** »[٢].

- وكل ذلك يرعى فيه حال مستفتيه، وما يناسبه ويكفيه، ولربما تفاوت الجواب بذلك، كما سئل النبي ﷺ الوصية من بعض أصحابه فأجاب كلًّا بما يناسبه ويصلحه، وسئل عن أفضل الأعمال فقيد ذلك الجواب بحال المستفتي، وما يقدر عليه ويلزمه.

- وعليه أن يُعنى بالبدائل المباحة ما استطاع، ففي ذلك عون للسائل على سلوك الطريق الحلال، وذلك أن القرآن الكريم لما نهاهم عن قوله: ﴿**رَٰعِنَا**﴾ علَّمهم وأرشدهم ما يؤدي معناها من غير محذور فقال: ﴿**وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا**﴾ وفي الحديث: «**وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قَدَر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٣].

- وعليه أن يمهد للحكم الذي يستغربه الناس بما يسوِّغه في الفهم، ويعين على قبوله من مقدمات وممهدات، ومن فوائد وحكم وثمرات.

- وما كان من المسائل متعلقًا بأعراف وأحوال متغيرة بتغير الزمان أو المكان فليستفصل من السائل عن أعراف أهل بلده وحاله، ولا شك أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير تلك الأحوال، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام ، باب « القضاء والفتيا في الطريق »، (٧١٥٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب «المرء مع من أحب»، (٢٦٣٩) من حديث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، باب «ما جاء في ماء البحر أنه طهور»، (٦٩) من حديث أبي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب القدر، باب«في الأمر بالقوة وترك العجز..»، (٢٦٦٤) من حديث أبي رضي الله عنه.

منهم بآبائهم[١].

وتغير الفتيا مقصور على أهلها الثقات الربانيين الذين يخشون الله وينصحون لعباده، وليس لأهل الأهواء والمبطلين في ذلك مدخل.

- وعليه في الجواب عن المسائل الاجتهادية ألا يجزم بأن هذا هو حكم الله تعالى، فإنه لا يدري أيصيب حكم الله أو لا، وقد نهى □ أميره بـ ﷺ أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله فقال له: «**فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك**»[٢].

وكان عمر إذا كتب الحكم قال لكاتبه قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر.

وذلك حذرًا من الوقوع تحت طائلة قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦].

وقد اتفقت كلمة السلف على تحذير المفتين من ذلك المسلك كما نقله ابن القيم عن مالك وأحمد وغير واحد من السلف رحمهم الله جميعًا[٣].

- وعليه أن يلتزم الشروط المقررة لاختيار أحد الأقوال في المسألة، وذلك بأن يتبع القول لدليله، ولا يختار بالهوى أو التشهي، وأن يجتهد وسعه ويستفرغ جهده وألا يتبع أهواء الناس؛ بل يتبع المصالح المعتبرة شرعًا، ويراعي مقاصد الشريعة وحكمها وغاياتها[٤]، وبقدر ما يعتني بمقاصد الشريعة يقع تجنب

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث..»، (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحص ﷺ، والخطاب لكل أمير على جيش أو سرية، وليس لبريدة فحسب.

(٣) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٣٩).

(٤) «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام»، للقرافي (ص٧٩-٨٠).

الأقوال المهجورة، والخلاف الشاذ، واتباع المتشابه وترك المحكم، وترك الربط بين الدليل الجزئي والمقصد الكلي، ومعرفة المقاصد من وسائل الترجيح بين الأقوال والأدلة التي ظاهرها التعارض، ذلك أن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده(١).

- وعلى المفتي أن يرعى اعتبار مآلات الفتيا، في جميع ما يسأل عنه من الشأن الخاص والعام، وقد سئل ابن عباس تارة عمن قتل نفسًا هل له من توبة فقال: لا، إلى النار وسئل أخرى فأجاب بالإيجاب، فإذا الأول لم يقتل، والثاني قد فعل!

- وعلى المفتي في الجواب أن يسعى لجمع الكلمة ورأب الصدع ومنع الخصام إذ هو من مقاصد التشريع لا سيما في المعاملات.

- وعليه أن يعلِّم أدب الخلاف لمستمعيه وسائليه بالقدوة الحسنة والاعتدال، وتجنب الدخول في معارك مع أمثاله المفتين، وترك انتقاد الأشخاص، وتقديم حسن الظن، والاعتذار عن المخطئ لا سيما الكبار، وألا تستفزه المؤثرات الإعلامية، أو يستدرجه بعض مقدمي البرامج، أو يستثيره بعض السائلين أو المعلقين على كلامه، وليحذر الإثارة لمجرد الإثارة، وإنما الإثارة للإفادة، والإثارة للإثراء، ولا يعني تركه الإنكار على المخالف أن يترك بيان الراجح من الأقوال بدليله.

- وعلى المفتي أن يسعى من خلال فتواه أن يحقق عبودية الخلق للحق، وأن يستخرج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وأن يحرر الناس من رق عبودية ما سوى الله، وأن يعبدهم لله بما شرع الله، فالاجتهاد في إدراك الأحكام وتبليغها محكوم بمبدأ العبودية لله ودرء كل تعارض موهوم بين العقل والنقل.

---

(١) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ١٧٥)، «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية (٤/ ٥٣١)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٤/ ٩١).

- وعلى المفتي المعاصر أن يعرف مراتب الفتيا في هذا العصر فأعلاها ما صدر بإجماع صحيح صريح منعقد ثم ما كان جماعيًّا صادرًا عن مجامع فقهية دولية، ثم فتاوي اللجان العلمية ثم الفتاوي الفردية، ولا شك أنه كلما كثر عدد المفتين المشتركين في فتيا كان ذلك أدعى للقبول والطمأنينة، وإن لم تكن متمحضة الصواب أو مختصة به، أو محتكرة له، وهي بطبيعة الحال لا تعتبر إجماعًا والفتاوي الفردية قد تكون أحظى بالصواب أحيانًا، وقد ترجح في زمان أو مكان أو في أحوال معينة، وهي فتاوي أبعد من الضغوط الخارجية، وربما كانت، أعمق نظرًا، كما وأن الفتيا سواء كانت فردية أم جماعية لا تصلح أن يستند إليها ويحتج بها دون ما سواها لما تقرر من إمكان تغير الفتيا في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف والأحوال التي ارتبطت بها تلك الفتيا.

لذا فإن على المفتي أن يراعي التطور الذي ينشأ في مسألة بعينها بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأعراف فلابد للمفتي من أن ينص على الصورة الواقعة ويستوعب أحوالها، ولا يغفل عن واقعها وما يلابسها، ولا يحيد عن ذلك، وإلا كان ملبسًا أو غافلًا لا تبرأ ذمته بالحكم عليها من حيث الأصل[1].

-وعلى المفتي أن يُعنى بالتأصيل مع التفصيل، وقد كانت همة أكابر العلماء إلى العناية بالتأصيل مصروفة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجلس للتفقه أما بعد: «فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام الشرعية تصويرًا، وتقريرًا وتأصيلًا، وتفصيلًا، فوقع الكلام في ...فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا مبني على أصلٍ وفصلين»[2].

(١) «فقه النوازل»، للجيزاني (١/ ٧٠-٧٤).
(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية (٢١/ ٥٣٤).

وعليه أيضًا أن يجتنب التعميم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، لا سيما فيما يتعدد استعماله بين مباح ومحرم، أو تتنوع أصنافه بين جائز وممنوع، وهكذا.

- وعلى المفتي في الفضائيات وغيرها إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وأن يسكت عما لا يعلم، ذلك أنه إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله[١].

وقال علي ﷺ: «لا يستحي عالم إذا سئل أن يقول: الله أعلم»[٢].

- وعلى المفتي أن يراعي أن الفتاوي القائمة على أوضاع استثنائية أو في ضرورة معينة يجب أن تنضبط بالتالي:

- الفتاوي العامة للأمة المبنية على الضرورات يجب أن تسند إلى المجامع الفقهية، وألا ينفرد بها آحاد المفتين إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف فيها.
- وأن يستعان في تقدير الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها في الأمور العلمية أو العملية المتخصصة بأهل الاختصاص تمهيدًا لإفادة المفتين منها في استنباط الحكم الشرعي، وألا تعمم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، كما لا يجوز القياس على فتوى الضرورة، لأنها على خلاف الأصل، ولاختلاف حيثيات الفتوى المبنية عليها من جهة لأخرى.
- مع التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، مع وجوب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع[٣].

- وعلى المفتي ألا يتقاضى أجرًا على الفتيا من أعيان من يفتيهم لأن الفتيا تبليغ عن الله فلا تجوز المعاوضة عليها، ويجوز له أن يأخذ من بيت مال المسلمين إذا كان

---

(١) من كلام سفيان بن عيينه، «حلية الأولياء»،لأبي نعيم الأصبهاني (٧/ ٢٧٤).

(٢) «حلية الأولياء»،لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٧٦).

(٣) «البيان الختامي لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح»، منتدى الأصلين على الشبكة العنكبوتية في ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٧.

محتاجًا بغير خلاف، وجرى الخلاف إذا لم يكن محتاجًا، قال ابن القيم: «وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيًّا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[1].

-وعليه أن يستدل ثم يعتقد ولا يعتقد ثم يستدل ، ولا يتصور في ذهنه ضم الجواب أولًا ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق.

-وعليه أن يتواضع ولا يستبد به العجب، فالعلم بحر لا شطآن له، ولا يصل أحد إلى قراره قال تعالى: ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾[يوسف : ٧٧].

ثانيًا: الضوابط بالنسبة للمستفتي:

المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية.

- ويجب الاستفتاء بشرطين:

الأول: أن يكون المستفتي غير مجتهد.

الثاني: أن يكون الحكم الشرعي قد وجب عليه معرفته، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال قال تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل : ٤٣]، والمستفتي ركن من أركان الفتيا، وتتعلق به أحكام، وتلزمه آداب عليه أن يرعاها بشكل عام، وتتأكد لخصوصية الفتاوي المعاصرة آداب ينبغي حفظها، ومن ذلك:

-أن يسأل أهل العلم المعروفين لقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل : ٤٣]، و متى نزلت بالمستفتي نازلة فإن عليه أن يذهب إلى الشيخ ليفتيه، فإن لم يجد أو لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، وقد رحل

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢٣١، ٢٣٢).

غير واحد من السلف في مسألة[١].

ولاشك أن هذا الإلزام لم يعد قائمًا في عالم اليوم لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

-أن يتحرى بسؤاله الأغزر علمًا والأكثر ديانة إذ ليس كل من ادعى علمًا أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله، وقد نقل غير واحد الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصبًا والناس يستفتونه معظمون له.

وقد قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذه»[٢].

وعن يزيد بن هارون: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله ﷻ»[٣].

وفي الفتيا التقليدية لا يصعب على العامي أن يعرف الفقهاء المعدودين، والعلماء المشتهرين بالفتيا، حيث يظهر ذلك من أخذ الناس عنهم، وثناء العلماء عليهم، واستفاضة الخبر بعلمهم وفقههم، ورجوع العلماء إلى أقوالهم وفتاويهم.

وأما في القنوات الفضائية اليوم فقد يجلس المتأهل للفتيا وغيره، ويتصدى للإجابة الصالح لها وضده، ولذا فإن الواجب على المستفتي ألا يسأل إلا من عرف بين الناس واشتهر قوله، وعلم دينه وورعه، وأشير إليه بمقام العلم.

-أن يحسن عرض سؤاله، مبينًا ملابساته، موضحًا عن كل ما يتعلق به، حتى يستبين المفتي الواقع بتمامه، ولا يحاول أن يعمِّي على المفتي، أو أن ينحرف بالكلام إلى جهة تنتج له مطلوبه، وهذا لا يتوصل إليه إلا بتقوى الله تعالى، وطلب مرضاته، والخروج من التبعة بين يديه غدًا في القيامة، قال تعالى:

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه: الدارمي في «المقدمة»، في الحديث عن الثقات، (٤١٩).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٢).

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[البقرة: ٢٣٥].

-أن يسأل المفتي عما يعرض له من شئون دينه مما ينفعه في حياته وآخرته، وأما ما لا نفع فيه فعليه أن يمتنع منه، ولا يجب على العالم أن يجيبه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة مولاه، حين أذن له أن يفتي الناس: «انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ثبت عن جمع من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًّا»[(٢)].

وقد غضب النبي ﷺ من أسئلة لا نفع فيها كقول عبد الله بن حذافة رضي الله عنه: «من أبي»؟[(٣)]، وقال ﷺ: «**ذروني ما تركتكم**»[(٤)].

وكثيرًا ما يلاحظ اليوم على أسئلة السائلين للمفتين في الشبكة العنكبوتية والفضائيات البحث عن علّة حكم تعبدي كتسبيع الطواف وعدد ركعات الصلوات، مما يذكر بالتي سألت عن قضاء المرأة الصيام دون الصلاة، هذا فضلًا عن معارضة القرآن والسنة بالرأي، والبحث عن المتشابه، والسؤال عما شجر بين الصحابة، ونحو ذلك مما لا نفع فيه.

-أن يتفهم الفتيا بكل قيودها، فلا يخطف الجواب خطفًا كما هو مشاهد، بل يتأمل ويتأنى في هذه الكلمات التي تلقى عليه وهل تنطبق على حاله أم أن فيها ما يستدعي المراجعة، أو ما يتطلب التقييد أو التفصيل أو التخصيص ونحو ذلك،

---

(١) «حلية الأولياء»، لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٢١).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «الغضب في الموعظة..»، (٩٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب «توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه..»، (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مما لا تبرأ الذمة إلا بضبطه.

-العامي لا يصح له مذهب، ولا يلزمه أن ينتسب إلى مذهب، لأنه لا يعرف كلام أهل المذاهب ولا يدرك مصطلحاتهم، فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين المستجمعين لشرائط الإفتاء في زمانه ومكانه.

-إذا اختلف المفتون على السائل في الفُتيا، وجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه أنه شرع الله تعالى، سواء غلب ذلك على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال، أو بأفضلية القائلين به، أو بالأدلة الشرعية[١].

فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين[٢].

-إذا عمل العامي في مسألة بما أفتاه مجتهد فإنه يلزم العامي العمل بهذه الفتوى والبقاء عليه وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة، ونقل الإجماع على ذلك، إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية.

-عليه أن يعلم خطأ هؤلاء الذين يأخذون الفتيا يدورون بها على مفتي الفضائيات والشبكة العنكبوتية، فلا يخرجون إلا بالحيرة غالبًا، لأن مسائل الاجتهاد قلَّ أن يتفق فيها العلماء على قول.

-يجوز للعامي أن ينقل الفتيا إذا كان ضابطًا لها، وليس له أن يفتي مطلقًا، ويكون هذا من النصح، لا من الجواب عن السؤال، فيكون بمثابة من يعرف طريقًا يهدي غيره إليه أو من يعرف القبلة فيرشد غيره إلى جهتها[٣].

- وعلى المستفتي أن لا يسأل المفتي حال كونه ضجرًا أو مهمومًا أو غضبانًا ونحوه ، فيسأله في حالة لائقة يكون فيها فارغ البال، هادئ الطبع ، مطمئن النفس.

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (١٤٦-١٤٨)، «الفتوى في الإسلام»، للقاسمي (١٠٥-١٠٦).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٣٣٣).
(٣) «الضوابط الشرعية للإفتاء»، د. عبد الحي عزب (ص٣٣٨).

- وعليه ألا يطالب المفتي بالحجة والبرهان إن لم يذكرها له ، قال ابن الصلاح: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له : لم أو كيف؟ ، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة»[1].

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها:

وهذه الضوابط تتعلق بتنظيم الإفادة من الوسائل التقنية المعاصرة وتكثير الإيجابيات والمصالح المترتبة على استعمالها في تبليغ الفتيا، كما تعنى بتقليل تلك السلبيات والمفاسد التي تصاحبها، وذلك من خلال جملة التوصيات والضوابط التالية:

١-الاهتمام مع الحرص التام على الدقة في اختيار القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي يتصدى فيها المفتون للفتيا بشكل مباشر، بحيث يتعامل المفتون مع أكثرها انضباطًا وتقيدًا بالضوابط الشرعية، وأوفرها احترامًا للدين وأهله، وعلى المفتي أن ينأى بنفسه عن تلك القنوات سيئة السمعة، وفي القنوات الدينية المنضبطة مندوحة عن غيرها.

٢-على المفتي أن يختار الوقت المناسب للفتيا التي تبث على الهواء مباشرة، مع الحرص على التحكم ببداية البرنامج وخاتمته ألا تتضمن محرمًا من معازفٍ أو لهوٍ باطل، مع مواصلة النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل تلك المواقع الإعلامية.

٣-أهل اليسار والصلاح مطالبون بإيجاد البدائل النقية والقدوة الصالحة في تلك الوسائل التقنية المعاصرة، حتى لا يتحرج المفتون من ظهور إعلامي مشوب،

---

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص١٥٢).

وليتجنبوا القدح في أعراضهم.

٤-أرباب العمل الإعلامي ومعدو البرامج ومحررو الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية مدعوون لزيادة ثقافتهم الشرعية وتنامي حسهم الإسلامي فيما يقدمون من مواد وبرامج، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإسلامية.

٥-على القنوات الفضائية ومعدي برامج الفتيا بها ومقدميها أن يستعينوا بالثقات الكبار من أهل العلم، وأن يغلقوا الباب دون غير المتأهلين، حفظًا للدين، ومنعًا للعبث بالفتيا.

٦-الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة ومنع الجاهلين والماجنين من التصدي لمنصب الإفتاء، والاحتساب في ذلك الأمر مسئولية عظمى تناط بهيئات العلماء، ودور الإفتاء، وكبار الفقهاء، وبقدر وجود نظام دقيق للإشراف تنضبط الفتيا ويستقيم أمر الناس.

٧-غياب دور أولياء الأمر عن تنظيم عمل الفتيا ورعاية شئون المفتين له آثاره السلبية، والعمل على تسييس الفتيا وتوظيفها لمصالح خاصة، والتسلط على الفقهاء المفتين له آثاره السلبية أيضًا، والتوفيق في عمل الأول، واجتناب الثاني.

٨-على مقدمي برامج الفتيا أن يجتهدوا في رسالتهم الإعلامية بما يحقق فائدة السائلين واحترام المفتين وإعزاز أهل الدين، وذلك بحفظ أدب مجالس العلم، وترك الإثارة غير المفيدة، وعدم ضرب رءوس المفتين وكلامهم بعضه ببعض.

٩-يقترح على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية إنشاء مجلس أو هيئة أو

لجنة للفتيا من تخصصات شرعية مختلفة من شأنها ترشيح المفتين في الفتيا المباشرة، وتحديد موضوعات برامج الفتيا بشكل متخصص، ومراجعة وضبط ما يصدر عن تلك المواقع، ومراقبة أداء مقدمي البرامج ومعديها وإعانتهم ونصحهم.

١٠-يطلب من الفقهاء والعلماء أن يعنوا بوضع معايير وضوابط لإدارة الفتيا على المواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية متخصصة للإفتاء الجماعي فيما يتعلق بالنوازل المستجدة وفقه الأقليات الإسلامية.

الوقفة الخامسة: فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة

من النوازل المعاصرة التي لم تكن قائمة من قبل : وجود أقليات مسلمة بصفة دائمة ومستمرة في بلاد لا تدين بالإسلام، ولا تعترف بسلطانه، وهذه حالة لم تكن معروفة من قبل، وما عرف منها في النادر الشاذ لم يكن بهذا الحجم ولا بهذا الشكل، وأصبحت هذه الأقليات تمثّل وجودًا للإسلام في غير بلاده في غاية الأهمية إذ بها تنتشر الدعوة الإسلامية، ويزداد دخول الناس في الإسلام، وتتضح الصورة الحقيقية للإسلام بما فيه من عدالة ورحمة وسعة، بل أصبح يراود المسلمين في السنوات الأخيرة شعور بالأمل في أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار، لينعكس ذلك إيجابيا على الإسلام وأهله.

ولكنها في الوقت نفسه تُعاني من مشكلات كثيرة تطرح بسببها أسئلة فقهية كبيرة نابعة من واقعها الحضاري المعقد، ووضعها الاستثنائي في إطار مجتمع له تشريعاته وقوانينه التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، وهذه الأسئلة كثيرة ومتنوعة: بعضها يتعلق بالمعاملات المالية حيث يسود التعامل بالربا ويشرع، ويؤجر المسلم نفسه للكافر فيعمل معه في محلات تقدَّم فيها الخمور والخنازير، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية حيث تنعدم الزيجات الشرعية وتمنع في بعض الأحيان، ويسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر كافرًا، إلى غير ذلك، وبعضها يتعلق بالمرجعية عند التنازع والخصام حيث تنعدم المرجعية الإسلامية، وتنفرد القوانين والمحاكم الكفرية بالمرجعية، فماذا يفعل هؤلاء المسلمون؟

«لو أن هذا الوضع حدث في طور ازدهار الاجتهاد الفقهي وتعدد المجتهدين وقدرتهم على الاستنباط من الكتاب والسنة وتأصيل الأحكام

وتعليلها، لوجدت الحلول المناسبة والإجابات الشافية، لكن مع الأسف حدث هذا الوضع في عصر الجمود والتقليد وضعف الاجتهاد وقلة أهله، فأصبح عبئًا ثقيلا على الفقه الإسلامي، إذ لا تمكن معالجته من خلال تراثنا الفقهي، وإنما تمكن معالجته من أصول هذا الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة وأدلتها العامة، إذا وجد من يصلح لأن ينظر في ذلك ويستثمره»[١].

من أجل هذا كانت هذه الوقفة التي تطل إطلالة عامة على هذه القضية وما يحوطها من ملابسات ومشكلات بشيءٍ من التأصيل والتفصيل.

أولًا: تعريف الأقليات المسلمة:

الأقليات لغة: جمع أقلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المفتوحة، من القِلَّة، وهي ضد الكثرة، وأقَلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلًا[٢].

قد ورد لفظ القلِّة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واستعمل كثيرًا بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلَّة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضًا، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى، فأحيانًا يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة، كما قال تعالى: ﴿**وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ**﴾ [الأنفال: ٢٦].

وغالبًا ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلَّة الإيمان والعلم كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ**

(١) «التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية»، أ. محمد المختار ولد إمباله، مقال بمجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢) «لسان العرب»، لابن منظور (١١/ ٥٦٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٨١).

﴿ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام:١١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف:٧٨].

والقلّة كثيرًا ما ترتبط بالصفات الإيجابية كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠].

فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دون أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد[1].

وإذا كان الأمر كذلك في آيات القرآن الكريم فإننا أيضًا لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجودًا في كتب الفقهاء المذهبية أو المقارنة، أو شروح آيات وأحاديث الأحكام مما يمكن معه التأكيد بأن هذا المصطلح من المصطلحات الوافدة إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فهو منقول إلينا من ثقافةٍ غير ثقافتنا، ولذا فإنه يتعين على من يريد أن يتعامل به أن يقف على معناه لديهم، والظلال الثقافية والاجتماعية الناشئة في بيئتهم؛ بل السياسية أيضًا.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

١- الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا

(١) «الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل»، د. محمد عمارة (ص٨، ٩).

سياسيًّا متميزًا[١].

٢- وهي في العرف الدولي مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها[٢].

٣- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين[٣].

٤- مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى[٤].

من هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخاصيات السابقة.

أما مصطلح الأقليات المسلمة فإنه يعني: كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام، ولما كان شأن غير المسلمين إذا كثروا وسادوا أن يتسلطوا على المسلمين كما وقع ويقع، وكان شأن الأقليات أن تتضام وتتلاحم فيما بينها، فقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الأقليات المسلمة بأنها: كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه[٥].

وتجدر الملاحظة أن بعض البلاد يوجد فيها المسلمون بعدد أكبر من غيرهم، فهم في الواقع العددي والإحصائي أكثرية، إلا أن مقاليد الأمور بيد غيرهم، وذلك واقع

(١) «موسوعة السياسة»، لعبد الوهاب الكيالي (١/ ٢٤٤).
(٢) «القاموس السياسي»، أحمد عطية الله (ص٩٦).
(٣) «معجم العلوم السياسية الميسر»، أحمد سويلم العمري (ص٢٨).
(٤) «نحو فقه جديد للأقليات»، د. جمال الدين عطية (ص٣).
(٥) «الأقليات الإسلامية في العالم اليوم»، د. علي الكتاني (ص٦).

اليوم في مثل كوسوفا وألبانيا وتنزانيا ولبنان وأثيوبيا[1]، كما تجدر ملاحظة أخرى وهي أن الأقليات المسلمة الممكَّنة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها أقلية إذا كانت مسيطرة سياسيًّا واجتماعيًّا، بل تباشر الحكم أيضًا، كما هو الحال حين كانت شبه القارة الهندية تحت حكم الأقليات المسلمة لقرابة سبعمائة عام وذلك قبل الاحتلال البريطاني للهند، واليوم ينظر للمسلمين في الهند على أنهم أقلية مستضعفة وإن كان عددهم اليوم يصل إلى ١٥٠ مليون مسلم.

وأخيرًا يتعين إيضاحٌ بشأن أحد أسباب نشوء الأقليات وهو هجرة المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، إذ الأصل ألا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها ويقيم إلا أن تكون الإقامة طارئة ولحاجة مباحة، وبشروط معينة، إلا أن أسبابًا اجتمعت لتؤدي إلى ما نحن بصدد بحثه من أحكام الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

١- ضعف الخلافة العثمانية أولًا، وضمور الدور الدعوي والحضاري الرائد للمسلمين مما أدى إلى تفشي الجهل والضعف العام والتخلف، مما أظهر عجزًا فاضحًا في الموازين التجارية، فارتبكت الحياة العامة واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض الدول الأوروبية أو الأمريكية.

٢- انهيار الخلافة العثمانية أخيرًا، وتمزق العالم الإسلامي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث زادت فرص الهجرة وبالتالي الاستيطان ونشوء الجاليات.

٣- اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية وتنصيرية وتشكيكية.

٤- الاحتلال العسكري الأوروبي الغربي والسوفيتي لأكثر أجزاء العالم

(١) «مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية»، راشد دورياو، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١/ ٢١٧).

الإسلامي، واحتلال فلسطين من قِبَل الصهيونية العالمية وما ترتب على ذلك من هجرة العديد من أبناء البلاد وتنقلهم بين قارات الدنيا، والحرب الأهلية المستمرة في لبنان، وصراع الحدود بين الدول العربية الإسلامية المختلفة، وهذا بدوره أفرز ما يعرف باسم اللاجئين المسلمين الذين بلغت نسبتهم عام ١٩٨٣م ٨٧٪ من مجموع اللاجئين في العالم.

٥- التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يُفرض على المعارضين والمخالفين السجن، أو يلجأون إلى الفرار إن تمكنوا من ذلك.

٦- الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارًا وازدهارًا مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية والاجتماعية والتعليمية، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب أو المعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي[1].

ثانيًا : تقسيم الأقليات:

ويمكن تقسيم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى أقسام ثلاثة، هي: أقليات مستضعفة، وأقليات ممكنة، وأقليات مكافحة، وفيما يلي لمحة عن كل قسم:

١- الأقليات المسلمة المستضعفة:

وهي الأقليات التي تخضع لسياسات وأيديولوجيات معادية للإسلام، ومعوقة لنمو هذه الأقليات بشكل طبيعي، وربما تنالها يد التصفية الجسدية، والتشويه الفكري، وإلى وقت قريب كان يدخل في هذه الفئة المستضعفة الجمهوريات الإسلامية المحتلة من قبل ما يسمى بالاتحاد السوفيتي والذين كان

(١) «الأقليات الإسلامية في العالم»، د. محمد علي ضناوي (ص١٥-١٨).

عددهم يربو على ٥٠ مليون مسلم[١]، وهذا واقع الحال بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في أوروبا الشرقية، وتركستان الشرقية، وكمبوديا والصين.

٢- الأقليات المكافحة:

هذه الأقليات يعود سبب بقائها إلى كفاحها الشديد في ظل ظروف غير مواتية، وفي ظل تضييق حكومي ظاهر، إلا أنها لسبب أو لآخر تقاوم وتحاول، كالأقلية المسلمة الهندية التي تبلغ في تعدادها ١٥٠ مليون مسلم بسبب من عددها الكبير تستعصي على الإبادة أو القمع والتنكيل، وإن كانت تواجه أنواع التمييز الديني أو الطائفي بكل ألوانه وأشكاله، ولقد نجحوا في فرض هويتهم وإظهار ديانتهم وشعائرهم.

٣- الأقليات الممكَّنة:

الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية متعددة الثقافات والأجناس والأديان أحيانًا ما تستطيع أن تفرض سيطرة وهيمنة سواء بتكاثرها وتكاثفها النسبي في أعدادها أو في سيطرتها ونفوذها السياسي والاقتصادي، مما يجعلها تتمتع بحرية دينية وضمانات متعددة تتيح لها الدعوة إلى الإسلام فضلًا عن ممارسة شعائر دينها بحرية.

ومن الأمثلة الناجحة والمتميزة في هذا الصدد المسلمون في ماليزيا البالغ تعدادهم ما يربو على ستة ملايين مسلم يمثلون نحوًا من ٤٩٪ من تعداد السكان.

ويتمتع المسلمون بكامل الحرية في ممارسة دينهم والدعوة إليه، وإقامة المؤسسات والجامعات الإسلامية، وعمل الأحزاب والتنظيمات الداعمة للأقلية، والمشاركة في العمل السياسي، بالإضافة إلى التحاكم في الأحوال

---

(١) «الوضع الراهن للمسلمين السوفيت»، د.نادر دولت، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/ ٤٣٧).

الشخصية للشريعة الإسلامية.

وتحذو الأقلية المسلمة في سنغافورة وموريشيوس حذو الأقلية المسلمة في ماليزيا[١].

ثالثًا: مفهوم فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة:

سبق أن تبين مفهوم فقه النوازل وأنه ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، كما تبين أيضًا مفهوم الأقليات المسلمة وأنها كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام.

وعليه فإن فقه نوازل الأقليات المسلمة هو ذلك العلم الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة.

وفقه الأقليات، ونوازل تلك الأقليات ما هو إلا فرع من الفقه، أو فرع من فقه النوازل يستمد من نفس المصادر، ويرجع إلى عين القواعد الأصولية والفقهية التي يرجع إليها الفقه والفقهاء في كل عصر ومصر، إلا أنه يتجه إلى شيء من التخصص مع التركيز على جملة من الثوابت والضوابط.

وهو فقه اصطلاحي تأصيلي لا تسويغي تبريري، يحفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة ويراعي خصوصيتها، وجوانب الضرورة في حياتها، ويتعامل مع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

رابعًا: خصائص الأقليات المسلمة:

لقد مرت الأقليات المسلمة في صلتها بالإسلام فكرًا وشعورًا وسلوكًا بمراحل متفاوتة، وخصوصًا فئات المهاجرين من أوطان الإسلام الأصلية.

---

(١) «مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية»، راشد دورياو (١/ ٢٢٠).

في المرحلة الأولى كانت تلك الأقليات ضياعًا بمعنى الكلمة، لم يكن هناك وعي، ولا حتى إحساس كاف بالانتماء الإسلامي، أو الهوية الإسلامية.

بدأ ذلك من بعد الحرب العالمية الأولى، حيث هزمت دولة الخلافة، وانتصر الحلفاء، وتألق العالم الغربي بحضارته، وانسحب العالم الإسلامي ليدخل تحت سلطان الاستعمار، الذي لم يكن قد دخل بلدانه من قبل.

كانت الأقليات الإسلامية أو قل: ما اعتبر أقليات في ذلك الوقت، تمثل صنفين من المسلمين:

١- أهل البلاد الأصليين.

٢- المهاجرين الجدد من العالم الإسلامي.

أما أهل البلاد الأصليون، فكان معظمهم في أوروبا الشرقية، وفي داخل روسيا تحت مطارق الحكم الشيوعي، ومنهم: أهل البوسنة والهرسك، وكوسوفا، ومقدونيا، وألبانيا، وبلغاريا، وغيرها. فهؤلاء قد عزلوا عن الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا وثقافةً، كما عزلوا عن سائر الأمة الإسلامية، فأصبح هؤلاء جاهلين بالإسلام من ناحية الفكر والسلوك، فكل ما يربطهم بالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ومع هذه الشهادة عاطفة إسلامية غامضة نحو الإسلام، وشخصية الرسول ﷺ والقرآن الكريم، أو المصحف الشريف، الذي يعرفون اسمه، ويقدسون رسمه، ولا يعرفون حتى تلاوته، ومع هذا لم يكونوا يجدون هذا المصحف إلا بصعوبة، ومن وجده منهم -بطريقةٍ أو بأخرى- فكأنما عثر على كنز عظيم.

على كل حال، كان هذا هو وضع الأقليات المسلمة من أهل البلاد الأصليين.

أما وضع المهاجرين من البلاد العربية والإسلامية، فقد كانوا قليلين في أول

الأمر، وكان معظم المهاجرين من أناس لم يكن تدينهم راسخًا، وكانوا يبحثون عن الرزق وعن المال، وأما هذا العالم فلم يكونوا يعرفون عنه شيئًا، وقد هاجروا من بلاد ضعف شأن الإسلام فيها، فكان وضعهم الخاص، ووضع قومهم العام -مع ظهور العالم الغربي في أوج قوته وانتصاره- يجعل هؤلاء لا يفكرون في هويتهم ومتطلبات دينهم، فكانت النتيجة أن ضاع الجيل الأول والثاني من هؤلاء، وخصوصًا الجيل الأول، فقد ذاب تمامًا في المجتمع الجديد، إذ لم يكن له من عقيدته ووعيه عاصم يعصمه من الذوبان، ولا يوجد من حوله أية محاضن تحتضنه، أو حراسة تحميه.

وأبرز ما يتجلى ذلك في المهاجرين الأوائل إلى استراليا، وكانوا من الأفغان، وأكثرهم من الأميين، فبنى الجيل الأول منهم المساجد، ولكنهم تزوجوا استراليات، ونشأ أولادهم على دين أمهاتهم، وبعد ذلك رأينا المساجد هناك أبنية فقط، ولا يوجد من يعمرها بالصلاة والعبادة والعلم.

ومثل ذلك في أمريكا الجنوبية، وخصوصًا في الأرجنتين، فقد فني الجيل الأول في أهل البلاد، حتى رأينا منهم من تنصر علنًا، مثل كارلوس منعم[1]، وغيره.

ثم بدأ المسلمون المهاجرون ينفضون غبار الغفلة عن أعينهم، ويشعرون بالحنين إلى أصلهم، وبالهوية الدينية لهم، وطفقوا يتصلون بإخوانهم المسلمين داخل العالم الإسلامي يطلبون منهم المساعدة في بناء المساجد، وإرسال العلماء والدعاة.

وبهذا بدأ عهد جديد للأقليات المسلمة، ولا سيما المهاجرة، تطور هذا العصر من مرحلة إلى مرحلة، ومن درجة إلى أخرى أقوى منها وأوسع، حتى انتهى إلى ما نراه ونلمسه اليوم في أوروبا والأمريكتين واستراليا، وبلاد الشرق الأقصى وأفريقيا.

---

(١) الذي انتخب رئيسًا لجمهورية الأرجنتين، وأصله مسلم، كما هو واضح من اسمه.

وأدركت هذه الصحوة الجديدة المسلمين الأصليين، فاستيقظوا من سباتهم العميق، وشرعوا ينضمون بقوة تتفاوت من بلد إلى بلد إلى الركب الإسلامي المتحرك.

وبدأت مرحلة من التفاعل الإيجابي مع المجتمع الذي تعيش فيه كل أقلية، فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات، والحذر من مواجهة الآخرين، فقد غدت الأقليات المسلمة واقفة على أرض صلبة، واثقة من نفسها، معتزة بذاتها، قادرة على التعبير عن هويتها، والدفاع عن كينونتها و إبراز خصائصها، وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية[1].

وبهذا العرض العام للتركيبة الاجتماعية، والخلفية التاريخية للأقليات المسلمة حول العالم يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

١- نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل منها الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة، أو بناء على ظروف شخصية، ومن تلك العوامل الهجرة الإجبارية وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية عدوانية، وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين.

٢- الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة أو ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياه، وسواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية.

فعلى سبيل المثال حروب لبنان الداخلية المستمرة منذ عام ١٩٧٥م، والتي اقتصر تفسيرها في الخارج على أنها اقتتال مستمر ودائم بين المسلمين والنصارى، تركت تلك الحروب بصماتها على حكومات بعض الدول التي فيها أقلية إسلامية وراحت تراقب تحرك هذه الأقليات وأي دعم قد يتلقونه من المنظمات

(١) انظر: «في فقه الأقليات المسلمة»، د.يوسف القرضاوي (ص٢١-٣٤).

الإسلامية العالمية بحجة أن هذا الدعم قد يكون له خلفيات سياسية بتحريك المسلمين ضد حكوماتهم.

٣- إن استقراء واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم الثلاثمائة مليون مسلم يؤكد على خصيصة لافتة للنظر، وهي أن هذه الأقليات أقليات محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي، بل حتى الدعم اللغوي الذي يُمَكِّن من التواصل مع لغة القرآن الكريم، ومستوى الاحتياج يتفاوت باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات.

خامسًا: التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة:

- **أهمية التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة:**

لا يخفى أن أحوال المسلمين تتعرض للتغير والتقلب على مر الأزمان، فإذا أفراد أو جماعات من المسلمين تقل أعدادهم أو تكثر يجدون أنفسهم في أوضاع يكونون فيها متدينين في خاصة أنفسهم أو في علاقات ضيقة تدار بينهم، ولكنهم في علاقاتهم الاجتماعية الواسعة والمتشعبة يكونون خاضعين لسلطان غير سلطان الشريعة، من أنظمة اجتماعية أو قانونية أو ثقافية ينخرطون فيها –اضطرارًا– ويكون السلطان فيها لدين غير دينهم، وينفّذه على مجموع من ينضوي تحته من لا يؤمنون بالإسلام ولا يطبقون شرعيته بين الناس.

فالوضع الذي يكون فيه الوجود الإسلامي خاضعًا لسلطان غير سلطان الدين فإنه وضع متعددة صوره، متنوعة أحواله، مستجدة فصوله على غير انضباط، فناسبه إذن الهدي العام دون تفصيل ليكون للاجتهاد المنضبط مجاله في الوصول إلى مراد الله تعالى على ضوء ذلك الهدي العام وقواعد استنباط الأحكام.

وفيما يلي تركيز لنقاط أهمية هذا التأصيل:

١- استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة:

ومن هذه النقطة يبدأ تقرير أهمية التأصيل لهذا الفقه حين يمكن القول بأن الحاجة تمس إلى أن يمتلك أهل الإسلام المدونة الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة على اختلاف أحوالهم وتنوع مشكلاتهم، ودقة ظروفهم ، لتشمل ما به حفظ عقائدهم وهوياتهم الفكرية، وضبط علاقاتهم الاجتماعية، وتصرفاتهم الاقتصادية وسائر شئونهم فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه ويتعاملون معه، ويخضعون لسلطانه.

كل هذا مع التأكيد على أن فكرة التأصيل لهذه النوازل لا يمكن أن يتصدى لها إلا الفقهاء والمجتهدون المتأهلون، ولا يعني هذا بحال أن يتجاسر الجهال من العوالم وأشباههم فيمتطون هذه الفكرة بما يفضي إلى تكثير المفاسد والتحلل من ربقة التكاليف الشرعية، وتوهين عرى الدين، والانهزام أمام المادية الغربية أو الإلحادية العاتية.

٢- حفظ الدين وإقامته بين الأقليات المسلمة:

إن من حفظ أديان هؤلاء الأقليات التأصيل والتنظير لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإبراز محاسنه، فهذه الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الأقليات كما تعمل لهداية مجتمعات الأكثرية، فإنها تقوي شوكة الإسلام وتحمي ظهور أبنائه، وتجدر الإشارة بما حصل في مجتمع كمجتمع ماليزيا اليوم حيث ظهر المسلمون على أهل الملل الأخرى واكتسبت الدعوة إلى الإسلام أنصارًا في كل ميدان، فاندفعت غربة الإسلام وعز أهله.

٣- وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات:

إن تصدر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة، أو غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام، مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها، وملابسات أحوالهم ينتج ولا بد اضطرابًا شديدًا، وتخبطًا واضحًا في قضايا الأقليات ونوازلها.

وقد ينشأ الخلل من تطبيق بعض المتأهلين اليوم لأحكام سابقة صدرت عن فقهاء مسلمين في عهود سياسية مستقرة وفي حال من التمكين والقوة، دون تنبه لمدى مطابقتها للواقع اليوم، سواء من حيث تطابق معاني المصطلحات أو توافق الأحكام واتساقها وانسجامها، فنشأ عن الغفلة عن تحرير المصطلحات، والتأكد من تحقق تلك المطابقات، وتحرير المناطات، كثير من الخلط والاضطراب[1].

وليست المسألة قاصرة على التخبط في الأمور السياسية فقط في تلك البلاد بل في ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، فحينئذ تكثر النوازل والأقضيات، وتتكرر وتتعدد نفس الملاحظات مما يقيم البرهان على أهمية وشدة الحاجة إلى هذا التأصيل.

٤- تجديد الدين بعامة:

ولا يبعد أن يكون في الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا تجديد حقيقي لهذا الدين، ويمكن تجلية هذا المعنى من خلال النقاط التالية:

أولًا: دعوة العلماء المقتصدين، وطلبة العلم النابهين للاجتهاد وتحصيل رتبته، والترقي إلى مدارجه، وفي ذلك استفراغ كل وسع وبذل كل جهد

(١) «الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة»، د.محمد أبو الفتح البيانوني (ص١٤٤، ١٤٥).

لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، وهذا من شأنه تحصيل آلة علمية خاصة تعنى بأدلة الأحكام ومواضع الإجماع ومواقع الخلاف، وتحصيل ملكة الاستنباط، ومعرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك[١]، مما يكون له أطيب الأثر في تأهيل النابهين وترقية النابغين، والذي ينعكس بدوره على تجديد هذا الدين ببيان أحكامه في المستجدات والنوازل بعامة، ولا شك أن هناك عددًا من النوازل في بلاد المسلمين وبين ظهرانيهم لا تزال بحاجة إلى معالجة علمية دقيقة، واجتهاد معتبر.

ثانيًا: إن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها هو دعوة صريحة معلنة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي تطبيقي يبرهن مجددًا عن صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان، وهو إقامة للحجة على أعدائها، وتأكيد لما تقرر من رعايتها للمصالح الضرورية والتي أتت الشريعة بحمايتها وحفظها لتقوم حياة الإنسان في معاشه ومعاده، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ورفع الحرج عن الإنسان ودفع المشقة الشديدة بتشريع الرخص والتخفيفات، ورعاية محاسن العادات، والأخذ بمكارم الشمائل ومحمود الصفات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٢].

يقول العز بن عبد السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين ولاتضره

---

(١) «الرسالة»، للشافعي (٥٠٩- ٥١١)، و«شرح الكوكب المنير»، لابن النجار (٤/ ٤٥٩- ٤٦٧)، و«إرشاد الفحول»، للشوكاني (٢٥٠ -٢٥٢).

(٢) مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، مسائل في فقه النوازل وكيف يجب التعامل معها، العدد ٦٤، ١٤٢٥هـ (ص ٣٢٤).

معصية العاصين»[١].

ثالثًا: إن قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد، بل إن أمة الإسلام ما ازدهرت حضارتها ولا ارتفع سؤددها بين الأمم إلا وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاطٍ فقهي قوي، وتوافق أزمنة الضعف والانكسار العسكري والسياسي حالة من الضعف والركود العلمي غالبًا.

يقول الشهرستاني: «ولن تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر»[٢].

سادسًا: أصول ومقاصد فقه النوازل للأقليات المسلمة:

فقه الأقليات يرجع إلى مصدري الشريعة الكتاب والسنة شأنه شأن سائر فروع الفقه، إلا أنه عند التفصيل يرجع:

أولًا: إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرَّين مما يسميه البعض بفقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة، فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين[٣].

وهذه كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر من النصوص.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام (١/ ١١).
(٢) «الملل والنحل»، للشهرستاني (١/ ٢٤٣).
(٣) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٢/ ٥٧).

ثانيًا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة كذلك.

ثالثًا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص عند بعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببًا لسقوط بعض الأحكام الشرعية، مما عرف بمسألة الدار التي يعبر عنها بحكم المكان، وهو منقول عن بعض الصحابة كعمرو بن اله رضي الله عنه وأئمة من التابعين كالنخعي والثوري، وكذا عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وهو رواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية. وهو مؤصل من أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو الذي أصله حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[1].

هذا وينقسم التأصيل لفقه الأقليات إلى مقاصد وقواعد:

- **القسم الأول: المقاصد:**

١- مقصد عام: وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.

٢- التطلع إلى نشر الإسلام وحمل الدعوة وتبليغها مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.

٣- التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية، لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

٤-التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب «في الرجل يسرق في الغزو أيقطع»، (٤٤٠٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب «أن لا تقطع الأيدي في الغزو»، (٢٤٥٠) وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٠١)، من حديث بسر بن أر رضي الله عنه.

٥- مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات، إذ القاعدة العريضة لهذه الأقليات هي أن وجودها وجود حاجة لا وجود اختيار، فعامتهم مهاجر بدوافع الحاجة إما طلبًا للرزق أو للأمن أو لعلوم تجريبية أو لظروف مناسبة للبحث العلمي، وقد وجدت هذه الأقلية نفسها في خضم ثقافة غربية مباينة لثقافتها؛ بل مناقضة لها.

ومن أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

أ- خصوصية الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والحضاري.

ب- خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان هُوية المسلمين.

جـ- خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.

د- خصوصية التبليغ الحضاري، فالميراث الحضاري الذي تحمله هذه الأقلية المسلمة ليس ميراثًا طبيعته الانكفاء والسكون.

- **القسم الثاني: القواعد:**

إن قواعد الفقه تعتبر رافدًا ثَرًّا من روافد الفقه الإسلامي ومصدرًا أساسيًّا من مصادره، ومنبعًا لأسرار الشرع وحكمه بها تضبط الأحكام وتناط، وبممارستها تحصل أهلية التخريج والاستنباط.

وليعلم أن القواعد هنا لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقًا وأقرب وشيجةً بواقع الأقليات؛ للتمحيص من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات المسلمة.

ويمكن أن تتم المعالجة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقه الأقليات بوجوه متعددة منها:

- أن يجمع منها ما هو شديد الصلة في مقاصده بأحوال الأقليات المسلمة

وأوضاعهم، وما هو بيّن الإفادة في المعالجة الشرعية لتلك الأحوال، ثم يترتب في نسق متكامل ينظمه منهجيًّا الغرض المشترك والوجهة الجامعة.

- ومنها: أن تشرح تلك القواعد شرحًا يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحِكَم تنطوي عليها تلك الإمكانيات، ما كان من ذلك معلومًا متداولًا، وما قد يكون منه غير معلوم ولا متداول.

- ومنها: أن تكيّف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتياد أبعادها بما تكون به مهيأة للإفادة في فقه الأقليات وأن توجه في كل ذلك توجيهًا يخدم ذاك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغازيها وبما يُكشف من آثارٍ لمقاصدها متعلقة على وجه الخصوص بأحوال الأقليات وأوضاعهم.

ومنها: أن يستروح من مجموع القواعد المتداولة على وجه العموم ومن بعضها على وجه الخصوص بعض الحكم و الأسرار التشريعية؛ فيتكون كيان معرفي متجانس منهجيًّا موحد غائيًّا يمكن أن يسمى بكيان «القواعد الأصولية لفقه الأقليات»[1].

سابعًا: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة:

نورد هنا جملة من النماذج لنوازل الأقليات المسلمة، وذلك من باب التتمة لما سبق بحثه فيما يخص تلك الأقليات، وهذه النوازل باب مفتوح ونهر ممدود، لا تنقطع روافده ولا تجف منابعه، ما تبدل الجديدان، وبقي في الأرض حياة، فحياة الناس متجددة، والوتيرة في ذلك متسارعة، وفيما يلي نماذج من تلك النوازل لها

(١) «تمهيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب»، للدكتور عبد المجيد النجار، من ورقة بحث على شبكة المعلومات.

علاقة بشتى أبواب الدين:

أولًا: من نوازل الأقليات في العبادات:

- أوقات الصلاة لأهل القطبين.
- الصلاة في الطائرات والمركبات الفضائية.
- الخطبة والصلاة في معابد غير المسلمين وما مدى حرمة تلك المعابد.
- حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة أو في الجمعة.
- خطبة الجمعة بغير العربية.
- حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين.
- حكم نقلها من مواردها.
- حكم دفعها لأعمال الجمعيات والمراكز الإسلامية.
- حكم دفعها إلى مصارف غير منصوص عليها.
- تحديد بداية الصيام ونهايته.
- صيام أهل القطبين.
- مواقيت الإحرام بالطائرة والسفن.
- دفن المسلم في دار الكفر وفي مقابر غير المسلمين.
- دفن المسلم على طريقة غير المسلمين (التابوت).
- المشاركة في تشييع جنائز غير المسلمين.

ثانيًا: من نوازل الأقليات في المعاملات:

- حكم العمل والتعامل مع البنوك.
- حكم التمويل البنكي لشراء المساكن.
- أحكام عقود التأمين.

- أحكام الضرائب.
- حكم الإجارة على الأعمال المحرمة أو التي تشتمل على محرمات.
- حكم دفع الرشاوى لإنجاز بعض الأعمال الإسلامية أو الشخصية.
- حكم الإجارة على طباعة مطبوعات دينية لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور العبادة لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور اللهو المحرم.
- حكم الإجارة في أعمال المطاعم والفنادق والأعمال السياحية.
- حكم الاشتغال بالمحاماة، وتوكيل غير المسلمين.
- حكم الاشتغال بالقضاء.
- حكم الاشتغال بالأعمال العسكرية.
- حكم الاشتراك في شركات تتعامل في الحرام.

ثالثًا: من نوازل الأقليات في النكاح والطلاق:

- حكم الزواج من غير المسلمات في غير دار الإسلام.
- حكم النكاح المؤقت في غير دار الإسلام.
- حكم توثيق الزواج في المحاكم غير المسلمة.
- حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام.
- زواج المسلمة من غير المسلم وما يترتب عليه من آثار.
- حكم العقد على الحبلى من الزنا ممن زنى بها.
- حكم إجراء عقد الزواج بين المسلم والكتابية على يد القسيس في الكنيسة.
- حكم اللجوء إلى الشرطة أو المحاكم غير المسلمة في الخلافات الزوجية.

- حكم بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر طمعًا في إسلامه.
- ولاية عقد النكاح لمن لا ولي لها.
- حكم التعدد في البلاد غير المسلمة التي لا يجيز قانونها تعدد الزوجات.
- حكم الزواج بنية الطلاق.
- حكم طلب الطلاق من القاضي غير المسلم في غير دار الإسلام.
- ما يترتب على وقوع الطلاق من آثار بين الشريعة والقوانين الوضعية في غير دار الإسلام.
- حكم الطلاق الصوري لأجل التعدد.
- حكم البقاء مع غير المسلمة التي دخلت في الإسلام ثم لم تلتزم بشرائعه.
- ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق.
- حكم المطلقة الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم في عدتها.

رابعًا: من نوازل الأقليات الأسرية والاجتماعية:

- حكم نزع حجاب المسلمة.
- حكم النفقة للزوجة الكتابية.
- مدى ثبوت حق الحضانة للأم غير المسلمة.
- حكم استئجار المرضع غير المسلمة.
- حكم الوقف والوصية والهبة بين المسلمين وغير المسلمين.
- حكم الوصية والوقف لابن الزنا وللولد غير المسلم.
- أحكام المشاركات في الأعياد الدينية أو المناسبات القومية أو حفلات الزواج ونحو ذلك.
- أحكام المشاركات في الجمعيات الاجتماعية أو الدينية أو الفكرية.
- موقف الأقليات المسلمة عند تعرضها للاعتداء من أهل تلك الدار.

خامسًا: من نوازل الأقليات في السياسة الشرعية:

- أهل الحل والعقد وولايتهم على الأقليات المسلمة.
- حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة.
- حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير المسلمة.
- حكم الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية.
- حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية.
- حكم المشاركة في الترشيح والانتخابات النيابية.

إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة والمتشعبة في شتى نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدولية، وكل ما من شأنه أن يجعل المسلم حريصًا على التمسك بدينه وقيمه، سواء كانوا أقلية في بلادهم، أو أقلية مغتربة عن بلادها، وإن كانوا خارج ديار الإسلام وأن اغترابهم عن بلاد الإسلام لم ينسهم دينهم بل هم حريصون تمام الحرص على إرضاء باريهم وعدم الخروج عن سلطان دينه وأحكام شرعته والأرض كلها مسجد وطهور: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**﴾[البقرة: ١١٥]، وفي الحديث« **اتق الله حيثما كنت**»(١).

كما أن هذه الأسئلة وأخواتها تتطلب الإجابة من علماء الشريعة الراسخين في العلم، المجتهدين في الشرع، المحققين الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الشرع ومعرفة الواقع على حد سواء، إذ لا يكفي واحد عن الآخر، ولابد فيهم من خشية الله وتقديم رضاه على كل شيء، وعدم الترخص المبتذل ولا التشديد والتعنت المذموم، بل يراعي الفقه الواقعي والفقه الشرعي، ومتغيرات الزمان والمكان، وأحوال وعادات بني الإنسان، وهذا ما حاولنا إلقاء الضوء عليه والتأصيل له وبيان قواعده وضوابطه عبر صفحات هذا البحث.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معاشرة الناس، (١٩٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في«مسنده» (٥/ ١٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الوقفة السادسة: الفتيا آفاق وطموحات

إن صناعة الفتيا المعاصرة أمرٌ تركبه عناصر كثيرة، وتحف به متغيرات عديدة، وحسن التخطيط لإدارته ومتابعة تنفيذه بشكل علمي وتقني ينهض الأمة بأسرها.

وهذا العمل الجليل يجب أن يبدأ من تأهيل المفتي أولًا، لأنه قطب رحى هذا الأمر، وهو تأهيل بلا شك متعدد الجوانب، وهو أيضًا يمر ببناء الآليات القويمة لإخراج الفتيا المعاصرة، ولا يغفل الإفادة القصوى من الوسائل المعاصرة لتبليغ الفتيا والتعبير عنها.

وهذه آفاق يتعين ارتيادها، وطموحات يراد إنجازها، لتصبح الفتيا في تجلياتها المعاصرة واجهة حضارية للأمة الإسلامية، وسببًا لتحقيق الوحدة والألفة بين مختلف فئاتها، ومن ثم القضاء على فوضى الإفتاء.

أولًا: تأهيل المفتين:

- يبدأ تأهيل المفتين من إحداث مادة لتدريس أصول الفتيا وضوابطها لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية على حد سواء.

- كما يقترح أن يوضع دبلوم تخصصي لطلبة الدراسات العليا في أقسام الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والقضاء من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

- وعلى وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ودور الإفتاء عقد دورات تدريبية إلزامية لأئمة المساجد ودعاتها تمنحهم تأهيلًا ملائمًا للقيام بواجب الرد على أسئلة المصلين، وتمكنهم من بحث تلك الأسئلة والتوجيه المناسب بشأنها.

- كما يطلب إمداد أولئك الدعاة بمدوَّنات الفتيا المعاصرة الصادرة عن كبار أهل العلم في بلادهم وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية الدولية، وحث المفتين

والمشرفين على فتاوي الشبكة العنكبوتية والفضائيات أن يتقيدوا في فتاويهم بقرارات المجامع الفقهية والمرجعيات الشرعية المعتمدة.

- ومن الأهمية بمكان تدريب المفتين على خصوصيات الخطاب بالفتيا خطابًا عامًّا.

ثانيًا: توعية المستفتي:

من الأهمية بمكان نشر ثقافة الفتيا لدى المستفتي وذلك من خلال كتيبات وإصدارات وبرامج فضائية ورسائل إلكترونية تبين للمستفتي ما يجب عليه تجاه المفتي وكيف يختاره، وكيفية عرض السؤال، وماذا يعمل عند تعدد الأجوبة، وهل له أن ينقل فتوى المفتي إلى غيره، وهل له أن يعمل بها إذا تكررت الحادثة، وكيف يستفيد من مدونات الفتيا المطبوعة والإلكترونية، مع التنبيه على أخطاء المستفتين والحذر من الوقوع فيها.

ثالثًا: آليات الإفتاء ومرجعياته:

- يجب على جهات الفتيا ومرجعياتها أن تسعى للاضطلاع بنشر وتوظيف بحوثها وفتاويها بشكل إعلامي موسع لا سيما في النوازل والملمّات العامة.

- يطلب من المجامع الفقهية الدولية المعاصرة تكوين مجلس مشترك لبحث الرأي الشرعي في النوازل، وما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة بما يدعم الفتيا ويقوي الثقة فيها ويمنح قراراتها مزيدًا من الالتزام والاحترام.

- تكوين مجالس للفُتيا عن طريق جمعيات علمية مستقلة من شأنه أن يحرِّر الفتيا من الضغوط ويزيد من قوة المؤسسات الرسمية واستقلالها.

- تمس الحاجة إلى قناةٍ فضائية متخصصة في الفتيا تطلقها وتشارك في إنشائها المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية ومؤسسات الفتيا المستقلّة، وبإدارة

إعلامية إسلامية واعية وبدعم من لجان استشارية وخبراء متخصصين في مختلف الجوانب العلمية والعملية.

- تنسيق الجهود لإصدار موسوعة شاملة ومرتبة للفُتيا المعاصرة، تنشر بمختلف الوسائل التقنية وبمشاركة هيئات الفتيا ومرجعياتها.

- إخراج تقنين شرعي لما لا يسع المفتي مخالفته من أصول الفتيا وضوابطها، بما يراعي خصوصيات أهل الإسلام في الواقع المعاصر، ربما يحقق مصلحة اجتماع الكلمة والتئام الصف.

- عقد مؤتمرات وندوات علمية لتأهيل الإعلاميين شرعيًّا، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من الثقافة الشرعية، ومعايير ومنهجية الفتيا وآدابها من خلال الفضائيات وغيرها.

هذا ونسأل الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين، والفقهاء الربانيين، وأن يتقبل منهم جهادهم لرفعة هذا الدين، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين،

وصلى الله وبارك على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٥

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها..... ٧-١٥

أولًا: معنى الفتيا والمفتي والمستفتي ٧

ثانيًا: فضل الفتيا وبيان منزلتها ٨

ثالثًا: مسيرة الفتيا ١٠

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا..... ١٦-٢٣

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي..... ١٦

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي ١٧

أقسام المجتهدين ١٨

شروط الاجتهاد ١٩

الوقفة الثالثة: الفتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات..... ٢٤-٤٦

وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها ٢٤

الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء..... ٢٨

تأملات في موضوعات الفتاوي المعاصرة وطريقة الإجابة عنها..... ٣١

مزالق الفتيا المباشرة وسلبيات الإفتاء الفضائي..... ٣٧

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة..... ٤٧-٦٣

أولًا: الضوابط المتعلقة بالمفتي..... ٤٧

ثانيًا: الضوابط بالنسبة للمستفتي ٥٧

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها ٦١

الوقفة الخامسة: الفتيا في نوازل الأقليات المسلمة.....٦٤-٨٦

أولًا: تعريف الأقليات المسلمة ٦٥

ثانيًا: تقسيم الأقليات..... ٦٩

ثالثًا: مفهوم فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة ٧١

رابعًا: خصائص الأقليات المسلمة..... ٧١

خامسًا: التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة..... ٧٥

سادسًا: أصول ومقاصد فقه النوازل للأقليات المسلمة..... ٧٩

سابعًا: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة ٨٢

الوقفة السادسة: الفتيا آفاق وطموحات.....٨٧-٨٩

أولًا: تأهيل المفتين..... ٨٧

ثانيًا: توعية المستفتي ٨٨

ثالثًا: آليات الإفتاء ومرجعياته..... ٨٨

الفهرس.....٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام، وكلف الإنسان وفرض عليه معرفة ربه وعبادته ليتميزه بالفهم والعقل دون سائر الأنام نحمده ونشكره على الدوام ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى من مشاركة الأوثان والأصنام ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وتهجد وقام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد فقد قرأت هذه الرسالة التي ألفها الدكتور محمد يسري حسب ما ذكر اسمه ووظيفته في طرة الرسالة وتتعلق بالفتوى المعاصرة ما لها وما عليها وقد تكلم بعد المقدمة على معنى الفتوى وأدلة على وجوبها والحاجة إليها والأدلة على ذلك ثم تكلم على شروط المفتي ومتى يلزمه الإفتاء ومتى يحرم عليه وخطر القول على الله بلا علم ثم تكلم على الفتاوى المعاصرة وتوسع في ذلك وذكر ما حدث لبعض الأقليات المسلمة المتواجدين وسط الدول الكافرة وكأنه يحث على تأمل أحوالهم ومشاكلهم وما يجب نحوهم ولقد أجاد وأفاد فيما تطرق له ولم أعثر على ملاحظات أكتبها لأنبه عليها وهو يوذكر مراجعه ويحيل على الكتب التي ينقل عنها فالرسالة مفيدة نافعة وفق الله المؤلف لكل خير وأثابه على عمله الصالح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ١٤٢٩/٤/٥هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو افتاء متقاعد

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء متقاعد بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام، وكلف الإنسان وفرض عليه معرفة ربه وعبادته؛ لتميزه بالفهم والعقل دون سائر الأنام نحمده ونشكره على الدوام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عن مشاركة الأوثان والأصنام، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وتهجد وقام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد، فقد قرأت هذه الرسالة التي ألفها الدكتور محمد يسري حسب ما ذكر اسمه ووظيفته في طرة الرسالة، وتتعلق بالفتوى المعاصرة، ما لها وما عليها، وقد تكلم بعد المقدمة على معنى الفتوى وما تدل عليه، الحاجة إليها، والأدلة على ذلك، ثم تكلم على شروط المفتي، ومتى يلزم الإفتاء ومتى يحرم عليه، وخطر القول على الله بلا علم، ثم تكلم على الفتاوي المعاصرة وتوسع في ذلك، وذكر ما يحدث لبعض الأقليات المسلمة المتواجدين وسط الدول الكافرة، وكأنه يحث على تأمل أحوالهم ومشاكلهم وما يجب نحوهم:

ولقد أجاد وأفاد فيما تطرق له، ولم أعثر على ملاحظات أكتبها لأنبه عليها، وهو يذكر مراجعه ويحيل على الكتب التي ينقل عنها فالرسالة مفيدة نافعة، وفق الله المؤلف لكل خير، وأثابه على عمله الصالح، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء متقاعد
١٤٢٩/٤/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين، وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحديث عن الفُتيا ودورها المعاصر قد غدا حديثا ملحًّا، ومطلبًا عاجلًا، ذلك أن الفُتيا أعم من أن تكون هدايةً لجاهل أو تنويرًا لسائل أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكمٍ شرعيّ في أمرٍ عصريّ، إذ الفُتيا كلُّ ذلك، وفوق ذلك فهي إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج ربِّه.

ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الراشدة في كل عصر مضى؛ فإن الحاجة إليها في عالم اليوم أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحدٍ وقوعها، وجدَّت وسائل للفتيا وطرائق معاصرة لإصدارها، وهذا كله يتطلب ضبطًا وإحكاما يتناسب وأهمية الفُتيا وعظيم خطرها، علاوةً على ملاحظاتٍ كثيرة حول من يتصدَّى للفتيا من غير أهلها ممن لم يستجمع شرائطها، ولم يتقن صناعتها.

كما أن بعض الفتاوي المعاصرة -ولأسبابٍ كثيرة- قد ضلَّت طريقها وانحرفت عن جادة الصواب، الأمر الذي ينتهي إلى التأكيد على أهمية طرح موضوع الفُتيا المعاصرة على مائدة البحث العلمي الجاد، ومحاولة ضبطها بضوابط حاكمة من جهة، وفتح آفاقٍ جديدة من جهةٍ أخرى.

وضبطًا لمسيرة هذا البحث فإنه سوف ينتظم الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها.

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا.

الوقفة الثالثة: الفُتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات.

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة.

الوقفة الخامسة: الفُتيا في نوازل الأقليات المسلمة.

الوقفة السادسة: الفُتيا آفاق وطموحات.

وأخيرًا فإن الفتاوي المباشرة في هذا العصر قد غدت مكونًا مهمًا من مكونات الإعلام الإسلامي بمختلف وسائله، وهي بابٌ مفتوحٌ من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام، وتوظيفها بشكل صحيح سيخدم قضايا الأمة في الواقع المعاصر، كما تحقق ذلك في الزمن الغابر، فنسأل الله تعالى أن تكون سلاحًا ماضيًا، وقائدًا هاديًا للأمة في جهادها نحو عزتها، ينهض عزيمتها، ويقوي إرادتها، ويحفظ عليها دينها وثوابتها.

إنه جواد كريم، برٌّ رءوف رحيم،
وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. محمد الشريف

نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة
ضحى يوم السبت
الرابع من شهر الله المحرم ١٤٢٩هـ
الموافق ١٢-١-٢٠٠٨م

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها

أولًا: معنى الفُتيا والمفتي والمستفتي:

الفُتيا والفتوى، اسما مصدر من أفتى وتوضعان موضع الإفتاء، والراجح عند اللغويين أن الفُتيا بالياء لا تكون إلّا مضمومة، والفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة[(١)].

ومادة الفُتيا في اللغة تدور حول أصلين: الأول بمعنى الطراوة والجدة، والثاني بمعنى التبيين والإظهار[(٢)]. والأصل الثاني هو المراد في هذا السياق.

فيقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته إذا أجابه عنها قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[النساء: ١٧٦]، والفُتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه[(٣)].

وقال الراغب الأصفهاني: الفُتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام[(٤)].

وبالنظر إلى استعمالاتها في الكتاب والسنة نجد أنها تأتي جوابًا لسؤال، قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[النساء: ١٢٧].

كما أنها تحمل معنى الإعانة مع الإبانة للمستفتي.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

---

(١) «تهذيب اللغة»، للأزهري (١٤/ ٣٢٩)، و«لسان العرب»، لابن منظور (١٠/ ١٨٣).
(٢) «الكليات»، لأبي البقاء الكفوي (ص١٥٥).
(٣) «لسان العرب»، لابن منظور (١٠/ ١٨٣)، «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (٣/ ٤١١).
(٤) «المفردات في غريب القرآن»، للراغب الأصفهاني (ص٥٦١).

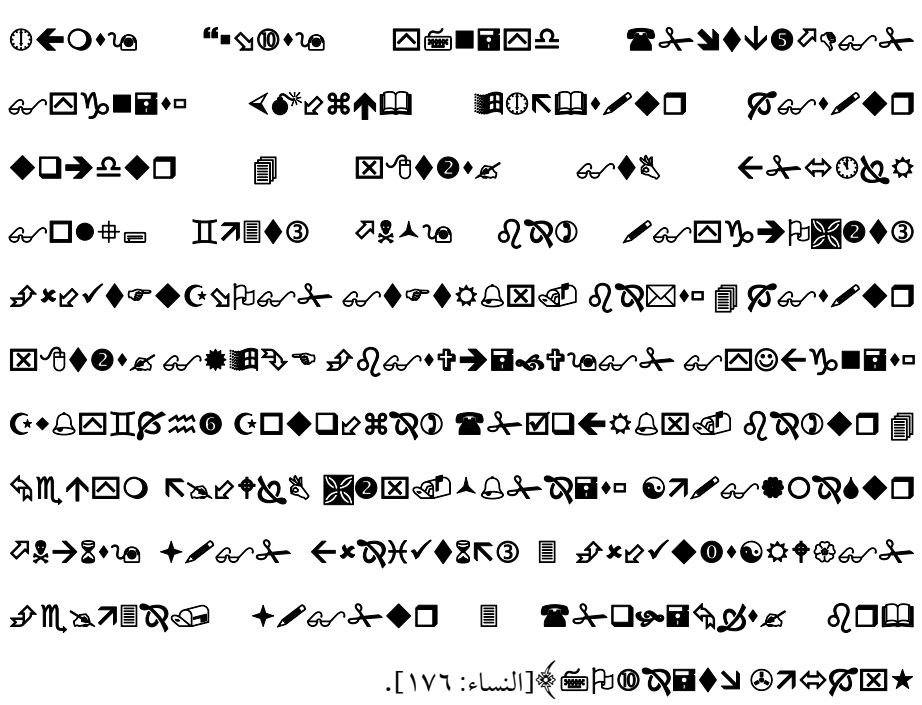

أما الفُتيا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهي قاصرة على بيان الأحكام الشرعية سواء أكانت اعتقادية أم عملية.

ذلك أن الإفتاء عندهم هو: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

وقد فرق بين الفُتيا والقضاء بأنها إخبار بالحكم من غير إلزام، والقضاء إخبار

بالحكم على وجه الإلزام[١].

ومن وجهٍ آخر فإن الفُتيا يتسع نطاقها للواجبات والمحرمات والمباحات والمكروهات والمستحبات، وكذا الأحكام الاعتقادية، أما القضاء فيكون في الواجبات والمحرمات والمباحات فحسب، مما يتأتي فيه الإلزام.

والمفتي: لغةً: هو المجيب عن السؤال.

واصطلاحًا هو: الفقيه النظَّار، القادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٢].

والمستفتي: هو الطالب للجواب عن السؤال.

والاستفتاء: هو طلب العلم بالسؤال عما أشكل.

ثانيًا: فضل الفُتيا وبيان منزلتها:

الفُتيا أمر تولاه الله بنفسه، وقام به الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا شكَّ أن أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصابيح الدُّجى، رفع الله قدرهم، وأعلى منارهم، قال تعالى: ﴿❸◆❷▫⬀◆⬈ ☎✂❑⬑⬀♦✎✂◆⬈ ♦✖⇦⬊🕭✍✂ ✦✍✂ ⬀☠⬈▤⬀⬊✎ ♦✖⇦⬊🕭✍✂◆❑ ☎✂❑➔✍❑⬆🕮 ✂◆➔⬊⬓▫⬒⌘ ❿⬓❻◆♉⬓⓫✹▬﴾[المجادلة: ١١].

وفي الصحيح، قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي»[١].

---

(١) حاشية البناني، على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

(٢) «فتاوي ابن رشد» (٣/ ١٤٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيرًا»، (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب «النهي عن المسألة»، (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنهما.

والفقهاء المفتون موقعون عن الله تعالى[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»[٣].

والفُتيا أعظم خطرًا من القضاء، ذلك أن الفُتيا تذهب شريعةً عامةً لدى المستفتي وغيره، بخلاف القاضي الذي يقتصر قضاؤه على محلّ الخصومة.

والمفتي إذا أفتى بغير علم فقد دخل تحت قوله تعالى ﴿ [الأعراف: ٣٣].

فصار القول على الله بغير علم أعظم المحرمات الأربع المذكورة في الآية والتي لا تباح بحال.

ويتحمل المفتي إثم من أفتاه بغير علم، لقوله ﷺ: «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»[٤].

---

(١) «صحيح الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل العزازي (ص٢١).

(٢) «المجموع»، للنووي (١/ ٧٣).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠).

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب العلم، باب «التوقي في الفتيا»، (٣٦٥٧)، أحمد في «المسند»

ويشتدُّ الإثم ويعظم الجرم في حق من أفتى أو حكم بما يعلم أن الحق خلافه، وكذب على الله في فتواه قال سبحانه: ﴿ [الزمر: ٦٠].

ولا أظلم يوم القيامة من هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

قال تعالى ﴿ [هود: ١٨].

وقد جعل المفتون من الصحابة فمن سار على دربهم نصب أعينهم، قول الله تعالى: ﴿

(٢/ ٣٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ [النحل : ١١٦]، فعصمهم من الزيغ ووقاهم من الزيادة والنقصان.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «هو شامل بمعناه من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك»(١).

قال ابن القيم: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»(٢).

قال البراء رضي الله عنه: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٣).

وعلى هذا النهج سار التابعون والأئمة الأربعة المرضيون وأتباعهم الصالحون.

ثالثًا: مسيرة الفُتيا:

إن مسيرة الفُتيا تبدأ من تولِّي الله تعالى بنفسه الإجابة عما يسأل عنه بعض الخلق، وقد وقع ذلك في كتاب الله تعالى مرتين، الأولى في قوله تعالى: ﴿ [النساء: ١٢٧]، والثانية في قوله تعالى: ﴿ ، ثم قام به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من بعد، قال تعالى: ﴿

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٤).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٣٣).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٩).

[يوسف: ٤٦]. ولما أفتى صاحبي السجن قال تعالى: ﴿ ﴾ [يوسف: ٤١].

وقد قصّ الله تعالى خبر أسئلة المؤمنين في ثلاثة عشر موضعًا من كتاب الله، وفي السنة النبوية أضعاف هذا العدد، وقد تولاها النبي ﷺ ببيان إجاباتها الشافية، وقد علَّق ابن القيم رحمه الله بقوله: «فلله ما أجلَّ هذه الفتاوي، وما أحلاها وما أنفعها وما أجمعها لكل خير»[(١)].

وقد مارس الصحابة رضوان الله عليهم الفتوى في حضرته وبإذنه وعلمه ﷺ، فربما أقَّر، وربما صحّح، أو عدل[(٢)].

ثم إن الفُتيا رجعت إلى مائةٍ ونيّفٍ وثلاثين نَفْسًا ما بين رجُلٍ وامرأةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم المكثر ومنهم المتوسِّط ومنهم المقلُّ[(٣)].

وهي فتاوي نقلت عن النبي ﷺ أو فهمت من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو اجتهد الصحابي فيها رأيه.

ثم انتقلت الفُتيا في مسيرتها إلى مرحلة أخرى تبدأ من عهد التابعين وإلى منتصف القرن الرابع الهجري، وهي مرحلة بقي فيها صغار الصحابة إلى جانب كبار التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار، وظهر معهم عنصر الموالي الذين تعلموا على أيديهم وأخذوا عنهم وبرَّزوا في العلم، فقلَّما يُذكر ابن عباسٍ رضي الله عنهما إلّا ويذكر مولاه عكرمة، وقلَّما يُذكر ابن عمر رضي الله عنهما إلَّا ويذكر مولاه نافع، وهكذا.

وهو عصر ظهرت فيه مدرستا الحديث والرأي والمذاهب الأربعة المتبوعة،

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٣٣٦).
(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي»، لمناع القطان (ص١٠٤).
(٣) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ١٢)، و«جوامع السيرة»، لابن حزم (٤/ ٥٦٣).

وانتصب في كل بلدٍ إمام، حتى صار لأهل الأمصار الست الكبرى أئمة ومفتون معينون، وذلك بالمدينة ومكة، والبصرة والكوفة، والشام ومصر.

وفي هذا العصر لبس الفقه أزهى ثيابه، وتكونت فيه الثروة الفقهية العظيمة التي انتفعت بها الأجيال إلى يوم الناس هذا.

ودونت في هذا العصر السُّنة، وكُتبت بشكل منظم وأُحكم بنيانها، وانعكس هذا كله بطبيعة الحال على حركة الإفتاء في مختلف الأمصار.

وفي الطور الثالث والذي يبدأ من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية، بدا واضحًا ذلك التحول جهة التقليد، واستفتاء من لا علم له بالحديث، ولا بطرق التخريج، وسرت دعوة غلق باب الاجتهاد، وإن لم يمنع من ظهور المجتهدين المجددين في مذاهب الأئمة الأربعة والمستقلين برتبة الاجتهاد المطلق فيما بعد.

واعتني في هذا العصر بجمع فتاوي المفتين في المذاهب الأربعة فيما عرف بكتب الفتاوي، وكذا كتب الفتاوي للأئمة المجتهدين، بل وصنفت كتبٌ في أصول الفُتيا ومناهجها ككتاب ابن الصلاح الشافعي (٦٤٣هـ) «أدب الفتوى»، وكتاب ابن حمدان الحنبلي (٦٩٥هـ) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٧٥١هـ).

كما عنيت كتب فقهاء الأندلس ببيان أنظمة الإفتاء وتدوين أسماء المفتين من مختلف البلاد وغير ذلك[1].

وفي زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شئون الأوقاف، وتوجيه الجهات الدينية، إضافة لإصدار الفتاوي الشرعية، ورئاسة مجلس علماء

(١) يراجع: «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، للقاضي عياض وولده (ص١١-٢٠).

البلدة، واستتبع هذا التوسع إشراف الإمام أو نائبه على المفتين بشكل إيجابي، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سلبيات في تسييس الفتاوي واستغلالها من قبل الدولة[١].

وفي هذا العصر أُسست دار الإفتاء المصرية في جمادي الآخرة ١٣١٣هـ في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر؛ لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتيًا في ٢٤/ ١/ ١٣١٧هـ الموافق ٣/ ٦/ ١٨٩٩م.

وفي سؤال حول مهام دار الإفتاء المصرية أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله فقال:

«يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفتٍ، فهناك مفتي الحنفية، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية، ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضًا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية، على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفتٍ، ولوزارة الحقّانية[٢] مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية، أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠م، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م، وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و٣١ لسنة ١٩١٠م، و١٢ سنة ١٩١٤م، ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ سنة ١٩٣١م.

هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في

(١) «الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية»، للخواض الشيخ العقاد (ص١١٦).
(٢) أي: وزارة العدل.

المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد والهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلّة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة، وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية»[١].

وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام ١٩٢١م، وكان هناك مفتٍ عام للمملكة، ومفتيان محلِّيان، وتأسست لجنة للإفتاء الجماعي سنة ١٩٧٣م[٢].

وكذلك الأمر في لبنان، فقد حدد المرسوم الاشتراعي عام ١٩٥٥م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية انتخابه وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها، كما حدد عدد معاونيه وصلاحياتهم[٣].

أما على مستوى البلاد الإسلامية: ففي ماليزيا -مثلًا- تأسست لجنة الفتوى فيها سنة ١٩٦٨م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون هيكلتها من مفتٍ واحد من كلِّ ولاية يُعيّن من خلال ملك الولاية، ويشارك مع هؤلاء المفتين خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاة يتم تعيينهم من خلال مجلس الملوك، وتحدد وظيفة هذه اللجنة في الفصل في الأمور الدينية البحتة المتعلقة بعموم الناس، مثل مقدار زكاة الفطر أو تحديد بدء الشهر الهجري في رمضان... إلى غيرها من الأمور مما لا يتعلق بالمسائل المدنية، لكن يحق لهذه اللجنة إصدار فتاوي في الجانب المدني ورفعها للقضاء لإلزام شركات ومؤسسات الدولة للعمل بفتواها، وفي الغالب الأعمِّ تقع

(١) «موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية»، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فتوى رقم (٣١٩).
(٢) «منهج ابن القيم في الإفتاء»، د. أسامة الأشقر (ص٨٩، ٩٠).
(٣) «الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان» (ص١٠٥).

فتاوي هذه اللجنة في الجوانب المدنية غير الملزمة[١].

وقد نتج من إشراف الدول على الإفتاء تقاضي المفتي لراتبه من الدولة، بل تخصيص ميزانية خاصة لدوائر الإفتاء.

وكما لوحظ ضعف في الإفتاء وركود في دوره بشكل عام فقد لوحظ أيضًا دور كبير للعلماء في تلك الفترة، وكانت لبعض الفتاوي أكبر الأثر في إنهاض الأمة في وجه الاستعمار، والمحافظة على هويتها وسلامة معتقدها، كما اتضح هذا في فتاوي العلماء حول مسألة التجنس بالجنسية الفرنسية إبان الاستعمار، أو لبس ما يخص المستعمر من لباس أو غطاء رأس... ونحو ذلك.

وبالجملة فإنه بعد جلاء الاستعمار عن بلاد المسلمين انتعش أمر الإفتاء بتنظيمه إداريًّا، وترتيبه محليًّا تارة ودوليًّا تارة أخرى، فتأسست في العالم الإسلامي جهات وهيئات للإفتاء الجماعي، منها ما يحمل اسم المجمع الفقهي، ومنها ما يحمل اسم اللجنة العلمية، أو دار الإفتاء... ونحو ذلك، ولا شكَّ أن أعلى هذه الفتاوي الجماعية مرتبة هي القرارات المجمعية، ثم فتاوي اللجان العلمية ودور الإفتاء، ثم الفتاوي الفردية[٢].

---

(١) «مجلس الإفتاء في ماليزيا دوره ووظيفته»، لمرشيدي بن جايا، رسالة الدبلوم العالي، مقدمة لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا سنة ١٩٩٢م، (ص٨٦، ٨٧).

(٢) «فقه النوازل»، لمحمد بن حسين الجيزاني (١/ ٧٦).

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا

للفتيا فضلها الفاضل وأثرها البالغ على العلماء والفقهاء، فهي تقلِّدهم الأمانة، وتضعهم من الأمة موضع الصدارة، وهو بلا شك تشريف يقابله تكليف، بل جملة تكاليف! وتنشأ عنه مسئوليات جسيمة، وأعباء ثقيلة، لا يعين عليها إلا اللجأ إلى الله بالافتقار، وطرح النفس بين يديه بالذل والانكسار، وسؤال الله تعالى أن يخرج المفتي من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، ثم التأهل بأهليةٍ خاصة، والتمتع بحليةٍ مهمة، لمن يتصدَّى لهذه المهمَّة.

ويمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في المفتي إلى قسمين[1]:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي.

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهي خمسة شروط: **الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس.**

فأما الثلاثة الأولى فظاهرة، وأما العدالة فالمراد بها استقامة الدين والمروءة، وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهي عنه، وهجر ما يَخْرِم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني هذا العصمة من الذنوب، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع، فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصرُّ على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كلُّه وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات، وبالجملة فإن العدل

---

(١) «الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي»، للشحات إبراهيم، «رسالة دكتوراه» بكلية الشريعة جامعة الأزهر (ص٢١).

هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية[١].

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهذا كان بعضها مسقطًا للعدالة دون بعض، فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين، أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك.

وغير المسقط للعدالة مثل: ارتكاب الصغيرة من المعاصي مع عدم الإصرار عليها.

وأما فقه النفس أو جودة القريحة فمعناه أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام، قال النووي:ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو[٢].

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلاف، يجيب عما يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه[٣].

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي.

وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد.

قال ابن الهمام: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد»[٤]

---

(١) «أصول الدعوة»، د. عبد الكريم زيدان (ص١٥٣).
(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (٤/ ١١٨).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣).
(٤) «فتح القدير»، لابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، وهو عند الحنفية شرط أولوية لا شرط صحة تسهيلًا على الناس[١]، وهو بلا شك مما يلائم هذا الزمان وحال أهله!

أقسام المجتهدين

والاجتهاد ليس على درجة واحدة وإنما قسَّمه العلماء مراتب، هي كالتالي:

١- المجتهد المطلق:

أو المفتي المطلق، وهو المستقلُّ الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، والمجتهد المستقلُّ: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[٢].

٢- المجتهد في مذهب معين:

ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًّا بتقريره بالدليل، ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه، ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (٢/ ٧٤).
(٢) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٧).

الحالة الرابعة: أن يكون قادرًا على فهم فقه مذهبه مع حفظه لهذا الفقه أو لأكثره، وفهمه لضوابطه وتخريجات أصحابه واستطاعته الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

٣- المجتهد في نوع من العلم:

وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها فله أن يفتي فيها.

٤ - المجتهد في مسألةٍ أو مسائلَ معينةٍ:

وهو من كان مجتهدًا في مسألة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها.

شروط الاجتهاد:

اشترط العلماء للمجتهد المطلق أن يكون محيطًا بمدارك الشريعة فاهمًا لمقاصدها؛ لأن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ، بل يوقِّع عن الله - جل شأنه- جديرٌ بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضًا، بالإضافة إلى مَلَكة الفقه والاستنباط.

«وكما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشمَّ رائحة الفقه»[(١)].

وأما تفصيل العلوم التي لا بد منها للمجتهد، فالذي اتفق العلماء عليه منها إجمالًا ما يلي:

---

(١) «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، د. يوسف القرضاوي (ص٣١).

١- كتاب الله:

يقول أبو إسحق الشيرازي: «ينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار»[١].

ولم يشترط العلماء في المجتهد أن يحفظ آيات الأحكام عن ظهر قلبه، وإنما يكفي معرفة مواضعها من المصحف بحيث يمكنه الرجوع إليها بيسر وسهولة، وإن كان حافظًا لها فهو أكمل[٢].

كما يشترط معرفة المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر.

يقول الشافعي رحمه الله: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيه ومَدَنِّيه، وما أريد به، وفيم أنزل[٣].

٢- السنة:

يشترط للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام، ويميز الصحيح المعمول به من الضعيف المردود.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[٤].

---

(١) «اللمع»، للشيرازي (ص٧٠).
(٢) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٢).
(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).
(٤) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٤٤).

والمهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلب، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها متونًا وشروحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلًا وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل[1].

٣- اللغة العربية

من شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية، وأساليبها وتراكيبها، وطرائق أهلها في التعبير عن مرادهم، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، ووردت بها السنة، وهما مصدرا جميع الأحكام الشرعية، وسائر المصادر الشرعية تعود إليهما.

قال ابن حزم رحمه الله: ففرضٌ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب، فيفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا محمد ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفُتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(١) «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، للقرضاوي (٣٣).

[الإسراء: ٣٦][(١)].

والذي يشترط للمجتهد علمه من اللغة والنحو هو القدر الذي به يفهم خطاب العرب وعادتها في الاستعمال إلى حدٍّ يُميز به صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه[(٢)].

ولا يشترط التعمق في غرائب اللغة، ولا التبحر في النحو حتى يبلغ مبلغ سيبويه والخليل؛ بل يشترط حصوله على مقدار يمكِّنه من معرفة معاني الألفاظ والتراكيب، ووجوه الدلالات المختلفة من الألفاظ والمعاني[(٣)].

٤- أصول الفقه:

ومما يشترط للمجتهد العلم بأصول الفقه؛ لأنه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وهو أهم علوم الآلة للمجتهد[(٤)].

يقول ابن الصلاح في شروط المفتي:

أن يكون «عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه»[(٥)].

ومن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على المجتهد العلم بها: القياس.

وإليه أشار الخطيب البغدادي في باب ذكر شروط من يصلح للفتوى بقوله:

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم (٥/ ١٢٤، ١٢٥).
(٢) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٣).
(٣) «الإفتاء عند الأصوليين»، د. محمد أكرم (ص٨٨)، و«أصول الفتوى»، د. على حكمي (ص٢٧)
(٤) «المحصول»، للرازي (٢/ ٣٦)، و«الفتيا ومناهج الإفتاء»، د. محمد الأشقر (ص٤١).
(٥) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص٣٦).

«والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيءٍ منه»[١].

٥- مسائل الإجماع:

اشترط الجمهور للمجتهد أن يعلم مواقع الإجماع؛ لئلا يخرج عنه في فُتياه.

أما بالنسبة للقدر الذي يجب معرفته في مسائل الإجماع:

يبينه الغزالي بقوله: «وأما الإجماع؛ فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية»[٢].

والظاهر أنه لا بد من معرفته بجملة من الفروع الفقهية لتحصل له الدربة والملكة.

ومن الشروط المختلف فيها: العلم بالدليل العقلي، فقد شرطه جماعة، منهم الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه غيرهم -وهو الصحيح- لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا العقلية[٣].

شروط الاجتهاد الجزئي:

الشروط التي سبق ذكرها إنما هي للمجتهد المطلق، أما المجتهد في فرعٍ معين، أو بابٍ من أبواب الفقه، أو مسألة من المسائل فلا يشترط له تلك الشروط.

---

(١) «صحيح الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل العزازي (ص٣٩٠).

(٢) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٣).

(٣) «المستصفى»، للغزالي (ص٣٤٥)، و«المحصول»، للرازي (٢/ ٣٠)، و«الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٤١)

يقول الآمدي بعد أن ذكر شروط المجتهد: «وذلك كلُّه إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدِّي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بدَّ منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلُّق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية»[1].

(١) «الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٦٤).

الوقفة الثالثة: الفتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات

الحديث عن الفتيا المعاصرة الآن حتمًا سيشد إلى ملامح هذا العصر الذي تميز بثورة هائلة في عالم الاتصالات والمعلومات، بحيث أصبح من المتعارف عليه ولأول مرة في تاريخ البشرية أن أية حدثٍ أو صورةٍ أو كلمةٍ يمكن أن تنقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في ثوانٍ معدودة، بل في نفس وقت حدوثها بالفعل! كما وأن هذا التقدم التقني الهائل سترتبط به نوازل مستجدة لم تكن بحسبان أحد من الناس من قبل إلا فيما يسمى بالخيال العلمي، وبالتالي فإن التعاطي مع هذه المستجدات أمر مرهون بحكمها، وحكم الاستفادة منها شرعًا.

ومع تنامي قوة الآلة وزيادة دور الميكنة ضعف دور العامل البشري، وتراجع أثر الفرد في الجملة، وضمرت بعض خصائص الإنسان في ظل الحضارة المادية الطاغية، وبما أن العصر هو عصر زيادة في الإنتاج فقد كان هذا في كثير من الأحيان على حساب الكيف.

والفُتيا في العالم المعاصر اليوم تتأثر وتؤثر بشكل أو بآخر بسمات هذا العصر وملامحه، وكما تلحظ إيجابيات متنوعة، ترصد سلبيات عديدة.

وهذه جملة ملاحظات وتأملات حول الفُتيا المعاصرة في وسائل تبليغها، وموضوعاتها، وطريق جوابها، وأهلية القائمين عليها.

أولًا: وسائل تبليغ الفُتيا والتعبير عنها:

اتخذ التعبير الشرعي عن الفُتيا في سؤالها وجوابها وسائل متعددة، وأشكالًا متنوعة، وهي طرائق قديمة حديثة في نفس الوقت تعتمد القول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار.

وإذا كانت الفُتيا بالقول هي الطريقة المثلى والوسيلة الأشهر في إجابة السائل

وإيصال المعنى المقصود إليه، فإن هذا لم يمنع من ممارسة طرائق أخرى، والانتفاع بوسائل مختلفة لإجابة الفتاوي.

فالإجابة بالفعل من المفتي تتضمن معنى الإجابة مضافًا إليها توضيحًا عمليًّا للسائل.

وقد يؤْثِر المفتي الفعل دون غيره للتعليم والإفهام، ولتحصل القدوة، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

ولم يكن هذا قاصرًا عليه ﷺ، بل هذا عثمان رضي الله عنه يدعو بماء فيتوضأ أمام مولاه حمران ثم يقول: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**»(٢).

وفي المسائل التي قد يكون جوابها بنعم أو لا يكتفى أحيانًا بالإشارة المفهمة، وهي أيضًا طريقة نبوية، ووسيلة سلفية، وقد أفرد البخاري رضي الله عنه بابًا في صحيحه بعنوان: «من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس»، وقد تختار هذه الوسيلة لخصوصية المستفتي كأن يكون أصمَّ أو لخصوصية حال المفتي.

ولما ذكر النبي ﷺ الفتن في آخر الزمان قال: «**يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج**، فقيل يا رسول الله ﷺ: وما الهرج؟ فقال: **هكذا بيده**، فحرفها كأنه يريد القتل»(٣).

ولما دخلت أسماء على عائشة رضي الله عنهما وهي تصلي صلاة الكسوف فقالت: «**ما شأن الناس يصلُّون ؛ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت أسماء: آية؟، فأشارت**

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..»، (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب «الوضوء ثلاثًا ثلاثًا»، (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب «صفة الوضوء وكماله»، (٢٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، (٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عائشة برأسها، أي: نعم..»[١].

وقد يُفعل الفعل بحضرته ﷺ فيقره، أو يبلغه فيسكت عليه فيكون دليلًا شرعيًّا[٢]، وكذلك ورثته من العلماء والمنتصبين للفُتيا[٣].

وأخيرًا فإن أنفع وسائل الفُتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرًا هي الكتابة، وتتميز بدقة ضبطها وحفظ قيودها، وإمكان العودة إليها، ولو مع طول العهد، وكذلك لا يتمكن المستفتي أن يحرِّف فيها لحاجة في نفسه، وقد عني الفقهاء والأصوليون قديمًا بضبط هذه الوسيلة، بحيث لا يتمكن من التلاعب في رقعتها، فلا يزاد على سؤالها، ولا يمكن أن يضاف إليها بعد تحريرها، مع الحرص على إعادة السؤال في جوابها، ونحو ذلك[٤].

كان هذا عرضًا لوسائل التعبير عن جواب السائل، ولا تعدو الطرائق المعاصرة هذه الأنواع الخمسة، إلا أن الجديد في هذا السياق العصري هو استعمال وسائل الاتصالات الحديثة في إيصال السؤال والجواب؛ فعرف من الوسائل المعاصرة: الهاتف، والمذياع، والتلفاز، والناسوخ، والمواقع على الشبكة العنكبوتية، والبريد الإلكتروني، والقنوات الفضائية، إضافة إلى الصحف اليومية، والمجلات الدورية، والكتب، ونحوها.

وإن كان للأرقام لغة فإنها تقول إن المحطات الفضائية في العالم بلغت قرابة ستة آلاف محطة، وأن المحطات العربية تربو على ثلاثمائة محطة، والمحطات

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب«ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار»، (٩٠٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ٢٥١).

(٣) «الإفتاء عند الأصوليين»، محمد أكرم (٢٣٥)، «الضوابط الشرعية للإفتاء»، عبد الحي عزب (٣٢).

(٤) «المجموع»، للنووي (١/ ٤٨).

الإسلامية التي تعبر عن مختلف الرؤى والأطياف تجاوز عشرين محطة، وأن المحطة الواحدة، ربما تبث ما يزيد عن عشر قنوات فضائية كما هو الحال في باقة قناة «المجد» الإسلامية.

وأما عدد المواقع الإلكترونية الإسلامية في الشرق الأوسط فحسب فقد زاد عن ٢٦٠ ألف موقع إلكتروني، وكما أن كثيرًا من هذه المواقع تخصص ركنًا للفُتيا فإن عددًا منها أيضًا قد تتخصص فيها.

وعلى سبيل المثال فإن موقع «الشبكة الإسلامية» يبلغ رصيده من الفتاوي التي أجيب عنها في نحو عشر سنوات قرابة ٧٠٠ ألف فتوى، ويضيف يوميًّا ٥٠ فتوى إلى رصيده، وهو ساعٍ في التوسع في هذا المجال أيضًا.

وأما موقع «إسلام أون لاين» والذي بدأ في أكتوبر ١٩٩٩م فقد أجاب ما يزيد عن ٦٠٠ ألف فتوى مقسمة على النحو التالي:

أولًا: فتاوي البنك الدائم، ويحتوي على ١٣ ألف فتوى مصنفة حسب الموضوع والمفتي.

ثانيًا: الفتاوي المباشرة، وهي حلقات عقدت للإفتاء في الحال؛ حيث عقد ما يزيد عن ١٠٠٠ حلقة للفتاوي المباشرة بمتوسط ٢٥ فتوى في الحلقة الواحدة.

ثالثا: فتاوي البنك المؤقت: وهي فتاوي مكررة أو ذات خصوصية لا تسمح بالنشر العام، وفيه أكثر من ٥٠٠ ألف فتوى.

وهو يضيف إلى رصيده يوميا ٣٥ فتوى جديدة[١].

أما موقع «الإسلام سؤال وجواب» والذي تخصص في هذا الشأن، فقد أجاب

(١) مقال: الفتوى عبر الإنترنت... نموذج إسلام أون لاين، مسعود صبري، الموقع الالكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

باللغة العربية عن قرابة تسعة آلاف فتوى، وبالإنجليزية عن ما يزيد عن ثمانية آلاف فتوى، وبالأوردية عن أربعة آلاف فتوى، وبالأسبانية عن ما يزيد على ألف فتوى.

إضافة إلى فتاوي أجيب عنها بالأندونيسة والصينية واليابانية.

وأما موقع «الإسلام اليوم»، فقد بلغت الفتاوي التي أجيب عنها قرابة ١٢٠ ألف فتوى من نحو ٤٧٠ عالمًا ومتخصصًا في الفُتيا، وتَرجم عددًا من تلك الفتاوي إلى الإنجليزية والفرنسية والصينية.

ثم إنه ما من قناة فضائية إسلامية إلا وقد خصَّصت برامج للفُتيا، ولا يكاد يخلو برنامجٌ من برامجها من عرض أسئلةٍ مباشرةٍ على المشاركين.

وما من شيخٍ من هؤلاء المفتين إلا وبذل هاتفه للإجابة على الأسئلة الخاصة، إما في ساعات محددة من اليوم أو بشكل مفتوح.

وهنا عدة ملاحظات وتأملات يحسن الوقوف عندها.

الملاحظة الأولى: الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء.

وهذا يعكس -أول ما يعكس- يقظةً في المجتمعات المسلمة اليوم، ومحاولةً لتحرِّي الحلال وتوقِّي الحرام فيما يمارسونه من أعمال، وما يعايشونه من أحوال، كما ينبئ عن محاولة جادةٍ للفهم وعنايةٍ بالعلم، وهذه إيجابيةٌ مرصودة بلا شك.

ولعل من أسباب هذه الظاهرة أن طوائف من مسلمي الغرب والمقيمين فيه زاد ارتباطهم بإسلامهم وعربيتهم، ونما انتماؤهم وزاد شغفهم بتعلم أحكام الإسلام، ومن جهةٍ أخرى فإن كثيرين من غير المسلمين في بلاد الغرب والعرب معًا -ولا سيما بعد سبتمبر ٢٠٠١م- بدوا ملحِّين في التعرف على الإسلام من خلال أهله، ونظرًا لما تتيحه وسائل الاتصال الحديثة من مزايا فقد لجأ الكثيرون إليها.

ومما يجدر ذكره أن قنوات إسلامية فضائية غدت تبث برامجها بلغات أجنبية

وتتلقى أسئلةً وتجيب عنها باللغات ذاتها في سبق إسلامي مبارك، ومن ذلك قناة «الهدى» الإسلامية.

وهذه بادرة خير وبركة تسهم بإذنه تعالى في تصحيح الصورة الغربية نحو الإسلام وأهله، وتعين على إعادة تشكيل العقل الغربي حول الإسلام وثوابته، وتتصدى لحملات الإساءة والتشويه المغرضة، إضافة إلى الغرض الرئيس وهو تعليم وتوعية المسلمين من غير الناطقين بالعربية.

ومن أسباب هذا الإقبال الهائل ما تمتعت به وسائل الفُتيا المعاصرة من إيجابيات كثيرة على مستوى الفُتيا والمفتي والمستفتي معًا، وفيما يلي تنويه بأهم تلك المزايا:

أولًا: بالنسبة للفُتيا:

١- فقد ساهمت تلك الوسائل المعاصرة في القيام بمهمة البلاغ العام بمختلف الأحكام، سواء عن طريق برامج التعليم والدعوة، أو برامج التثقيف، أو الترويح المنضبط، أو عن طريق برامج الفُتيا المتخصصة في جميع الشئون.

٢- إن سهولة حفظ واسترجاع تلك البرامج الفضائية، والصفحات الإلكترونية ساعد بشكل مباشر على نشر الفتاوي وتعظيم الإفادة منها.

٣- دُعمت الفُتيا بمعلومات استشارية مهمة في مختلف التخصصات العلمية، وأعانت على الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الفُتيا.

٤- وفَّرت فرصةً لإعادة الترابط وتقوية الوشائج وتلاقي القرائح لإنضاج الفُتيا، لا سيما ما يتصل بالشأن العام من مسائل وأحكام.

٥- وقد أدَّت تلك الوسائل الحديثة خدماتٍ جليلة في مجال ميكنة دور الإفتاء الرسمية وتطويرها، فعلى سبيل المثال فإن دار الإفتاء المصرية -وهي أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي والتي أنشئت عام ١٣١٣هـ، ١٨٩٥م- يقوم

بين جنباتها مشروع قوي يدخل بالفتوى الشرعية إلى عصر النهضة المعلوماتية، بحيث يبدأ تطوير وسائل الاتصال بين مركز المعلومات بدار الإفتاء والمستفتين على الصعيدين الدولي والمحلي، مرورًا بتأهيل الباحثين وأمناء الفُتيا على استخدام أدوات تقنية المعلومات، وانتهاءً بالإفادة من الشبكة العنكبوتية في تلقي الأسئلة والإجابة عنها من خلال موقعها الإلكتروني، ومن ثَمَّ حفظها على وسائط إلكترونية، وترجمتها باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية[1].

ثانيًا: بالنسبة للمفتي:

١- فقد أفاد المفتون من سهولة استرجاع فتاويهم وفتاوي غيرهم ومن إمكانية مراجعة ومطالعة ذلك بشكل سريع، وهو أمر يعين على تقليل التعصب، وتقدير رأي المخالف بالاطلاع على حجته.

٢- تتيح وسيلة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) التمهل في الفُتيا، والتأني في إصدارها، بل وتصحيح الخطأ إذا وقع.

٣- بعض هذه الوسائل الحديثة قد عَرَّفت بعدد من المتأهلين للفُتيا ممن لم يكن يعرفهم الناس من قبل.

٤- ولا شك أنها اختصرت الزمن فيما يتعلق بنشر فتاوي كبار المفتين، الأمر الذي انتفع به كثيرا.

٥- أفادت هذه التقنيات الحديثة في تكميل صورة الواقع وتوضيحه في المسائل المعروضة، حيث تعتبر الشبكة العنكبوتية والفضائيات مصدرًا ثريًّا للمعلومات، وهو ما يفيد المفتي في ضبط الفتوى وتنزيل الأحكام على مناطاتها.

ثالثًا: بالنسبة للمستفتي:

١- الفتاوي من خلال الشبكة العنكبوتية -خاصة- وفرت للمستفتي مكتبة

(١) موقع جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، معهد إدارة الفتوى والبحوث .Infad.Kuim.edu.my

للفتوى بشكل ميسر، بل أصبحت مرجعية للجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، كما أنها تميزت بالخصوصية أو الشخصية فيما يرسله المستفتي إلى المفتي وفيما يجيبه عليه مع إمكانية مراجعة المفتي في فتواه وتوضيح أبعاد المسألة، علاوة على أن تلك الفتاوي تعطى بالمجان.

٢- الفتاوي المباشرة عبر القنوات الفضائية تتميز بسرعة إيصال السؤال والجواب كما أنها تكفي المستفتي عناء الانتظار وعناء الانتقال إلى مكان المفتي، وهذا موافق لطبيعة هذا العصر ولداعي العجلة عند الإنسان. قال تعالى: ﴿ ♦♌♎⊠♦❒♦⌧❝❀⌇⌇←♊♉✹○✡❀❝❀⌇⌇← ﴾[الإسراء: ١١].

٣- المستفتي يختار الشيخ الذي يطمئن إلى فتواه، ومع أن الفُتيا مباشرة إلا أنه لا يواجه المفتي مواجهة مباشرة، وهذا قد يتفادى معه المستفتي حرجًا معينًا.

الملاحظة الثانية: تأملات في موضوعات الفتاوي المعاصرة، وطريقة الإجابة عنها:

هذا الزمان كغيره من سالف الأزمان للإنسان فيه أسئلة تتعلق بثوابت لا تقبل تغييرًا، ولا اجتهادًا في تحصيل أحكامها لأنها منصوصة، وإنما ينحصر عمل المفتي المجتهد في فهم نصوصها وتفسيرها ومقارنتها بغيرها من النصوص فحسب، ولا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها، وإلا لأدَّى ذلك إلى نسخ الدين أو الانسلاخ من الإيمان، ومن ذلك عامة مسائل الاعتقاد، وأصول أحكام العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية والأخلاق، وأما فروع ذلك كلِّه فمحل اجتهادٍ غالبًا، والنصوص التي تتعلق بمصالح دنيوية متغيرة، ومرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة تتحقق أحكامها بتحققها وتزول بزوالها، والاجتهاد حين يفرز أحكامًا مستنبطة جديدة فإنها لا تلغي الأحكام الأولى ولا تنسخها، فإذا كان إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة نهائيًّا لا يقبل نسخًا ولا إلغاءً،

فإن هذا لم يمنع الفاروق عمر رضي الله عنه أن يجتهد في التوقف عن إعطائهم لما أعز الله دولة الإسلام وقويت أركانها، فإذا جدَّ بالمسلمين ما يدعو إلى إعماله من جديد فإن الحكم سيتعلق بعلَّته ويدور معها ولا بد.

ومما لا شك فيه أن الشريعة قد جمعت من الخصائص وحوت من العوامل الذاتية ما يجعل أحكامها الفقهية الاجتهادية موصوفةً بالمرونة والسَّعةِ والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة المقاصد العليا للتشريع، والتنبيه على المصالح تحصيلًا وتكميلًا، ودفع المفاسد أو تقليلها إجمالًا وتفصيلًا.

والناظر في أسئلة الناس اليوم عبر وسائل الاتصال الحديثة يلمس جانبًا من أسئلةٍ تقليديةٍ تتعلق بمسائل لا تختلف أحكامها، ولا يتغير نظامها بتغير الأعراف أو الأحوال الجارية في الزمان والمكان، ولا تتأثر بازدياد المعرفة وتطور العلوم والتقنية، وهذا النوع من الأسئلة تتقيد الإجابة عنه بضوابط معدودة ومحدودة.

إلا أن جانبًا كبيرًا من أسئلة الناس اليوم قد تلبَّس بلباس هذا العصر- الذي تأجَّجت بين جنباته تيارات متدافعة، وأفكار ومناهج متطاحنة، واشتعلت في ربوعه حروب ونزاعات سياسية وعسكرية، مع انفتاح إعلامي، وثورة تقنية هائلة، فإذا أضيف إلى ذلك ضعف عام بأهل الإسلام، وتسلط أعدائه عليه بصنوف الكيد والمكر الظاهر والخفي، فإن هذا بأسره سيولِّد نوازل لا عهد للأمة بها، ولا عُدَّة للمعاصرين في مواجهتها، إلا أن تجتمع جهودٌ، وتتضافر مساعٍ، وتحصَّل آلةٌ، ويستعان أولًا وآخرًا بتقوى الله تعالى.

وهذا ما يتعذر استيفاؤه في رد عابرٍ أو فتوى عجلى كما هو الحال في كثير من الفتاوي المباشرة في الحوادث والمستجدات المعاصرة.

ومما لا شك فيه أن العناية بمتغيرات العصر-، وملاحقة تطوارته، وإبداء

القول الشرعي في حديث مخترعاته، وجديد تقنياته لما يسهم في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وزيادته في قلوب مطمئنة، وهو من جهة أخرى يقطع الذريعة للجوء إلى قوانين وضعية، ويغلق باب الاجتراء على الشريعة الإسلامية، ويقيم البرهان على حيوية الفقه، ومواكبة الفُتيا لحاجات الحياة والأحياء؛ ذلك أن الشريعة التي تفرض الاجتهاد لا ينضب معين أحكامها على مرِّ العصور وكرِّ الدهور، ولو مع تناهي أدلتها، وتعاقب النوازل وتجدُّد الحوادث.

وبكل حال فإن الفُتيا المعاصرة لها مصادرها الكثيرة والمتنوعة، ومنها ما تقلُّ الملاحظات عليه جدًّا، ومنها ما تكاد تأتي الملاحظات على مشروعية اعتماده مصدرًا صحيحًا للفتيا، وفيما يلي ذكر مصادر الفُتيا المعاصرة:

أولًا: كتب النوازل:

النوازل جمع نازلة ، وهي المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ويقصد بالنوازل المسائل التي سئل عنها العلماء المجتهدون في المذاهب ، ولم يجدوا فيها نصًّا ، فأفتوا فيها تخريجًا.

وكتب النوازل نوعان: كتب قديمة، وذلك ككتب الفتاوي والسؤالات والأقضية والوقائع ونحوها في المذاهب الأربعة أو فقه الأئمة المجتهدين.

ومثال ذلك: فتاوي البلخي، ونوازل السمرقندي، وكلاهما في المذهب الحنفي، ونوازل ابن رشد، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وكلاهما في المذهب المالكي، وفتاوي العز بن عبد السلام، وفتاوي النووي في المذهب الشافعي، ومسائل أحمد لأبي داود، والأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية للقدومي في المذهب الحنبلي، وأما في الحديثة فتشمل الرسائل الجامعية في مجالات

الشريعة الإسلامية، والبحوث المحكمة في المجلات والدوريات العلمية، سواءً الصادرة عن المجامع الفقهية أو الجامعات والكليات الشرعية، أو المجلات الشرعية الصادرة عن هيئات مستقلة.

ثانيًا: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

وذلك مثل:

١-الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والتنمية بجدة.

٢-ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في مجالات النوازل والمسائل الطبية المعاصرة.

٣-المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.

ثالثًا: القرارات والبيانات والفتاوي الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية:

وذلك مثل:

١-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة.

٢-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.

٣-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٤-مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٥-مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٦-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٧-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨-رابطة علماء المغرب.

٩-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

١٠- فتاوي دار الإفتاء المصرية.

١١-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٢-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

وهذه الأنواع الثلاثة السابقة يغلب عليها صفة الجماعية في الفُتيا، وسواء أكانت قرارات مجمعية تتسم بالضبط والإحكام، أو كانت فتاوي جماعية تصدر عن لجان الفُتيا ويشارك فيها عدد من الفقهاء، أو بحوثًا محكَّمة في رسائل جماعية، أو مجلات ودوريات محكمة-فإنها تبعث على الاطمئنان، وتدعو إلى القبول والاعتماد -غالبًا- وذلك أكثر من الفتاوي الفردية والبحوث الشخصية، والفتاوي المباشرة على الشبكة العنكبوتية أو القنوات الفضائية.

كما تجدر العناية بالتفريق بين الفُتيا الجماعية أو المجمعية والتي تخرج بأغلبية مع وجود المخالف أحيانًا، وبين الإجماع، إذ الإفتاء الجماعي لا يعني تحقق الإجماع في عصرنا الحالي، ضرورة أن المجتمعين ليسوا جميع المجتهدين.

كما تجدر ملاحظة وقوع بعض هذه المجامع تحت ضغوط متنوعة، دوليةٍ أو محليةٍ، سياسية أو إعلامية، أو غير ذلك، مما يجعل الفُتيا الفردية أكثر تحررًا وأبعد عن الضغوط الخارجية.

رابعًا: كتب فتاوي المعاصرين الفردية:

وذلك سواء أكانت لمجموعة من العلماء كل أفتى على حدة، أو لمفتٍ دون سواه، وذلك بشرط كونها مكتوبة ومحررة من قِبَل الشيخ المفتي أو راجعها قبل طبعها وهي دون الفتاوي المجمعية غالبًا، ومن تلك الكتب:

١-فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية.
٢-فتاوي الشيخ محمود شلتوت، مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق.
٣-فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا.
٤-فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا.
٥-فتاوي الشيخ على الطنطاوي.
٦-فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي.
٧-فتاوي الشيخ محمد متولي الشعراوي.

خامسًا: فتاوي الشبكة العنكبوتية.

وتمثلها مواقع عديدة منها:

١- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net
٢- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.com
٣- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.com
٤- موقع الفتوى: www.fatwanet.net
٥- موقع جامع الفقه الإسلامى: www.faqh.alislam.com
٦- موقع المسلم: www.almoslim.net
٧- موقع الشبكة الإسلامية: www.Islamweb.com

- كما يمكن الإفادة أيضًا من برامج الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوي المعاصرة.

وقد سبق ذكر كثير من ميزات وإيجابيات تلك الفتاوي إلا أنه وقعت في طريق هذه الوسيلة عقباتٌ كثيرةٌ ولوحظت سلبياتٌ عديدة منها:

١-عرض المستفتي سؤاله على عدد من المفتين، وتحصيل إجابات متعددة

للسؤال الواحد، حتى يصل المستفتي إلى جواب يريده بعينه!

٢-استقلال المستفتي بأخذ الفتاوي من خزانة الفُتيا بالمواقع دون مراعاته لخصوصية الفُتيا بالنظر لظروفه ومكانه وزمانه، الأمر الذي يسبب خللًا في الفُتيا.

٣-علاوة على أن عدم مباشرة السائل للمفتي المسئول قد يوقع في سوء فهم، أو لبس في إدراك مراد السائل فتأتي الفُتيا غير مطابقة للسؤال أو غير دقيقة في مضمونها.

٤-وقد أتاح هذا اللون من الاستفتاء السهل السريع غير المباشر سلبية السؤال عما لا ينفع، وفرض كثير من المسائل الصعبة مما لم يقع ويستبعد وقوعه، مما يدخل تحت مسمى الأغاليط، والتي ينهى عنها شرعًا.

٥-وربما وجد شيء من العجلة عند المفتي على الشبكة وضعف في تصور المسألة لعدم وضوح السؤال أو نقص التفاصيل. مما قد يستدعي فرض حالات متعددة والإجابة عنها ضمن السؤال مما قد يوقع في حيرة السائل بدلًا من إعانته!

سادسًا: الفتاوي المباشرة عبر القنوات الفضائية والتلفاز والإذاعات سواء أكانت على الهواء مباشرة أم كانت مسجلة:

وهذه الوسائط شديدة النفع شديدة الخطر في آنٍ واحد، وحيث اختار المفتي أن يخرج على هذه الوسائل الإعلامية عميقة التأثير، سريعة الانتشار؛ فعليه أن يحسِن الإفادة منها، وأن يعظم النفع بها متجنبًا الوقوع في عثرات وزلَّاتٍ كثيرة، ضابطًا حضوره الإعلامي على هذه القنوات والإذاعات بضوابط في اتجاهات متعددة.

ومما لا تخطئه العين من مزالق الفُتيا المباشرة وسلبيات الإفتاء الفضائي ما يلي:

١- كثرة الخطأ وتعاظمه:

المفتي بحكم بشريته معرض للخطأ في كل عصر ومصر، إلا أن الخطأ يتفاحش ويكبر في زماننا بشكل مضاعف حيث تجتمع المؤثرات الفكرية والنفسية

والاجتماعية وتتعدد المحاذير السياسية والأمنية أمام مفتي الفضائيات خاصة.

ولاشك أن دائرة الخطأ تتسع ولا تنحصر لا سيما في الفضائيات والتلفاز مما لا يسهل معه تدارك الخطأ إن وقع، وهو واقع لا محالة،وخطأ المفتي والمجتهد من أعظم ما يكون ضررًا وأشد ما يكون خطرًا؛ لأنه قد يفسد الأديان، وكما قيل «زلة العالِم يضلُّ بها العالَمَ» وذلك لما يترتب عليها من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وإسقاط الواجب أو الإلزام بما لا يجب.

وكثيرًا ما يأتي الخطأ من تساهل الفُتيا ، وعدم تثبت فيها، وربما أتى من عدم فهم السؤال على وجهه، وقد يتطرق الخلل من جهة اختلاف أحوال الناس وأعرافهم، وضعف الإحاطة بلغاتهم ومقصود كلامهم، وقد يخطئ المفتي لسوء قصد من يستفتي، وقديمًا قيل: «المفتي أسير المستفتي» وربما كان الخطأ من اختصار في السؤال أو الجواب، أو غير ذلك من الأسباب.

وإذا كان المفتي قديمًا يشافه واحدًا بالخطاب أو الجواب، أو في مجلسٍ أصحابه محصورون ومعدودون، ويمكنه الرد إذا أخطأ، والاستدراك إذا زلَّ أو غفل، فإن إيصال ذلك إلى الملايين أمر قد لا يستطاع!

٢-تعميم الفُتيا:

وهو أمر غير مقبول أبدًا فإن الفُتيا قبل الفعل قد تختلف عنها بعد الفعل، وما عمَّت به البلوى يخالف في الحكم ما يقع نزرًا يسيرًا، والأحكام التي تبنى على المصلحة تنتفي بانتفائها، والذرائع المفضية إلى الحرام كما يجب سدها فقد يجب فتحها وتندب وتباح، والأحكام المنوطة بالأعراف والعادات تتغير بتغيرها، ولا يعتبر التغير إلا إذا اطرد العرف وغلبت العادة، واختلاف الديار وتقسيمها له مدخل في تغير الفُتيا في المسائل الاجتهادية، واختلاف المقاصد

للمكلفين سبب يورث اختلاف المجتهدين، وتقدم العلوم والتقنية له مدخل في ترجيح بعض مسائل الخلاف بين المتقدمين، وتغير الأعيان واستحالتها بشكل كامل يؤثر في الأحكام المتعلقة بأعيانها.

وعليه فإن تعميم الفُتيا الفضائية بغير نظرٍ إلى ما ذكر من أسباب وعوامل تفضي إلى تغير الفُتيا والأحكام الفقهية الاجتهادية مزلق خطير، ومسلك وعر وبيل، فعلى المفتي في هذه القنوات أن يحذر هذه المزلَّة، كما يحذر من مصطلح عولمة الفُتيا فإنه لا يمكن قبوله على هذا النحو بإطلاق!

٣-تضارب الفُتيا:

وهذا يشتت المستفتين ويحيرهم، ويضعف ثقتهم بأهل العلم، ويوغر الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضعاف الإيمان، ويتيح للمضلِّين من أهواء البدع والأهواء فتنة الناس، والتشغيب على الفتاوي الصحيحة بحجة الخلاف، وأن الخلاف سائغٌ كله، وهذا يحيل خلاف التضاد إلى تنوع، ويحوِّل ما هو قطعي نصي- أو إجماعي من المسائل الفقهية أو العلمية إلى ظنيات قابلة للاجتهاد والأخذ والرد، وفيه من قبول الخلاف الشاذ والضعيف ومنكر الأقوال ما لا يخفى ضرره، ولا يغيب فساده عن كلِّ ذي لُبٍّ.

٤-استغلال بعض المستفتين استتار أشخاصهم ليعمدوا إلى طرح ما يعنت المفتي أو يحرجه، أو يصنِّفه، أو يثير فتنةً نائمة، أو يبحث عن إجابة لسؤال طلبًا لجائزة، أو ليوفر على نفسه عناء بحثٍ علمي يقدِّمه، ونحو ذلك مما يخالف أدب المستفتي، ومقاصد الفُتيا الشرعية.

٥-اختيار المفتين قد يقع على أسسٍ غير سليمة، وينأى عن المنهجية القويمة، كأن يستضاف المعروف بتساهلٍ، أو اشتهر بمنحى غير مرضي في قضايا معينة ليسأل

فيها، أو على أساس الشهرة في تخصص لا يمت إلى الفقه والشريعة بصلة.

٦-ضعف مقدمي البرامج من الناحية الشرعية الأمر الذي يلقي بظلال سلبية، حيث لا يكون المقدم قادرًا على تلخيص الجواب لسائله، أو إعادة صياغته بعبارة تسهل على مستمعه من غير إخلال بمضمونه، أو تنبيه المفتي إلى موضع غفل عنه، أو فائدة يحسن التنبيه عليها، أو يستوضحه إذا كان الجواب غامضًا أو مبهمًا، ونحو ذلك.

وعليه فينبغي أن يكون المقدِّم مختارًا بعناية، وأن يكون من طلبة العلم وأهل الفهم واللباقة، وسرعة البديهة والقدرة على حسن الإدارة والتصرُّف في العبارة.

٧-الوقوع في مصيدة البحث عن الإثارة، وهذا منزع غريب يتنافى وقصد نفع الخلق وهدايتهم إلى الطريق الحق، وقد تلجأ إليه قنوات فضائية تبحث عنه؛ لأنه من مقومات العمل الإعلامي، بغض النظر عن الحكم الشرعي، وهذا من زيف هذه القنوات، والوقوع فيه وقوع في شراكٍ تافهة، وفي نفس الوقت قد تضرب الفتاوي ببعضها طلبًا للإثارة لا غير، ويستفز المفتي إلى الكلام فيما هو حساس ومثير ولو كان غير مفيد أو نافع، وليس كل ما يعلم من الحق يقال، فكيف بما لا يغني من الحق شيئًا!!

٨-الإيجاز المخلُّ في جواب الفُتيا، وعدم التفهم لما يلقى رغبة في إجابة أكبر عدد، أو لضيق الوقت، وهو كما يسبب ضعف التصور الصحيح للمسألة، يوقع المستفتي في حيرة، أو في خطأ بسبب الإيجاز الذي اقترب من الإلغاز، أو ذهب ببركة الفُتيا وشفائها لغلَّة السائل.

٩- تصدُّر غير المتأهلين، وقد سبقت شروط المفتين، ومما يحمل على ذلك عدم الرقابة الشرعية على تلك المحطات الفضائية، والرغبة في الإجابة عن الأسئلة المتدفقة من كل حدب وصوب، وربما التنافس مع القنوات الأخرى، وقد

تدخل اعتباراتٌ مالية أو مادية!! وتزداد البلية بتصدي أنصاف المتعلمين للنوازل المستجدَّة والمسائلِ الدقيقة، مع تحرجهم من قول «لا أعلم»، خشية سقوط جاههم، أو كشف عوارهم!!

إن الفتوى المباشرة قد غدت مكونًا مهمًّا من مكونات الإعلام الإسلامي في الإذاعة والتلفزة والفضائيات والشبكة العنكبوتية على حد سواء، وهي بكل المقاييس باب مهم من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام، وقناة من قنوات التواصل مع الأمة الإسلامية بكل شرائحها وطبقاتها المختلفة.

وهذه الفُتيا المباشرة شأنها شأن الفتيا في كل عصر ومصر يمكن أن توظف توظيفًا صحيحًا فتخدم قضايا الأمة في الواقع المعاصر، كما كانت في الزمن الغابر، وصفحات التاريخ ملأى بالشواهد والأدلة على أن الفتوى سلاحٌ ماضٍ، وقائدٌ هادٍ يقود الأمة في جهادها فينهض عزيمتها، ويقوي إرادتها، ويحفظ عليها دينها.

وكما حفظ التاريخ فتوى أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن، حفظ أيضًا فتوى ابن رشد (الجد) في الجهاد ضد الصليبيين في الأندلس حيث أفتى أن الجهاد لأهل الأندلس في زمنه أفضل من حج الفريضة لملابسات كانت في زمانه[١].

ولما وقع اللبس في شأن التتار سنة ٧٠٢هـ، وكيف يقاتلون وليسوا بغاة، أفتى شيخ الإسلام بأنهم ممن يقاتلون قتال الطائفة الممتنعة عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة الواجبة[٢].

ومن المفتين اليوم من يستعمل الفتيا المعاصرة لإنهاض الأمة في قضاياها

(١) «جهود علماء الأندلس في الصراع مع النصارى»،لمحمد أبو الخيل (ص١٥٠-١٥٩).
(٢) «البداية والنهاية» ، لابن كثير (١٨/ ٢٤).

المصيرية كما في فتوى حكم الصلح الدائم مع اليهود.

وكما في فتاوي العمليات الاستشهادية على ثرى فلسطين المحتلة، ومقاطعة السلع الواردة من الدول المحاربة للإسلام وأهله، والتي لا تتضرر الأمة من مقاطعتها، ونحو ذلك الفتاوي التي تستبين معها سبيل المخالفين، كما في فتاوي الهيئات الشرعية في القاديانيين والبهائيين وغيرهم.

إلا أنه وفي الجهة الأخرى قد تستعمل الفتوى ضد الأمة، حين يفتى بمنع مواجهة المحتل في الأرض المباركة في فلسطين بحجة عدم وجود إمام، وكذا في العراق وغيرها.

أو الإفتاء بحل بعض المحرمات كالفوائد البنكية بعد صدور ما يشبه الإجماع على حرمتها، أو الزعم بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلوات والجمع، أو تسويغ زواج الكتابي من المسلمة!!

ولا شك أن الخطر كما قال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «يكمن في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنًا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادمًا للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقًا للسلاطين، وإخوانًا للشياطين.

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يحلِّلوا ما حرَّموه من قبل، وأن يحرموا ما حللوه، لا تبعا للدليل والبرهان، ولكن تبعا لتغيير السلطان، فلكل مقامٍ مقال، ولكل زمانٍ دولةٌ ورجال، ومقالهم جاهز لكل مقام، وهم دائما رجال كل دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفخ فيه ليكون شيئًا مذكورًا، وتحدث حوله ضجيجًا يلفت إليه المسامع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علمًا، ولا من فجوره تقوى[1]، ولكن:

كمثل الطبل يسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خالٍ

لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة، معللة مدللة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق بل بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام، ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوّز ما منعوه، وتحلّل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة، وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا، أو لعله من زلات العلماء، وزيغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

---

(١) قلتُ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس، ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين»!! «مجموع الفتاوي» (٢٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافا عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

يقول المحقق ابن القيم: «ولا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال: هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى: إذ كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فتيا، أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال: وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال: (أي القاضي الباجي) وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

قال ابن القيم: وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق

الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»[١].

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص التشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم، فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول العلامة القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق[٢]، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»[٣].

ومما يقرب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي ما رأيناه ولمسناه كثيرًا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر في عديد من السنين في بعض الدول العربية خاصة، فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢١١).
(٢) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.
(٣) «الإحكام»، للقرافي (ص٢٧٠).

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكل منهما وجهته وأدلته، والواجب هو موازنة أدلة الرأيين والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه، ولكن الذي حدث أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلطين، فإذا كان هناك تقارب في السياسة وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلدٍ واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارًا وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق -وربما في عدة بلدان- طوى القول الأول، وظهر القول المقابل، وهو أن لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!، أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النسيء حين قال: ﴿ ﴾ [التوبة: ٣٧]»[1].

(١) «الفتوى بين التسيب والانضباط»، للقرضاوي (ص٧٧-٨٢).

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة

حتى تؤتي الفتيا المباشرة والمعاصرة أكلها وتثمر جناها الصالح فهذه جملة ضوابط تتعين رعايتها والالتفات إليها، ويلزم كل طرف من أطراف الفتيا الالتزام بها والحرص عليها:

أولًا: الضوابط المتعلقة بالمفتي:

المفتي نائب عن الله في تبليغ أحكامه، وقائم مقام رسول الله ﷺ في هداية أتباعه، وكما أن فيئة الأمة إلى مفتيها يضبط مرجعيتها ويجنبها المتالف ويقيها المعاطب، فإنه من جهة أخرى يشدُّ ظهور العلماء، ويقوي قلوب الفقهاء، وقد أفصح أحمد رحمه الله عن سببٍ قوى الله به فؤاده وثبَّت جنانه من مقولة أعرابيٍّ لا يعرفه من قبل حين لقيه فقال له: يا أحمد إن يقتلك الحق تمت شهيدًا، وإن تعش تعش حميدًا.

وما خبر خروج أهل مصر خلف قاضيها ومفتيها العز بن عبد السلام رحمه الله عن الذاكرة ببعيد[1].

وما يقال عن أثر الفتيا على المفتي الفرد يقال أيضًا في حق المجامع الفقهية واللجان البحثية، لا سيما إذا استقلت عن ركاب الهيمنة والسيطرة، وخرجت عن عباءة التوظيف والتسييس الموجَّه، وأغلقت باب المصانعة في الفُتيا.

وبناءً على ما سبق فلابد أن يأخذ المفتي نفسه بجملة أمور قبل الشروع في الفتيا عامة، والمباشرة بشكل خاص، ومنها:

١- **النية الصالحة**: إذ هي رأس الأمر وعموده وأصله الذي يبنى عليه، فيجب أن ينوي بفتياه بيان أحكام الله ابتغاء مرضاة الله، وامتثال أمر الله،

(١) «رجال من التاريخ»، لعلي الطنطاوي (ص٢٥٢-٢٥٣).

ووفاءً بعهده وميثاقه الذي أخذه على أهل العلم، واقتفاء أثر النبي ﷺ وأصحابه في الفتيا، وأن يبرأ من آفات طلب إعجاب الناس بكلامه، وتعظيمهم لمقامه واحتياجهم إلى جاهه، ونحو ذلك من الآفات.

٢- الفتيا المباشرة إنما تشرع بضوابطها:

إن خروج المفتي في وسائل الإعلام للإجابة على الفتيا بشكل مباشر كما يحقق إيجابيات عدة تكتنفه مخاطر كثيرة كما سبق بيانه، وقد رجح كثير من أهل العلم جواز الخروج بضوابط ذكر بعضها ويأتي ذكر بقيتها، ومنع طائفة قليلة الخروج مطلقًا، وقيدت أخرى الظهور الإعلامي للمفتي بنقاء تلك الوسائل المعاصرة من فضائيات وغيرها من المخالفات الشرعية، وهذا أمر اجتهادي لا ينكر فيه على من اختار قولًا بدليله الراجح لديه.

ومع ترجيح الظهور الإعلامي للمفتين فلا مناص من رعاية الضوابط المرجحة للجواز، وإلا كانت على المفتي تبعة هذا الظهور غير المنضبط!

٣- يتعين على المفتي ألا يتجاوز موقعه العلمي من الفتيا:

المفتي إما أن يكون مستقلًّا بالفتيا وهذا منصب المجتهد المطلق، وإما أن يكون غير مستقل بالفتيا وهو المجتهد في مذهب إمامه، أو مجتهدًا في نوع من العلم كالفرائض أو المعاملات، أو مجتهدًا في مسألة أو مسائل من العلم.

فإذا تجاوز مجتهد المسألة إلى رتبة المجتهد المستقل أفسد في دين الله، وكان آثمًا مسئولًا عن فتياه، ووجب الأخذ على يديه.

فإذا كان مفتي الفضائيات لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو دونها، وإنما هو بين أن ينقل فتاوي أهل العلم أو يجتهد في مسائل محددة، فإن عليه أن يتقيد بما حصَّل آلته، واكتملت فيه دربته، وإلا عرَّض نفسه لمقت الله وعقوبته.

٤- على المفتي القاصر أن يحدد نطاق الفتيا:

ذلك أن مفتي المسألة ونحوه لا تكتمل عدَّته لأن يجيب على الفتاوي المباشرة، والتي تعرض عرضًا عامًّا سريعًا، وتتنوع نطاقاتها فمن العبادات إلى السياسة الشرعية، ومن المسائل المعتادة إلى النوازل المستجدة، فإذا كانت تبث بثًّا هوائيًّا مباشرًا فقد وجب ألا يتصدى لها -والحال هذه- إلا من اتصف بفقه النفس وقوة الحافظة وسرعة البديهة وكمال الاستحضار للأدلة والأقوال، وهذا لا يكاد يتأتى إلا لمن طالت في الإفتاء خبرته، وانتهت في ممارسته دربته، وكان عليمًا بأسئلة الناس ومداخلهم، خبيرًا بما تعم به البلوى وغيره، فالصواب الذي لا ينبغي أن يحاد عنه أن يحدد المفتي القاصر موضوع فتاويه المباشرة قبل أن يخرج، أو يعد إجابات الأسئلة سلفًا قبل أن يجلس، وإلا كثرت أخطاؤه وأصيبت مقاتله، وفقد ثقة كثير من مستمعيه واحترامهم.

٥- العناية بضوابط ما قبل الفتيا:

كأن لا يجيب إلا على ما ظهرت مصلحة الإجابة عنه، مما ينفع الناس علمه، ويحتاجون إليه في دينهم، ويصلح به أمر دنياهم، أما الأسئلة الجدلية أو الفرضية بعيدة الوقوع، أو التي يراد بها إعنات المسئول، أو التعالم والتفاصح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، فلا ينبغي أن يتعرَّض لها، ولا أن ينشغل بها.

كما أن عليه تجنب الإجابة عن أسئلة صعبة الفهم بعيدة عن عقل مستمعيه، لا سيما إن كان في القنوات الفضائية التي تبث بثًّا مباشرًا، وما يصلح في قاعة الدرس قد لا يصلح للبث.

ويلزم المفتي أن يفهم ما يلقى إليه من الأسئلة فهمًا دقيقًا، وأن يتثبت ولا يعجل فإن العجلة من الشيطان، وأن يجرد نفسه من هواها.

وعليه أن يلجأ إلى الله، وأن ينبعث من قلبه صدق الافتقار إلى ملهم الصواب ومعلِّم الخير، وإن اشتبه عليه أمر بادر بالتوبة والاستغفار والأذكار، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئه.

٦- العناية بضوابط استنباط الفتيا وتحريرها:

وهذا يبدأ من اتخاذ مسلك الوسطية في منهج استنباط الأحكام، فلا يسلك مسالك أهل التشديد الغالي ولا أهل التفريط الجافي، ولا يقنط الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على المعاصي، بل يحملهم على الطريق الوسط، وهو تيسير منضبط برخص الشرع وتوسعته، روي عن علي رضي الله عنه قوله: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره»[١].

قال الشاطبي رحمه الله: «والمفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[٢].

وإذا كان للمفتي أن يأخذ نفسه بالعزائم وما هو الأورع، إلا أنه حين يفتي غيره يلاحظ الوسط المناسب لجمهور الناس.

- وليحذر المجاملة في الفتيا ومجاراة السائل أو الواقع، كما يحذر تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتساهل في طلب الرخص.

- وأن يحسن صياغة الجواب بما يزيل الإشكال، قال النووي: ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة[٣]. وإن كان في المسألة تفصيل لم يترك الجواب

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦١).
(٢) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ٢٥٨).
(٣) «المجموع»، للنووي (١/ ٤٩).

حتى يفصله تفصيلًا وعليه أن يتجنب وحشي اللغة وصعب الألفاظ، والمصطلحات التخصصية مما قد لا يناسب المجالس العامة.

- وعليه أن يرفق بالسائل ويحتسب في ذلك الأجر، وعليه أن يعتبر نفسه مفتيًا ومعلمًا ومصلحًا وطبيبًا ومرشدًا في وقت واحد، وهذا يقتضي أنه يبسط الإجابة حينًا وأن يشرحها ممثلًا أحيانًا أخرى.

- كما أن عليه أن يعنى بذكر دليله ليتربى الناس على حسن الصلة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويطمئن السائل إلى مأخذه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا»(١).

- وعليه أن يترك الجواب أحيانًا، إما لعدم علمه بالمسألة أو لحاجته إلى مزيد مراجعة ومشاورة، أو لما قد يترتب على الجواب من مفاسد تربو على مصالحه، وقد سئل النبي ﷺ عن الحج: «**أكلَّ عام يا رسول الله** ﷺ» فلم يرد على السائل مرتين(٢).

- وعليه أن يتحول في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل وقد سألوا في القرآن عن أمرين فجاء الجواب في غير موضع السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿☎ ✍✈✂✍♎☞❀✍✂ ☜II♦↖ ☜①♦☼❑➔■♦★⇔○□④﴾ ↳□✍□☼■✍☜ ➔💣⓿✍♎🕓◆❑♦✎ "❻✍♎ ☞✍➔♎ ◆❑✍✂☜●✍♎☼♦⌧☜✍✂❀♎&✍♦↘☜✍✂◆❑﴾ [البقرة:١٨٩].

فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يتم، ثم يعود كما بدأ، فأجيبوا ببيان النفع الحاصل من ذلك.

وسألوا عن ماذا ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف، قال تعالى:

(١) «المجموع»، للنووي (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ ☎ ♦ ❑ → ❶ ❸ ❹ ↖ ❸ ✂ ❶ ♦ ✍ ❶ ♦ ✡ ❑ → ♦ ★ ⇔ ○ ❑ ❹ ﴾ ❸ ❷ ⌘ ⇳ ✍ ♦ ✍ ❑ ☞ ❶ ❎ ✡ ❑ ❹ ✍ ♦ ✍ ❷ ❷ ✓ ✗ ♦ ❷ ☞ ✂ ◆ ❑ ✗ ⇦ ⑨ ❸ ◆ ❑ ❷ ✗ ✓ ❶ ✹ ○ ❑ ✡ ✂ ◆ ❑ ❼ ☺ ❶ ♦ ❿ ✂ ◆ ❑ ✗ ✓ ❶ ○ ○ ✂ ◆ ❑ ✗ ⇔ ✂ ◆ ❑ ❶ ﴿ [البقرة:٢١٥].

وقد قال ﷺ: لمن سأله عن وقت الساعة: «**ماذا أعددْتَ لها**»[(١)] ؟!

وقد يزيد في الجواب عن السؤال، كما سئل ﷺ عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته..** »[(٢)].

- وكل ذلك يرعى فيه حال مستفتيه، وما يناسبه ويكفيه، ولربما تفاوت الجواب بذلك، كما سئل النبي ﷺ الوصية من بعض أصحابه فأجاب كلًّا بما يناسبه ويصلحه، وسئل عن أفضل الأعمال فقيد ذلك الجواب بحال المستفتي، وما يقدر عليه ويلزمه.

- وعليه أن يُعنى بالبدائل المباحة ما استطاع، ففي ذلك عون للسائل على سلوك الطريق الحلال، وذلك أن القرآن الكريم لما نهاهم عن قوله: ﴿ ❻ ◆ ❸ ↖ ❸ ◆ ❻ ﴾ علَّمهم وأرشدهم ما يؤدي معناها من غير محذور فقال: ﴿ ❑ ◆ ❑ → ❶ ❶ ❷ ✡ ❑ ↗ ❑ ❑ → ❶ ◆ ❑ ✂ ☎ ✂ ❑ ↗ ❑ ❷ ❶ → ✡ ✂ ♦ ﴾ وفي الحديث: «**وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قَدَر الله وما**

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب « القضاء والفتيا في الطريق »، (٧١٥٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب «المرء مع من أحب»، (٢٦٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، باب «ما جاء في ماء البحر أنه طهور»، (٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[١].

- وعليه أن يمهد للحكم الذي يستغربه الناس بما يسوِّغه في الفهم، ويعين على قبوله من مقدمات وممهدات، ومن فوائد وحكم وثمرات.

- وما كان من المسائل متعلقًا بأعراف وأحوال متغيرة بتغير الزمان أو المكان فليستفصل من السائل عن أعراف أهل بلده وحاله، ولا شك أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير تلك الأحوال، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[٢].

وتغير الفتيا مقصور على أهلها الثقات الربانيين الذين يخشون الله وينصحون لعباده، وليس لأهل الأهواء والمبطلين في ذلك مدخل.

- وعليه في الجواب عن المسائل الاجتهادية ألا يجزم بأن هذا هو حكم الله تعالى، فإنه لا يدري أيصيب حكم الله أو لا، وقد نهى ﷺ أميره بريدة رضي الله عنه أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله فقال له: «**فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك**»[٣].

وكان عمر إذا كتب الحكم قال لكاتبه قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر.

وذلك حذرًا من الوقوع تحت طائلة قول الله تعالى: ﴿

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب القدر، باب«في الأمر بالقوة وترك العجز..»، (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث..»، (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، والخطاب لكل أمير على جيش أو سرية، وليس لبريدة فحسب.

﴿ [النحل : ١١٦].

وقد اتفقت كلمة السلف على تحذير المفتين من ذلك المسلك كما نقله ابن القيم عن مالك وأحمد وغير واحد من السلف رحمهم الله جميعًا[١].

- وعليه أن يلتزم الشروط المقررة لاختيار أحد الأقوال في المسألة، وذلك بأن يتبع القول لدليله، ولا يختار بالهوى أو التشهي، وأن يجتهد وسعه ويستفرغ جهده وألا يتبع أهواء الناس؛ بل يتبع المصالح المعتبرة شرعًا، ويراعي مقاصد الشريعة وحكمها وغاياتها[٢]، وبقدر ما يعتني بمقاصد الشريعة يقع تجنب الأقوال المهجورة، والخلاف الشاذ، واتباع المتشابه وترك المحكم، وترك الربط بين الدليل الجزئي والمقصد الكلي، ومعرفة المقاصد من وسائل الترجيح بين الأقوال والأدلة التي ظاهرها التعارض، ذلك أن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده[٣].

- وعلى المفتي أن يرعى اعتبار مآلات الفتيا، في جميع ما يسأل عنه من الشأن الخاص والعام، وقد سئل ابن عباس تارة عمن قتل نفسًا هل له من توبة فقال:

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٣٩).
(٢) «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام»، للقرافي (ص٧٩-٨٠).
(٣) «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ١٧٥)، «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية (٤/ ٥٣١)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٤/ ٩١).

لا، إلى النار وسئل أخرى فأجاب بالإيجاب، فإذا الأول لم يقتل، والثاني قد فعل!

- وعلى المفتي في الجواب أن يسعى لجمع الكلمة ورأب الصدع ومنع الخصام إذ هو من مقاصد التشريع لا سيما في المعاملات.

- وعليه أن يعلِّم أدب الخلاف لمستمعيه وسائليه بالقدوة الحسنة والاعتدال، وتجنب الدخول في معارك مع أمثاله المفتين، وترك انتقاد الأشخاص، وتقديم حسن الظن، والاعتذار عن المخطئ لا سيما الكبار، وألا تستفزه المؤثرات الإعلامية، أو يستدرجه بعض مقدمي البرامج، أو يستثيره بعض السائلين أو المعلقين على كلامه، وليحذر الإثارة لمجرد الإثارة، وإنما الإثارة للإفادة، والإثارة للإثراء، ولا يعني تركه الإنكار على المخالف أن يترك بيان الراجح من الأقوال بدليله.

- وعلى المفتي أن يسعى من خلال فتواه أن يحقق عبودية الخلق للحق، وأن يستخرج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وأن يحرر الناس من رق عبودية ما سوى الله، وأن يعبدهم لله بما شرع الله، فالاجتهاد في إدراك الأحكام وتبليغها محكوم بمبدأ العبودية لله ودرء كل تعارض موهوم بين العقل والنقل.

- وعلى المفتي المعاصر أن يعرف مراتب الفتيا في هذا العصر فأعلاها ما صدر بإجماع صحيح صريح منعقد ثم ما كان جماعيًّا صادرًا عن مجامع فقهية دولية، ثم فتاوي اللجان العلمية ثم الفتاوي الفردية، ولا شك أنه كلما كثر عدد المفتين المشتركين في فتيا كان ذلك أدعى للقبول والطمأنينة، وإن لم تكن متمحضة الصواب أو مختصة به، أو محتكرة له، وهي بطبيعة الحال لا تعتبر إجماعًا والفتاوي الفردية قد تكون أحظى بالصواب أحيانًا، وقد ترجح في زمان أو مكان أو في أحوال معينة، وهي فتاوي أبعد من الضغوط الخارجية، وربما كانت، أعمق نظرًا، كما وأن الفتيا سواء كانت فردية أم جماعية لا تصلح أن يستند إليها

ويحتج بها دون ما سواها لما تقرر من إمكان تغير الفتيا في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف والأحوال التي ارتبطت بها تلك الفتيا.

لذا فإن على المفتي أن يراعي التطور الذي ينشأ في مسألة بعينها بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأعراف فلابد للمفتي من أن ينص على الصورة الواقعة ويستوعب أحوالها، ولا يغفل عن واقعها وما يلابسها، ولا يحيد عن ذلك، وإلا كان ملبسًا أو غافلًا لا تبرأ ذمته بالحكم عليها من حيث الأصل[١].

-وعلى المفتي أن يُعنى بالتأصيل مع التفصيل، وقد كانت همة أكابر العلماء إلى العناية بالتأصيل مصروفة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلس للتفقه أما بعد: «فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام الشرعية تصويرًا، وتقريرًا وتأصيلًا، وتفصيلًا، فوقع الكلام في ...فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا مبني على أصلٍ وفصلين»[٢].

وعليه أيضًا أن يجتنب التعميم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، لا سيما فيما يتعدد استعماله بين مباح ومحرم، أو تتنوع أصنافه بين جائز وممنوع، وهكذا.

- وعلى المفتي في الفضائيات وغيرها إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وأن يسكت عما لا يعلم، ذلك أنه إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله[٣].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يستحي عالم إذا سئل أن يقول: الله أعلم»[٤].

- وعلى المفتي أن يراعي أن الفتاوي القائمة على أوضاع استثنائية أو في ضرورة معينة يجب أن تنضبط بالتالي:

(١) «فقه النوازل»، للجيزاني (١/ ٧٠-٧٤).
(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية (٢١/ ٥٣٤).
(٣) من كلام سفيان بن عيينه، «حلية الأولياء»،لأبي نعيم الأصبهاني (٧/ ٢٧٤).
(٤) «حلية الأولياء»،لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٧٦).

• الفتاوي العامة للأمة المبنية على الضرورات يجب أن تسند إلى المجامع الفقهية، وألا ينفرد بها آحاد المفتين إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف فيها.

• وأن يستعان في تقدير الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها في الأمور العلمية أو العملية المتخصصة بأهل الاختصاص تمهيدًا لإفادة المفتين منها في استنباط الحكم الشرعي، وألا تعمم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، كما لا يجوز القياس على فتوى الضرورة، لأنها على خلاف الأصل، ولاختلاف حيثيات الفتوى المبنية عليها من جهة لأخرى.

• مع التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، مع وجوب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع[1].

- وعلى المفتي ألا يتقاضى أجرًا على الفتيا من أعيان من يفتيهم لأن الفتيا تبليغ عن الله فلا تجوز المعاوضة عليها، ويجوز له أن يأخذ من بيت مال المسلمين إذا كان محتاجًا بغير خلاف، وجرى الخلاف إذا لم يكن محتاجًا، قال ابن القيم: «وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيًّا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[2].

-وعليه أن يستدل ثم يعتقد ولا يعتقد ثم يستدل ، ولا يتصور في ذهنه ضم الجواب أولًا ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق.

-وعليه أن يتواضع ولا يستبد به العجب، فالعلم بحر لا شطآن له، ولا

---

(١) «البيان الختامي لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح»، منتدى الأصلين على الشبكة العنكبوتية في ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٧.

(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٢٣١، ٢٣٢).

يصل أحد إلى قراره قال تعالى: ﴿ ◻◆▫❑⬧◰⬀❑⬧🗎➔✍ℳ❶ 8 ﴾[يوسف : ٧٧].

ثانيًا: الضوابط بالنسبة للمستفتي:

المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية.

- ويجب الاستفتاء بشرطين:

الأول: أن يكون المستفتي غير مجتهد.

الثاني: أن يكون الحكم الشرعي قد وجب عليه معرفته، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال قال تعالى: ﴿▫○⬧⇔★◆🖬➔❑☑✂☎ 🕮◻🖰🖋• ✂ℳ🔗◔⬧⇔⚑🡐✡◪ 1 ❷◪◔ 🖰 ⬧⇔[النحل : ٤٣]، والمستفتي ركن من أركان الفتيا، وتتعلق به أحكام، وتلزمه آداب عليه أن يرعاها بشكل عام، وتتأكد لخصوصية الفتاوي المعاصرة آداب ينبغي حفظها، ومن ذلك:

-أن يسأل أهل العلم المعروفين لقوله تعالى: ﴿▫○⬧⇔★◆🖬➔❑☑✂☎ 🕮◻🖰🖋• ✂ℳ🔗◔⬧⇔⚑🡐✡◪ 1 ❷◪◔ 🖰 ⬧⇔[النحل : ٤٣]، و متى نزلت بالمستفتي نازلة فإن عليه أن يذهب إلى الشيخ ليفتيه، فإن لم يجد أو لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، وقد رحل غير واحد من السلف في مسألة[1].

ولاشك أن هذا الإلزام لم يعد قائمًا في عالم اليوم لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

-أن يتحرى بسؤاله الأغزر علمًا والأكثر ديانة إذ ليس كل من ادعى علمًا

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٥).

أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله، وقد نقل غير واحد الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصبًا والناس يستفتونه معظمون له.

وقد قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذه»[(١)].

وعن يزيد بن هارون: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله ﷻ»[(٢)].

وفي الفتيا التقليدية لا يصعب على العامي أن يعرف الفقهاء المعدودين، والعلماء المشتهرين بالفتيا، حيث يظهر ذلك من أخذ الناس عنهم، وثناء العلماء عليهم، واستفاضة الخبر بعلمهم وفقههم، ورجوع العلماء إلى أقوالهم وفتاويهم.

وأما في القنوات الفضائية اليوم فقد يجلس المتأهل للفتيا وغيره، ويتصدى للإجابة الصالح لها وضده، ولذا فإن الواجب على المستفتي ألا يسأل إلا من عرف بين الناس واشتهر قوله، وعلم دينه وورعه، وأشير إليه بمقام العلم.

-أن يحسن عرض سؤاله، مبينًا ملابساته، موضحًا عن كل ما يتعلق به، حتى يستبين المفتي الواقع بتمامه، ولا يحاول أن يعمِّي على المفتي، أو أن ينحرف بالكلام إلى جهة تنتج له مطلوبه، وهذا لا يتوصل إليه إلا بتقوى الله تعالى، وطلب مرضاته، والخروج من التبعة بين يديه غدًا في القيامة، قال تعالى:

﴿ ☜☠■▣⬀➔♦③ ✍✒✂ □♌❒🕮 ☎✂☑❑←☺■▣⇳☜✂◆❑☞

⬀☠↗▤⇦○→▣☼❒🕮 ☑❼⃠✖ ✂♦✎

▫♦✂✂⬀■❶⊠❻↓❑■←☞[البقرة : ٢٣٥].

---

(١) أخرجه: الدارمي في «المقدمة»، في الحديث عن الثقات، (٤١٩).

(٢) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٢).

-أن يسأل المفتي عما يعرض له من شئون دينه مما ينفعه في حياته وآخرته، وأما ما لا نفع فيه فعليه أن يمتنع منه، ولا يجب على العالم أن يجيبه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة مولاه، حين أذن له أن يفتي الناس: «انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ثبت عن جمع من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًّا»[(٢)].

وقد غضب النبي ﷺ من أسئلة لا نفع فيها كقول عبد الله بن حذافة رضي الله عنه: «من أبي»؟[(٣)]، وقال ﷺ: «**ذروني ما تركتكم**»[(٤)].

وكثيرًا ما يلاحظ اليوم على أسئلة السائلين للمفتين في الشبكة العنكبوتية والفضائيات البحث عن علّة حكم تعبدي كتسبيع الطواف وعدد ركعات الصلوات، مما يذكر بالتي سألت عن قضاء المرأة الصيام دون الصلاة، هذا فضلًا عن معارضة القرآن والسنة بالرأي، والبحث عن المتشابه، والسؤال عما شجر بين الصحابة، ونحو ذلك مما لا نفع فيه.

-أن يتفهم الفتيا بكل قيودها، فلا يخطف الجواب خطفًا كما هو مشاهد، بل يتأمل ويتأنى في هذه الكلمات التي تلقى عليه وهل تنطبق على حاله أم أن فيها ما يستدعي المراجعة، أو ما يتطلب التقييد أو التفصيل أو التخصيص ونحو ذلك، مما لا تبرأ الذمة إلا بضبطه.

---

(١) «حلية الأولياء»، لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٣٢٧).
(٢) «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٢١).
(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «الغضب في الموعظة..»، (٩٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب «توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه..»، (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

-العامي لا يصح له مذهب، ولا يلزمه أن ينتسب إلى مذهب، لأنه لا يعرف كلام أهل المذاهب ولا يدرك مصطلحاتهم، فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين المستجمعين لشرائط الإفتاء في زمانه ومكانه.

-إذا اختلف المفتون على السائل في الفُتيا، وجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه أنه شرع الله تعالى، سواء غلب ذلك على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال، أو بأفضلية القائلين به، أو بالأدلة الشرعية[١].

فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين[٢].

-إذا عمل العامي في مسألة بما أفتاه مجتهد فإنه يلزم العامي العمل بهذه الفتوى والبقاء عليه وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة، ونقل الإجماع على ذلك، إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية.

-عليه أن يعلم خطأ هؤلاء الذين يأخذون الفتيا يدورون بها على مفتي الفضائيات والشبكة العنكبوتية، فلا يخرجون إلا بالحيرة غالبًا، لأن مسائل الاجتهاد قلَّ أن يتفق فيها العلماء على قول.

-يجوز للعامي أن ينقل الفتيا إذا كان ضابطًا لها، وليس له أن يفتي مطلقًا، ويكون هذا من النصح، لا من الجواب عن السؤال، فيكون بمثابة من يعرف طريقًا يهدي غيره إليه أو من يعرف القبلة فيرشد غيره إلى جهتها[٣].

- وعلى المستفتي أن لا يسأل المفتي حال كونه ضجرًا أو مهمومًا أو غضبانًا ونحوه ، فيسأله في حالة لائقة يكون فيها فارغ البال، هادئ الطبع ، مطمئن النفس.

- وعليه ألا يطالب المفتي بالحجة والبرهان إن لم يذكرها له ، قال ابن

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (١٤٦-١٤٨)، «الفتوى في الإسلام»، للقاسمي (١٠٥-١٠٦).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٤/ ٣٣٣).
(٣) «الضوابط الشرعية للإفتاء»، د. عبد الحي عزب (ص٣٣٨).

الصلاح: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم أو كيف؟ ، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة»(١).

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها:

وهذه الضوابط تتعلق بتنظيم الإفادة من الوسائل التقنية المعاصرة وتكثير الإيجابيات والمصالح المترتبة على استعمالها في تبليغ الفتيا، كما تعنى بتقليل تلك السلبيات والمفاسد التي تصاحبها، وذلك من خلال جملة التوصيات والضوابط التالية:

١-الاهتمام مع الحرص التام على الدقة في اختيار القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي يتصدى فيها المفتون للفتيا بشكل مباشر، بحيث يتعامل المفتون مع أكثرها انضباطًا وتقيدًا بالضوابط الشرعية، وأوفرها احترامًا للدين وأهله، وعلى المفتي أن ينأى بنفسه عن تلك القنوات سيئة السمعة، وفي القنوات الدينية المنضبطة مندوحة عن غيرها.

٢-على المفتي أن يختار الوقت المناسب للفتيا التي تبث على الهواء مباشرة، مع الحرص على التحكم ببداية البرنامج وخاتمته ألا تتضمن محرمًا من معازفٍ أو لهوٍ باطل، مع مواصلة النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل تلك المواقع الإعلامية.

٣-أهل اليسار والصلاح مطالبون بإيجاد البدائل النقية والقدوة الصالحة في تلك الوسائل التقنية المعاصرة، حتى لا يتحرج المفتون من ظهور إعلامي مشوب، وليتجنبوا القدح في أعراضهم.

---

(١) «أدب الفتوى»، لابن الصلاح (ص١٥٢).

٤-أرباب العمل الإعلامي ومعدو البرامج ومحررو الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية مدعوون لزيادة ثقافتهم الشرعية وتنامي حسهم الإسلامي فيما يقدمون من مواد وبرامج، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإسلامية.

٥-على القنوات الفضائية ومعدي برامج الفتيا بها ومقدميها أن يستعينوا بالثقات الكبار من أهل العلم، وأن يغلقوا الباب دون غير المتأهلين، حفظًا للدين، ومنعًا للعبث بالفتيا.

٦-الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة ومنع الجاهلين والماجنين من التصدي لمنصب الإفتاء، والاحتساب في ذلك الأمر مسئولية عظمى تناط بهيئات العلماء، ودور الإفتاء، وكبار الفقهاء، وبقدر وجود نظام دقيق للإشراف تنضبط الفتيا ويستقيم أمر الناس.

٧-غياب دور أولياء الأمر عن تنظيم عمل الفتيا ورعاية شئون المفتين له آثاره السلبية، والعمل على تسييس الفتيا وتوظيفها لمصالح خاصة، والتسلط على الفقهاء المفتين له آثاره السلبية أيضًا، والتوفيق في عمل الأول، واجتناب الثاني.

٨-على مقدمي برامج الفتيا أن يجتهدوا في رسالتهم الإعلامية بما يحقق فائدة السائلين واحترام المفتين وإعزاز أهل الدين، وذلك بحفظ أدب مجالس العلم، وترك الإثارة غير المفيدة، وعدم ضرب رءوس المفتين وكلامهم بعضه ببعض.

٩-يقترح على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية إنشاء مجلس أو هيئة أو لجنة للفتيا من تخصصات شرعية مختلفة من شأنها ترشيح المفتين في الفتيا

المباشرة، وتحديد موضوعات برامج الفتيا بشكل متخصص، ومراجعة وضبط ما يصدر عن تلك المواقع، ومراقبة أداء مقدمي البرامج ومعديها وإعانتهم ونصحهم.

١٠-يطلب من الفقهاء والعلماء أن يعنوا بوضع معايير وضوابط لإدارة الفتيا على المواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية متخصصة للإفتاء الجماعي فيما يتعلق بالنوازل المستجدة وفقه الأقليات الإسلامية.

الوقفة الخامسة: فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة

من النوازل المعاصرة التي لم تكن قائمة من قبل : وجود أقليات مسلمة بصفة دائمة ومستمرة في بلاد لا تدين بالإسلام، ولا تعترف بسلطانه، وهذه حالة لم تكن معروفة من قبل، وما عرف منها في النادر الشاذ لم يكن بهذا الحجم ولا بهذا الشكل، وأصبحت هذه الأقليات تمثّل وجودًا للإسلام في غير بلاده في غاية الأهمية إذ بها تنتشر الدعوة الإسلامية، ويزداد دخول الناس في الإسلام، وتتضح الصورة الحقيقية للإسلام بما فيه من عدالة ورحمة وسعة، بل أصبح يراود المسلمين في السنوات الأخيرة شعور بالأمل في أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار، لينعكس ذلك إيجابيا على الإسلام وأهله.

ولكنها في الوقت نفسه تُعاني من مشكلات كثيرة تطرح بسببها أسئلة فقهية كبيرة نابعة من واقعها الحضاري المعقد، ووضعها الاستثنائي في إطار مجتمع له تشريعاته وقوانينه التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، وهذه الأسئلة كثيرة ومتنوعة: بعضها يتعلق بالمعاملات المالية حيث يسود التعامل بالربا ويشرع، ويؤجر المسلم نفسه للكافر فيعمل معه في محلات تقدَّم فيها الخمور والخنازير، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية حيث تنعدم الزيجات الشرعية وتمنع في بعض الأحيان، ويسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر كافرًا، إلى غير ذلك، وبعضها يتعلق بالمرجعية عند التنازع والخصام حيث تنعدم المرجعية الإسلامية، وتنفرد القوانين والمحاكم الكفرية بالمرجعية، فماذا يفعل هؤلاء المسلمون؟

«لو أن هذا الوضع حدث في طور ازدهار الاجتهاد الفقهي وتعدد المجتهدين وقدرتهم على الاستنباط من الكتاب والسنة وتأصيل الأحكام

وتعليلها، لوجدت الحلول المناسبة والإجابات الشافية، لكن مع الأسف حدث هذا الوضع في عصر الجمود والتقليد وضعف الاجتهاد وقلة أهله، فأصبح عبئًا ثقيلا على الفقه الإسلامي، إذ لا تمكن معالجته من خلال تراثنا الفقهي، وإنما تمكن معالجته من أصول هذا الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة وأدلتها العامة، إذا وجد من يصلح لأن ينظر في ذلك ويستثمره»[١].

من أجل هذا كانت هذه الوقفة التي تطل إطلالة عامة على هذه القضية وما يحوطها من ملابسات ومشكلات بشيءٍ من التأصيل والتفصيل.

أولًا: تعريف الأقليات المسلمة:

الأقليات لغة: جمع أقلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المفتوحة، من القِلَّة، وهي ضد الكثرة، وأَقَلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلًا[٢].

قد ورد لفظ القلِّة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واستعمل كثيرًا بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلَّة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضًا، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى، فأحيانًا يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة، كما قال تعالى:

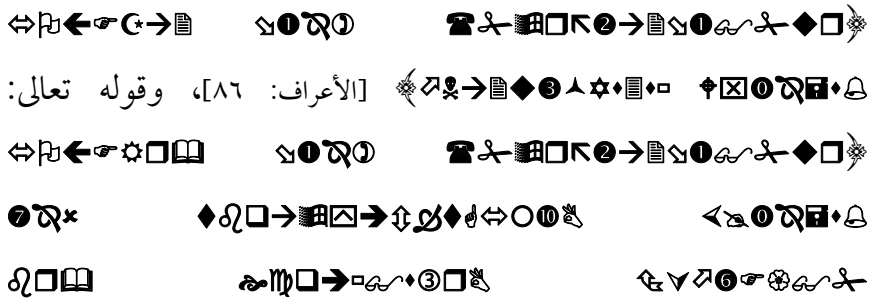

[الأعراف: ٨٦]، وقوله تعالى:

(١) «التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية»، أ. محمد المختار ولد إمباله، مقال بمجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢) «لسان العرب»، لابن منظور (١١/ ٥٦٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٨١).

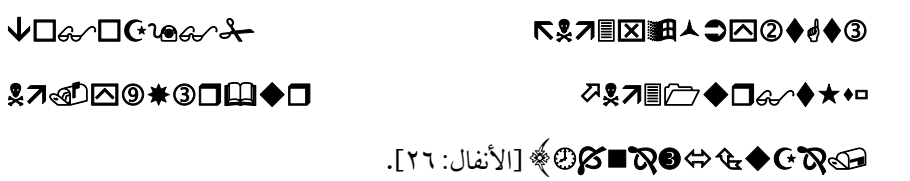

[الأنفال: ٢٦].

وغالبًا ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلَّة الإيمان والعلم كما قال تعالى:

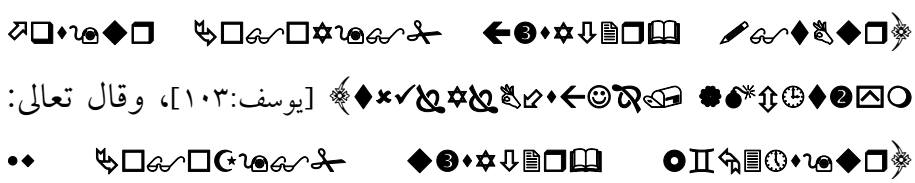

[يوسف:١٠٣]، وقال تعالى:

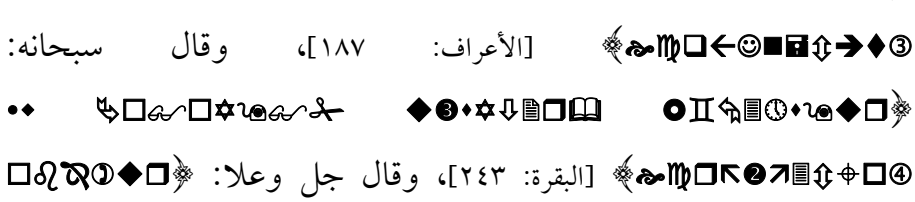

[الأعراف: ١٨٧]، وقال سبحانه:

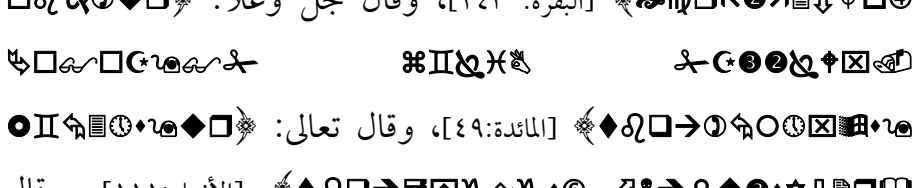

[البقرة: ٢٤٣]، وقال جل وعلا:

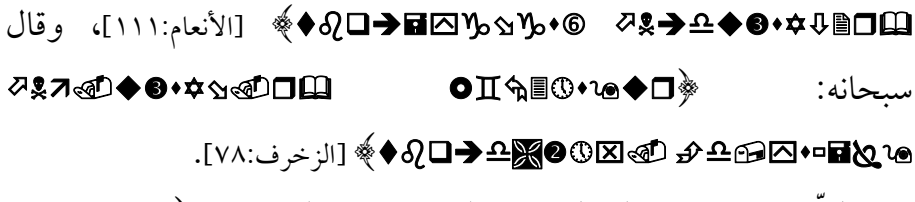

[المائدة:٤٩]، وقال تعالى:

[الأنعام:١١١]، وقال سبحانه:

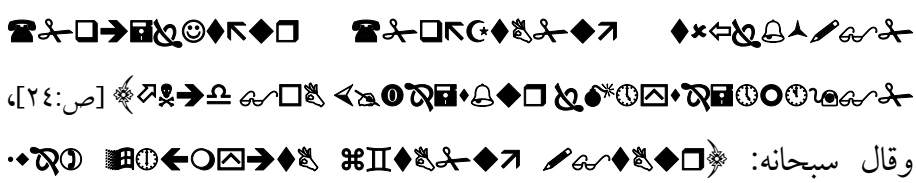

[الزخرف:٧٨].

والقلّة كثيرًا ما ترتبط بالصفات الإيجابية كما قال تعالى:

[البقرة: ٢٤٩]، وقال سبحانه:

[ص:٢٤]، وقال سبحانه:

﴿ [هود:٤٠].

فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دون أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد(١).

وإذا كان الأمر كذلك في آيات القرآن الكريم فإننا أيضًا لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجودًا في كتب الفقهاء المذهبية أو المقارنة، أو شروح آيات وأحاديث الأحكام مما يمكن معه التأكيد بأن هذا المصطلح من المصطلحات الوافدة إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فهو منقول إلينا من ثقافةٍ غير ثقافتنا، ولذا فإنه يتعين على من يريد أن يتعامل به أن يقف على معناه لديهم، والظلال الثقافية والاجتماعية الناشئة في بيئتهم؛ بل السياسية أيضًا.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

١- الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا متميزًا(٢).

٢- وهي في العرف الدولي مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها(٣).

٣- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل

(١) «الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل»، د. محمد عمارة (ص٨، ٩).
(٢) «موسوعة السياسة»، لعبد الوهاب الكيالي (١/ ٢٤٤).
(٣) «القاموس السياسي»، أحمد عطية الله (ص٩٦).

من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين[١].

٤- مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى[٢].

من هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخاصيات السابقة.

أما مصطلح الأقليات المسلمة فإنه يعني: كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام، ولما كان شأن غير المسلمين إذا كثروا وسادوا أن يتسلطوا على المسلمين كما وقع ويقع، وكان شأن الأقليات أن تتضام وتتلاحم فيما بينها، فقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الأقليات المسلمة بأنها: كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه[٣].

وتجدر الملاحظة أن بعض البلاد يوجد فيها المسلمون بعدد أكبر من غيرهم، فهم في الواقع العددي والإحصائي أكثرية، إلا أن مقاليد الأمور بيد غيرهم، وذلك واقع اليوم في مثل كوسوفا وألبانيا وتنزانيا ولبنان وأثيوبيا[٤]، كما تجدر ملاحظة أخرى وهي أن الأقليات المسلمة الممكَّنة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها أقلية إذا كانت مسيطرة سياسيًّا واجتماعيًّا، بل تباشر الحكم أيضًا، كما هو الحال حين كانت شبه القارة الهندية تحت حكم الأقليات المسلمة لقرابة سبعمائة عام وذلك قبل الاحتلال

(١) «معجم العلوم السياسية الميسر»، أحمد سويلم العمري (ص٢٨).
(٢) «نحو فقه جديد للأقليات»، د. جمال الدين عطية (ص٣).
(٣) «الأقليات الإسلامية في العالم اليوم»، د. علي الكتاني (ص٦).
(٤) «مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية»، راشد دورياو، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١/ ٢١٧).

البريطاني للهند، واليوم ينظر للمسلمين في الهند على أنهم أقلية مستضعفة وإن كان عددهم اليوم يصل إلى ١٥٠ مليون مسلم.

وأخيرًا يتعين إيضاحٌ بشأن أحد أسباب نشوء الأقليات وهو هجرة المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، إذ الأصل ألا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها ويقيم إلا أن تكون الإقامة طارئة ولحاجة مباحة، وبشروط معينة، إلا أن أسبابًا اجتمعت لتؤدي إلى ما نحن بصدد بحثه من أحكام الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

١- ضعف الخلافة العثمانية أولًا، وضمور الدور الدعوي والحضاري الرائد للمسلمين مما أدى إلى تفشي الجهل والضعف العام والتخلف، مما أظهر عجزًا فاضحًا في الموازين التجارية، فارتبكت الحياة العامة واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض الدول الأوروبية أو الأمريكية.

٢- انهيار الخلافة العثمانية أخيرًا، وتمزق العالم الإسلامي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث زادت فرص الهجرة وبالتالي الاستيطان ونشوء الجاليات.

٣- اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية وتنصيرية وتشكيكية.

٤- الاحتلال العسكري الأوروبي الغربي والسوفيتي لأكثر أجزاء العالم الإسلامي، واحتلال فلسطين من قِبَل الصهيونية العالمية وما ترتب على ذلك من هجرة العديد من أبناء البلاد وتنقلهم بين قارات الدنيا، والحرب الأهلية المستمرة في لبنان، وصراع الحدود بين الدول العربية الإسلامية المختلفة، وهذا بدوره أفرز ما يعرف باسم اللاجئين المسلمين الذين بلغت نسبتهم عام ١٩٨٣م ٨٧٪ من مجموع اللاجئين في العالم.

٥- التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يُفرض على

المعارضين والمخالفين السجن، أو يلجأون إلى الفرار إن تمكنوا من ذلك.

٦- الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارًا وازدهارًا مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية والاجتماعية والتعليمية، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب أو المعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي[١].

ثانيًا : تقسيم الأقليات:

ويمكن تقسيم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى أقسام ثلاثة، هي: أقليات مستضعفة، وأقليات ممكنة، وأقليات مكافحة، وفيما يلي لمحة عن كل قسم:

١- الأقليات المسلمة المستضعفة:

وهي الأقليات التي تخضع لسياسات وأيديولوجيات معادية للإسلام، ومعوقة لنمو هذه الأقليات بشكل طبيعي، وربما تنالها يد التصفية الجسدية، والتشويه الفكري، وإلى وقت قريب كان يدخل في هذه الفئة المستضعفة الجمهوريات الإسلامية المحتلة من قبل ما يسمى بالاتحاد السوفيتي والذين كان عددهم يربو على ٥٠ مليون مسلم[٢]، وهذا واقع الحال بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في أوروبا الشرقية، وتركستان الشرقية، وكمبوديا والصين.

٢- الأقليات المكافحة:

هذه الأقليات يعود سبب بقائها إلى كفاحها الشديد في ظل ظروف غير

---

(١) «الأقليات الإسلامية في العالم»، د. محمد علي ضناوي (ص١٥-١٨).

(٢) «الوضع الراهن للمسلمين السوفيت»، د.نادر دولت، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/ ٤٣٧).

مواتية، وفي ظل تضييق حكومي ظاهر، إلا أنها لسبب أو لآخر تقاوم وتحاول، كالأقلية المسلمة الهندية التي تبلغ في تعدادها ١٥٠ مليون مسلم بسبب من عددها الكبير تستعصي على الإبادة أو القمع والتنكيل، وإن كانت تواجه أنواع التمييز الديني أو الطائفي بكل ألوانه وأشكاله، ولقد نجحوا في فرض هويتهم وإظهار ديانتهم وشعائرهم.

٣- الأقليات الممكَّنة:

الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية متعددة الثقافات والأجناس والأديان أحيانًا ما تستطيع أن تفرض سيطرة وهيمنة سواء بتكاثرها وتكاثفها النسبي في أعدادها أو في سيطرتها ونفوذها السياسي والاقتصادي، مما يجعلها تتمتع بحرية دينية وضمانات متعددة تتيح لها الدعوة إلى الإسلام فضلًا عن ممارسة شعائر دينها بحرية.

ومن الأمثلة الناجحة والمتميزة في هذا الصدد المسلمون في ماليزيا البالغ تعدادهم ما يربو على ستة ملايين مسلم يمثلون نحوًا من ٤٩٪ من تعداد السكان.

ويتمتع المسلمون بكامل الحرية في ممارسة دينهم والدعوة إليه، وإقامة المؤسسات والجامعات الإسلامية، وعمل الأحزاب والتنظيمات الداعمة للأقلية، والمشاركة في العمل السياسي، بالإضافة إلى التحاكم في الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية.

وتحذو الأقلية المسلمة في سنغافورة وموريشيوس حذو الأقلية المسلمة في ماليزيا[1].

ثالثًا: مفهوم فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة:

سبق أن تبين مفهوم فقه النوازل وأنه ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام

(١) «مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية»، راشد دورياو (١/ ٢٢٠).

الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، كما تبين أيضًا مفهوم الأقليات المسلمة وأنها كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام.

وعليه فإن فقه نوازل الأقليات المسلمة هو ذلك العلم الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة.

وفقه الأقليات، ونوازل تلك الأقليات ما هو إلا فرع من الفقه، أو فرع من فقه النوازل يستمد من نفس المصادر، ويرجع إلى عين القواعد الأصولية والفقهية التي يرجع إليها الفقه والفقهاء في كل عصر ومصر، إلا أنه يتجه إلى شيء من التخصص مع التركيز على جملة من الثوابت والضوابط.

وهو فقه اصطلاحي تأصيلي لا تسويغي تبريري، يحفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة ويراعي خصوصيتها، وجوانب الضرورة في حياتها، ويتعامل مع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

رابعًا: خصائص الأقليات المسلمة:

لقد مرت الأقليات المسلمة في صلتها بالإسلام فكرًا وشعورًا وسلوكًا بمراحل متفاوتة، وخصوصًا فئات المهاجرين من أوطان الإسلام الأصلية.

في المرحلة الأولى كانت تلك الأقليات ضياعًا بمعنى الكلمة، لم يكن هناك وعي، ولا حتى إحساس كاف بالانتماء الإسلامي، أو الهوية الإسلامية.

بدأ ذلك من بعد الحرب العالمية الأولى، حيث هزمت دولة الخلافة، وانتصر الحلفاء، وتألق العالم الغربي بحضارته، وانسحب العالم الإسلامي ليدخل تحت سلطان الاستعمار، الذي لم يكن قد دخل بلدانه من قبل.

كانت الأقليات الإسلامية أو قل: ما اعتبر أقليات في ذلك الوقت، تمثل

صنفين من المسلمين:

١- أهل البلاد الأصليين.

٢- المهاجرين الجدد من العالم الإسلامي.

أما أهل البلاد الأصليون، فكان معظمهم في أوروبا الشرقية، وفي داخل روسيا تحت مطارق الحكم الشيوعي، ومنهم: أهل البوسنة والهرسك، وكوسوفا، ومقدونيا، وألبانيا، وبلغاريا، وغيرها. فهؤلاء قد عزلوا عن الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا وثقافةً، كما عزلوا عن سائر الأمة الإسلامية، فأصبح هؤلاء جاهلين بالإسلام من ناحية الفكر والسلوك، فكل ما يربطهم بالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ومع هذه الشهادة عاطفة إسلامية غامضة نحو الإسلام، وشخصية الرسول ﷺ والقرآن الكريم، أو المصحف الشريف، الذي يعرفون اسمه، ويقدسون رسمه، ولا يعرفون حتى تلاوته، ومع هذا لم يكونوا يجدون هذا المصحف إلا بصعوبة، ومن وجده منهم -بطريقةٍ أو بأخرى- فكأنما عثر على كنز عظيم.

على كل حال، كان هذا هو وضع الأقليات المسلمة من أهل البلاد الأصليين.

أما وضع المهاجرين من البلاد العربية والإسلامية، فقد كانوا قليلين في أول الأمر، وكان معظم المهاجرين من أناس لم يكن تدينهم راسخًا، وكانوا يبحثون عن الرزق وعن المال، وأما هذا العالم فلم يكونوا يعرفون عنه شيئًا، وقد هاجروا من بلاد ضعف شأن الإسلام فيها، فكان وضعهم الخاص، ووضع قومهم العام -مع ظهور العالم الغربي في أوج قوته وانتصاره- يجعل هؤلاء لا يفكرون في هويتهم ومتطلبات دينهم، فكانت النتيجة أن ضاع الجيل الأول والثاني من هؤلاء، وخصوصًا الجيل الأول، فقد ذاب تمامًا في المجتمع الجديد، إذ لم يكن له

من عقيدته ووعيه عاصم يعصمه من الذوبان، ولا يوجد من حوله أية محاضن تحتضنه، أو حراسة تحميه.

وأبرز ما يتجلى ذلك في المهاجرين الأوائل إلى استراليا، وكانوا من الأفغان، وأكثرهم من الأميين، فبنى الجيل الأول منهم المساجد، ولكنهم تزوجوا استراليات، ونشأ أولادهم على دين أمهاتهم، وبعد ذلك رأينا المساجد هناك أبنية فقط، ولا يوجد من يعمرها بالصلاة والعبادة والعلم.

ومثل ذلك في أمريكا الجنوبية، وخصوصًا في الأرجنتين، فقد فني الجيل الأول في أهل البلاد، حتى رأينا منهم من تنصر علنًا، مثل كارلوس منعم[1]، وغيره.

ثم بدأ المسلمون المهاجرون ينفضون غبار الغفلة عن أعينهم، ويشعرون بالحنين إلى أصلهم، وبالهوية الدينية لهم، وطفقوا يتصلون بإخوانهم المسلمين داخل العالم الإسلامي يطلبون منهم المساعدة في بناء المساجد، وإرسال العلماء والدعاة.

وبهذا بدأ عهد جديد للأقليات المسلمة، ولا سيما المهاجرة، تطور هذا العصر من مرحلة إلى مرحلة، ومن درجة إلى أخرى أقوى منها وأوسع، حتى انتهى إلى ما نراه ونلمسه اليوم في أوروبا والأمريكتين واستراليا، وبلاد الشرق الأقصى وأفريقيا.

وأدركت هذه الصحوة الجديدة المسلمين الأصليين، فاستيقظوا من سباتهم العميق، وشرعوا ينضمون بقوة تتفاوت من بلد إلى بلد إلى الركب الإسلامي المتحرك.

وبدأت مرحلة من التفاعل الإيجابي مع المجتمع الذي تعيش فيه كل أقلية، فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات، والحذر من مواجهة الآخرين، فقد غدت الأقليات المسلمة واقفة على أرض صلبة، واثقة من نفسها، معتزة بذاتها، قادرة على التعبير عن هويتها، والدفاع عن كينونتها و إبراز

(١) الذي انتخب رئيسًا لجمهورية الأرجنتين، وأصله مسلم، كما هو واضح من اسمه.

خصائصها، وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية[١].

وبهذا العرض العام للتركيبة الاجتماعية، والخلفية التاريخية للأقليات المسلمة حول العالم يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

١- نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل منها الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة، أو بناء على ظروف شخصية، ومن تلك العوامل الهجرة الإجبارية وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية عدوانية، وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين.

٢- الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة أو ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياه، وسواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية.

فعلى سبيل المثال حروب لبنان الداخلية المستمرة منذ عام ١٩٧٥م، والتي اقتصر تفسيرها في الخارج على أنها اقتتال مستمر ودائم بين المسلمين والنصارى، تركت تلك الحروب بصماتها على حكومات بعض الدول التي فيها أقلية إسلامية وراحت تراقب تحرك هذه الأقليات وأي دعم قد يتلقونه من المنظمات الإسلامية العالمية بحجة أن هذا الدعم قد يكون له خلفيات سياسية بتحريك المسلمين ضد حكوماتهم.

٣- إن استقراء واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم الثلاثمائة مليون مسلم يؤكد على خصيصة لافتة للنظر، وهي أن هذه الأقليات أقليات محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي، بل حتى الدعم اللغوي الذي يُمَكِّن من التواصل مع لغة القرآن الكريم، ومستوى

(١) انظر: «في فقه الأقليات المسلمة»، د.يوسف القرضاوي (ص٢١-٣٤).

الاحتياج يتفاوت باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات.

خامسًا: التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة:

- **أهمية التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة:**

لا يخفى أن أحوال المسلمين تتعرض للتغير والتقلب على مر الأزمان، فإذا أفراد أو جماعات من المسلمين تقل أعدادهم أو تكثر يجدون أنفسهم في أوضاع يكونون فيها متدينين في خاصة أنفسهم أو في علاقات ضيقة تدار بينهم، ولكنهم في علاقاتهم الاجتماعية الواسعة والمتشعبة يكونون خاضعين لسلطان غير سلطان الشريعة، من أنظمة اجتماعية أو قانونية أو ثقافية ينخرطون فيها –اضطرارًا– ويكون السلطان فيها لدين غير دينهم، وينفّذه على مجموع من ينضوي تحته من لا يؤمنون بالإسلام ولا يطبقون شرعيته بين الناس.

فالوضع الذي يكون فيه الوجود الإسلامي خاضعًا لسلطان غير سلطان الدين فإنه وضع متعددة صوره، متنوعة أحواله، مستجدة فصوله على غير انضباط، فناسبه إذن الهدي العام دون تفصيل ليكون للاجتهاد المنضبط مجاله في الوصول إلى مراد الله تعالى على ضوء ذلك الهدي العام وقواعد استنباط الأحكام.

وفيما يلي تركيز لنقاط أهمية هذا التأصيل:

١ – استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة:

ومن هذه النقطة يبدأ تقرير أهمية التأصيل لهذا الفقه حين يمكن القول بأن الحاجة تمس إلى أن يمتلك أهل الإسلام المدونة الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة على اختلاف أحوالهم وتنوع مشكلاتهم، ودقة ظروفهم ، لتشمل ما به حفظ عقائدهم وهوياتهم الفكرية، وضبط علاقاتهم الاجتماعية،

وتصرفاتهم الاقتصادية وسائر شئونهم فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه ويتعاملون معه، ويخضعون لسلطانه.

كل هذا مع التأكيد على أن فكرة التأصيل لهذه النوازل لا يمكن أن يتصدى لها إلا الفقهاء والمجتهدون المتأهلون، ولا يعني هذا بحال أن يتجاسر الجهال من العوالم وأشباههم فيمتطون هذه الفكرة بما يفضي إلى تكثير المفاسد والتحلل من ربقة التكاليف الشرعية، وتوهين عرى الدين، والانهزام أمام المادية الغربية أو الإلحادية العاتية.

٢- حفظ الدين وإقامته بين الأقليات المسلمة:

إن من حفظ أديان هؤلاء الأقليات التأصيل والتنظير لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإبراز محاسنه، فهذه الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الأقليات كما تعمل لهداية مجتمعات الأكثرية، فإنها تقوي شوكة الإسلام وتحمي ظهور أبنائه، وتجدر الإشارة بما حصل في مجتمع كمجتمع ماليزيا اليوم حيث ظهر المسلمون على أهل الملل الأخرى واكتسبت الدعوة إلى الإسلام أنصارًا في كل ميدان، فاندفعت غربة الإسلام وعز أهله.

٣- وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات:

إن تصدر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة، أو غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام، مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها، وملابسات أحوالهم ينتج ولا بد اضطرابًا شديدًا، وتخبطًا واضحًا في قضايا الأقليات ونوازلها.

وقد ينشأ الخلل من تطبيق بعض المتأهلين اليوم لأحكام سابقة صدرت عن

فقهاء مسلمين في عهود سياسية مستقرة وفي حال من التمكين والقوة، دون تنبه لمدى مطابقتها للواقع اليوم، سواء من حيث تطابق معاني المصطلحات أو توافق الأحكام واتساقها وانسجامها، فنشأ عن الغفلة عن تحرير المصطلحات، والتأكد من تحقق تلك المطابقات، وتحرير المناطات، كثير من الخلط والاضطراب[١].

وليست المسألة قاصرة على التخبط في الأمور السياسية فقط في تلك البلاد بل في ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، فحينئذ تكثر النوازل والأقضيات، وتتكرر وتتعدد نفس الملاحظات مما يقيم البرهان على أهمية وشدة الحاجة إلى هذا التأصيل.

٤- تجديد الدين بعامة:

ولا يبعد أن يكون في الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا تجديد حقيقي لهذا الدين، ويمكن تجلية هذا المعنى من خلال النقاط التالية:

أولًا: دعوة العلماء المقتصدين، وطلبة العلم النابهين للاجتهاد وتحصيل رتبته، والترقي إلى مدارجه، وفي ذلك استفراغ كل وسع وبذل كل جهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، وهذا من شأنه تحصيل آلة علمية خاصة تعنى بأدلة الأحكام ومواضع الإجماع ومواقع الخلاف، وتحصيل ملكة الاستنباط، ومعرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك[٢]، مما يكون له أطيب الأثر في تأهيل النابهين وترقية النابغين، والذي ينعكس بدوره على تجديد هذا الدين ببيان أحكامه في المستجدات والنوازل

(١) «الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة»، د.محمد أبو الفتح البيانوني (ص١٤٤، ١٤٥).

(٢) «الرسالة»، للشافعي (٥٠٩- ٥١١)، و«شرح الكوكب المنير»، لابن النجار (٤/ ٤٥٩- ٤٦٧)، و«إرشاد الفحول»، للشوكاني (٢٥٠ -٢٥٢).

بعامة، ولا شك أن هناك عددًا من النوازل في بلاد المسلمين وبين ظهرانيهم لا تزال بحاجة إلى معالجة علمية دقيقة، واجتهاد معتبر.

ثانيًا: إن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها هو دعوة صريحة معلنة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي تطبيقي يبرهن مجددًا عن صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان، وهو إقامة للحجة على أعدائها، وتأكيد لما تقرر من رعايتها للمصالح الضرورية والتي أتت الشريعة بحمايتها وحفظها لتقوم حياة الإنسان في معاشه ومعاده، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ورفع الحرج عن الإنسان ودفع المشقة الشديدة بتشريع الرخص والتخفيفات، ورعاية محاسن العادات، والأخذ بمكارم الشمائل ومحمود الصفات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[(١)].

يقول العز بن عبد السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين ولاتضره معصية العاصين»[(٢)].

ثالثًا: إن قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد، بل إن أمة الإسلام ما ازدهرت حضارتها ولا ارتفع سؤددها بين الأمم إلا وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاطٍ فقهي قوي، وتوافق أزمنة الضعف والانكسار العسكري والسياسي حالة من الضعف والركود العلمي غالبًا.

---

(١) مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، مسائل في فقه النوازل وكيف يجب التعامل معها، العدد ٦٤، ١٤٢٥هـ (ص ٣٢٤).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام (١/ ١١).

يقول الشهرستاني: «ولن تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر»[١].

سادسًا: أصول ومقاصد فقه النوازل للأقليات المسلمة:

فقه الأقليات يرجع إلى مصدري الشريعة الكتاب والسنة شأنه شأن سائر فروع الفقه، إلا أنه عند التفصيل يرجع:

أولًا: إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرَّين مما يسميه البعض بفقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة، فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد كما يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[٢].

وهذه كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر من النصوص.

ثانيًا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة كذلك.

ثالثًا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص عند بعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببًا لسقوط بعض الأحكام الشرعية، مما عرف بمسألة الدار التي يعبر عنها بحكم المكان، وهو منقول عن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رضي الله عنه وأئمة من التابعين كالنخعي والثوري، وكذا عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وهو رواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية. وهو مؤصل من

(١) «الملل والنحل»، للشهرستاني (١/ ٢٤٣).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٢/ ٥٧).

أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو الذي أصله حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[(١)].

هذا وينقسم التأصيل لفقه الأقليات إلى مقاصد وقواعد:

- **القسم الأول: المقاصد:**

١- مقصد عام: وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.

٢- التطلع إلى نشر الإسلام وحمل الدعوة وتبليغها مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.

٣- التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية، لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

٤-التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية.

٥- مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات، إذ القاعدة العريضة لهذه الأقليات هي أن وجودها وجود حاجة لا وجود اختيار، فعامتهم مهاجر بدوافع الحاجة إما طلبًا للرزق أو للأمن أو لعلوم تجريبية أو لظروف مناسبة للبحث العلمي، وقد وجدت هذه الأقلية نفسها في خضم ثقافة غربية مباينة لثقافتها؛ بل مناقضة لها.

ومن أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

أ- خصوصية الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والحضاري.

ب- خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان هُوية المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب «في الرجل يسرق في الغزو أيقطع»، (٤٤٠٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب «أن لا تقطع الأيدي في الغزو»، (٢٤٥٠) وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٠١)، من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه.

جـ- خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.

د- خصوصية التبليغ الحضاري، فالميراث الحضاري الذي تحمله هذه الأقلية المسلمة ليس ميراثًا طبيعته الانكفاء والسكون.

- **القسم الثاني: القواعد:**

إن قواعد الفقه تعتبر رافدًا ثَرًّا من روافد الفقه الإسلامي ومصدرًا أساسيًّا من مصادره، ومنبعًا لأسرار الشرع وحكمه بها تضبط الأحكام وتناط، وبممارستها تحصل أهلية التخريج والاستنباط.

وليعلم أن القواعد هنا لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقًا وأقرب وشيجةً بواقع الأقليات؛ للتمحيص من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات المسلمة.

ويمكن أن تتم المعالجة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقه الأقليات بوجوه متعددة منها:

- أن يجمع منها ما هو شديد الصلة في مقاصده بأحوال الأقليات المسلمة وأوضاعهم، وما هو بيّن الإفادة في المعالجة الشرعية لتلك الأحوال، ثم يترتب في نسق متكامل ينظمه منهجيًّا الغرض المشترك والوجهة الجامعة.

- ومنها: أن تشرح تلك القواعد شرحًا يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحِكَم تنطوي عليها تلك الإمكانيات، ما كان من ذلك معلومًا متداولًا، وما قد يكون منه غير معلوم ولا متداول.

- ومنها: أن تكيّف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتياد أبعادها بما تكون به مهيأة للإفادة في فقه الأقليات وأن توجه في كل ذلك

توجيهًا يخدم ذاك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغازيها وبما يُكشف من آثارٍ لمقاصدها متعلقة على وجه الخصوص بأحوال الأقليات وأوضاعهم.

ومنها: أن يستروح من مجموع القواعد المتداولة على وجه العموم ومن بعضها على وجه الخصوص بعض الحكم و الأسرار التشريعية؛ فيتكون كيان معرفي متجانس منهجيًّا موحد غائيًّا يمكن أن يسمى بكيان «القواعد الأصولية لفقه الأقليات»[1].

سابعًا: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة:

نورد هنا جملة من النماذج لنوازل الأقليات المسلمة، وذلك من باب التتمة لما سبق بحثه فيما يخص تلك الأقليات، وهذه النوازل باب مفتوح ونهر ممدود، لا تنقطع روافده ولا تجف منابعه، ما تبدل الجديدان، وبقي في الأرض حياة، فحياة الناس متجددة، والوتيرة في ذلك متسارعة، وفيما يلي نماذج من تلك النوازل لها علاقة بشتى أبواب الدين:

أولًا: من نوازل الأقليات في العبادات:

- أوقات الصلاة لأهل القطبين.
- الصلاة في الطائرات والمركبات الفضائية.
- الخطبة والصلاة في معابد غير المسلمين وما مدى حرمة تلك المعابد.
- حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة أو في الجمعة.
- خطبة الجمعة بغير العربية.

---

(١) «تمهيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب»، للدكتور عبد المجيد النجار، من ورقة بحث على شبكة المعلومات.

- حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين.
- حكم نقلها من مواردها.
- حكم دفعها لأعمال الجمعيات والمراكز الإسلامية.
- حكم دفعها إلى مصارف غير منصوص عليها.
- تحديد بداية الصيام ونهايته.
- صيام أهل القطبين.
- مواقيت الإحرام بالطائرة والسفن.
- دفن المسلم في دار الكفر وفي مقابر غير المسلمين.
- دفن المسلم على طريقة غير المسلمين (التابوت).
- المشاركة في تشييع جنائز غير المسلمين.

ثانيًا: من نوازل الأقليات في المعاملات:

- حكم العمل والتعامل مع البنوك.
- حكم التمويل البنكي لشراء المساكن.
- أحكام عقود التأمين.
- أحكام الضرائب.
- حكم الإجارة على الأعمال المحرمة أو التي تشتمل على محرمات.
- حكم دفع الرشاوى لإنجاز بعض الأعمال الإسلامية أو الشخصية.
- حكم الإجارة على طباعة مطبوعات دينية لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور العبادة لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور اللهو المحرم.
- حكم الإجارة في أعمال المطاعم والفنادق والأعمال السياحية.

- حكم الاشتغال بالمحاماة، وتوكيل غير المسلمين.
- حكم الاشتغال بالقضاء.
- حكم الاشتغال بالأعمال العسكرية.
- حكم الاشتراك في شركات تتعامل في الحرام.

ثالثًا: من نوازل الأقليات في النكاح والطلاق:

- حكم الزواج من غير المسلمات في غير دار الإسلام.
- حكم النكاح المؤقت في غير دار الإسلام.
- حكم توثيق الزواج في المحاكم غير المسلمة.
- حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام.
- زواج المسلمة من غير المسلم وما يترتب عليه من آثار.
- حكم العقد على الحبلى من الزنا ممن زنى بها.
- حكم إجراء عقد الزواج بين المسلم والكتابية على يد القسيس في الكنيسة.
- حكم اللجوء إلى الشرطة أو المحاكم غير المسلمة في الخلافات الزوجية.
- حكم بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر طمعًا في إسلامه.
- ولاية عقد النكاح لمن لا ولي لها.
- حكم التعدد في البلاد غير المسلمة التي لا يجيز قانونها تعدد الزوجات.
- حكم الزواج بنية الطلاق.
- حكم طلب الطلاق من القاضي غير المسلم في غير دار الإسلام.
- ما يترتب على وقوع الطلاق من آثار بين الشريعة والقوانين الوضعية في غير دار الإسلام.

- حكم الطلاق الصوري لأجل التعدد.
- حكم البقاء مع غير المسلمة التي دخلت في الإسلام ثم لم تلتزم بشرائعه.
- ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق.
- حكم المطلقة الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم في عدتها.

رابعًا: من نوازل الأقليات الأسرية والاجتماعية:

- حكم نزع حجاب المسلمة.
- حكم النفقة للزوجة الكتابية.
- مدى ثبوت حق الحضانة للأم غير المسلمة.
- حكم استئجار المرضع غير المسلمة.
- حكم الوقف والوصية والهبة بين المسلمين وغير المسلمين.
- حكم الوصية والوقف لابن الزنا وللولد غير المسلم.
- أحكام المشاركات في الأعياد الدينية أو المناسبات القومية أو حفلات الزواج ونحو ذلك.
- أحكام المشاركات في الجمعيات الاجتماعية أو الدينية أو الفكرية.
- موقف الأقليات المسلمة عند تعرضها للاعتداء من أهل تلك الدار.

خامسًا: من نوازل الأقليات في السياسة الشرعية:

- أهل الحل والعقد وولايتهم على الأقليات المسلمة.
- حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة.
- حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير المسلمة.
- حكم الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية.
- حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية.
- حكم المشاركة في الترشيح والانتخابات النيابية.

إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة والمتشعبة في شتى نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدولية، وكل ما من شأنه أن يجعل المسلم حريصًا على التمسك بدينه وقيمه، سواء كانوا أقلية في بلادهم، أو أقلية مغتربة عن بلادها، وإن كانوا خارج ديار الإسلام وأن اغترابهم عن بلاد الإسلام لم ينسهم دينهم بل هم حريصون تمام الحرص على إرضاء باريهم وعدم الخروج عن سلطان دينه وأحكام شرعته والأرض كلها مسجد وطهور: ﴿ ﴾[البقرة: ١١٥]، وفي الحديث« **اتق الله حيثما كنت**»[(١)].

كما أن هذه الأسئلة وأخواتها تتطلب الإجابة من علماء الشريعة الراسخين في العلم، المجتهدين في الشرع، المحققين الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الشرع ومعرفة الواقع على حد سواء، إذ لا يكفي واحد عن الآخر، ولابد فيهم من خشية الله وتقديم رضاه على كل شيء، وعدم الترخص المبتذل ولا التشديد والتعنت المذموم، بل يراعي الفقه الواقعي والفقه الشرعي، ومتغيرات الزمان والمكان، وأحوال وعادات بني الإنسان، وهذا ما حاولنا إلقاء الضوء عليه والتأصيل له وبيان قواعده وضوابطه عبر صفحات هذا البحث.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معاشرة الناس، (١٩٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في«مسنده» (٥/ ١٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الوقفة السادسة: الفتيا آفاق وطموحات

إن صناعة الفتيا المعاصرة أمرٌ تركبه عناصر كثيرة، وتحف به متغيرات عديدة، وحسن التخطيط لإدارته ومتابعة تنفيذه بشكل علمي وتقني ينهض الأمة بأسرها.

وهذا العمل الجليل يجب أن يبدأ من تأهيل المفتي أولًا، لأنه قطب رحى هذا الأمر، وهو تأهيل بلا شك متعدد الجوانب، وهو أيضًا يمر ببناء الآليات القويمة لإخراج الفتيا المعاصرة، ولا يغفل الإفادة القصوى من الوسائل المعاصرة لتبليغ الفتيا والتعبير عنها.

وهذه آفاق يتعين ارتيادها، وطموحات يراد إنجازها، لتصبح الفتيا في تجلياتها المعاصرة واجهة حضارية للأمة الإسلامية، وسببًا لتحقيق الوحدة والألفة بين مختلف فئاتها، ومن ثم القضاء على فوضى الإفتاء.

أولًا: تأهيل المفتين:

- يبدأ تأهيل المفتين من إحداث مادة لتدريس أصول الفتيا وضوابطها لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية على حد سواء.

- كما يقترح أن يوضع دبلوم تخصصي لطلبة الدراسات العليا في أقسام الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والقضاء من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

- وعلى وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ودور الإفتاء عقد دورات تدريبية إلزامية لأئمة المساجد ودعاتها تمنحهم تأهيلًا ملائمًا للقيام بواجب الرد على أسئلة المصلين، وتمكنهم من بحث تلك الأسئلة والتوجيه المناسب بشأنها.

- كما يطلب إمداد أولئك الدعاة بمدوَّنات الفتيا المعاصرة الصادرة عن كبار أهل العلم في بلادهم وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية الدولية، وحث المفتين

والمشرفين على فتاوي الشبكة العنكبوتية والفضائيات أن يتقيدوا في فتاويهم بقرارات المجامع الفقهية والمرجعيات الشرعية المعتمدة.

- ومن الأهمية بمكان تدريب المفتين على خصوصيات الخطاب بالفتيا خطابًا عامًّا.

ثانيًا: توعية المستفتي:

من الأهمية بمكان نشر ثقافة الفتيا لدى المستفتي وذلك من خلال كتيبات وإصدارات وبرامج فضائية ورسائل إلكترونية تبين للمستفتي ما يجب عليه تجاه المفتي وكيف يختاره، وكيفية عرض السؤال، وماذا يعمل عند تعدد الأجوبة، وهل له أن ينقل فتوى المفتي إلى غيره، وهل له أن يعمل بها إذا تكررت الحادثة، وكيف يستفيد من مدونات الفتيا المطبوعة والإلكترونية، مع التنبيه على أخطاء المستفتين والحذر من الوقوع فيها.

ثالثًا: آليات الإفتاء ومرجعياته:

- يجب على جهات الفتيا ومرجعياتها أن تسعى للاضطلاع بنشر وتوظيف بحوثها وفتاويها بشكل إعلامي موسع لا سيما في النوازل والملمّات العامة.

- يطلب من المجامع الفقهية الدولية المعاصرة تكوين مجلس مشترك لبحث الرأي الشرعي في النوازل، وما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة بما يدعم الفتيا ويقوي الثقة فيها ويمنح قراراتها مزيدًا من الالتزام والاحترام.

- تكوين مجالس للفُتيا عن طريق جمعيات علمية مستقلة من شأنه أن يحرِّر الفتيا من الضغوط ويزيد من قوة المؤسسات الرسمية واستقلالها.

- تمس الحاجة إلى قناةٍ فضائية متخصصة في الفتيا تطلقها وتشارك في إنشائها المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية ومؤسسات الفتيا المستقلّة، وبإدارة

إعلامية إسلامية واعية وبدعم من لجان استشارية وخبراء متخصصين في مختلف الجوانب العلمية والعملية.

- تنسيق الجهود لإصدار موسوعة شاملة ومرتبة للفُتيا المعاصرة، تنشر بمختلف الوسائل التقنية وبمشاركة هيئات الفتيا ومرجعياتها.

- إخراج تقنين شرعي لما لا يسع المفتي مخالفته من أصول الفتيا وضوابطها، بما يراعي خصوصيات أهل الإسلام في الواقع المعاصر، ربما يحقق مصلحة اجتماع الكلمة والتئام الصف.

- عقد مؤتمرات وندوات علمية لتأهيل الإعلاميين شرعيًّا، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من الثقافة الشرعية، ومعايير ومنهجية الفتيا وآدابها من خلال الفضائيات وغيرها.

هذا ونسأل الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين، والفقهاء الربانيين، وأن يتقبل منهم جهادهم لرفعة هذا الدين، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين،

وصلى الله وبارك على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٥

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها ومسيرتها..... ٧-١٥

أولًا: معنى الفتيا والمفتي والمستفتي ٧

ثانيًا: فضل الفتيا وبيان منزلتها ٨

ثالثًا: مسيرة الفتيا ١٠

الوقفة الثانية: من يملك حق الفُتيا..... ١٦-٢٣

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي..... ١٦

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي ١٧

أقسام المجتهدين ١٨

شروط الاجتهاد ١٩

الوقفة الثالثة: الفتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات..... ٢٤-٤٦

وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها ٢٤

الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء..... ٢٨

تأملات في موضوعات الفتاوي المعاصرة وطريقة الإجابة عنها..... ٣١

مزالق الفتيا المباشرة وسلبيات الإفتاء الفضائي..... ٣٧

الوقفة الرابعة: ضوابط الفُتيا المعاصرة..... ٤٧-٦٣

أولًا: الضوابط المتعلقة بالمفتي..... ٤٧

ثانيًا: الضوابط بالنسبة للمستفتي ٥٧

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها ٦١

الوقفة الخامسة: الفتيا في نوازل الأقليات المسلمة.....٦٤-٨٦

أولًا: تعريف الأقليات المسلمة ٦٥

ثانيًا: تقسيم الأقليات..... ٦٩

ثالثًا: مفهوم فتاوي ونوازل الأقليات المسلمة ٧١

رابعًا: خصائص الأقليات المسلمة..... ٧١

خامسًا: التأصيل لفقه ونوازل الأقليات المسلمة..... ٧٥

سادسًا: أصول ومقاصد فقه النوازل للأقليات المسلمة..... ٧٩

سابعًا: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة ٨٢

الوقفة السادسة: الفتيا آفاق وطموحات.....٨٧-٨٩

أولًا: تأهيل المفتين..... ٨٧

ثانيًا: توعية المستفتي ٨٨

ثالثًا: آليات الإفتاء ومرجعياته..... ٨٨

الفهرس.....٩١